المعهد
AL MA'HAD MAGAZINE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

جمادى الثاني ١٤٣١ العدد - ٣ - يونيو 2010

نظـرة حول اللجنة القضائية الخاصة بشيكات المعاملات العقـاريـة بإمـارة دبـي

لأول مـرة

«برنامـج دبلـوم العلـوم القضـائية لتأهيل القضاة»

مركز تسوية المنازعات ومصالح المجتمع

سـمو الشـيخ

مكتوم بن محمد

رئيساً للمجلس القضائي بدبي

لقـاء الأجيـال

يجمع المتـدربيـن القضائيين مع ضاحي خلفان وأحمد حميد الطاير

أين مسؤولية المجتمع من فرار المجرمين؟!.

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير

معهد دبي القضائي العالمي

أعلنت حكومة بكين في أحدث تقرير عن أعمالها خطتها لبناء « مدينة عالمية » في بكين في المستقبل، لتندرج ضمن قائمة المدن العالمية التي تضم حاليا نيويورك ولندن وطوكيو. وبحسب شرح الحكومة لمفهوم «المدينة العالمية»، فإنها تشير إلى شكل عال من المدن الدولية التي تملك قدرة التأثير القوية على العالم في مجالات الاقتصاد والسياسة والثقافة وغيرها ، وتلعب دورا مهما في العالم كمركز مالي دولي، ومركز لإصدار القرارات ، ومجمع للفعاليات الدولية، ومركز لنشر المعلومات إلى جانب مركز حشد القوى البشرية الممتازة.

ما هي معايير المدن لتكون عالمية؟ لأن المعايير سالفة الذكر متوفرة في دبي أو على أقل تقدير معظمها متوفر. لعل الأزمة الاقتصادية قد أكدت ذلك من خلال انهيار البورصات العالمية عندما أعلنت دبي مديونية بعض الشركات لديها والخلط الذي ترتب على أن دبي هي الواقعة في بحر المديونية، ولكن هذا الانهيار أعقبه انتعاشاً لتلك الأسواق المنهارة ، ما أن أعلنت دبي عن التوصل إلى اتفاق لإعادة جدولة تلك الديون التي على دبي العالمية، هل دبي مدينة عالمية؟

معهد دبي القضائي متجه نحو العالمية عبر ابتكار برامج تدريبية تخرجه من الإطار التقليدي. مؤشرات الأداء التي حققها في العام الماضي جعلته يضاعف أرقامه كما ونوعا. وقد ابتكر في البرنامج التدريبي للعام ٢٠١٠ مجموعة من الفعاليات التدريبية، منها حوار الخبراء ، والمنتدى القانوني ، ولقاء الأجيال ، وبرامج أفضل الممارسات القانونية . تلك البرامج تعتبر نقلة نوعية وكمية وخروجاً عن المألوف بالنسبة للبرامج التدريبية في المنطقة، وكل ذلك سعيا منه نحو تحقيق رؤيته بأن يكون مركزا للتميز القانوني والعدلي. وتدعيما لتحقيق رؤيته فهو حريص على تحقيق مؤشرات الأداء الحكومية الخمسة الخاصة بالموارد البشرية، والمتبناة من قبل الحكومة، بل واستحدث مؤشرات أداء خاصة بتأهيل الموارد البشرية. كما أن المعهد حريص على تقديم الاستشارات التدريبية للوحدات القانونية في المؤسسات الحكومية. كل ما سبق جعل المؤسسات تضع ثقتها في كافة منتجات المعهد.

بمناسبة صدور القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠
الذي أصدره صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله،
بتعيين
سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيساً للمجلس القضائي في دبي

يتقدم
رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس
ومدير عام المعهد
وجميع العاملين فيه
بخالص التهنئة والتبريكات لسموه
متمنين له دوام التوفيق والسداد

المحتويات

العـدد (٣) يونيو ٢٠١٠م - جمادى الثاني ١٤٣١ هـ

المعهد مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعني بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

بقلم رئيس التحرير: معهـد دبي القضـائي العالمي 01
- مجلس الإدارة يكرم العاملين في المعهد 07
- مستشار المعهد القانوني 19
- المعهد يستقبل:
مدير القضاء العسكري 30
وفود من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية 32
مساعد وزير العدل المصري 33

12 لقـاء الأجيـال
يجمع المتدربين القضائيين مع ضاحي خلفان وأحمد حميد الطاير

64 مقاضاة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

48 غرف الدردشة بين القبول والرفض

52 نظرة حول اللجنة القضائية الخاصة بشيكات المعاملات العقارية

لأول مـرة بدبي
«برنامج لتأهيل قضاة المحكمة الابتـدائية»

40 سلبية أفراد المجتمع
وفرار المجرمين من يد العدالة

أعمدة العدد

ومضـــات:	القاضي د.علي كلداري
الضوء الأحمر:	المستشار أيسر فؤاد
مـا قـل ودل:	كامل محمود
انعكاسات قلم:	منى عبد الله
قصة قصيرة:	منى الملا

الحكم الشرعي
للإلزام بالفحص الطبي لراغبي الزواج

20

- كاميرا المعهد 60
- المعهد يوقع اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم 66
- أسس التدريب في معهد دبي القضائي 82
- البرنامج التدريبي لشهري مايو ويونيو 88
- من تراثنا القضائي 89

78 المرافعـة

36

الغـلاف

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
الأستاذة/ روضة يعقوب الشامسي
منى عبد الله الملا

تصوير فوتوغرافي
سلامة حمد

التصميم والإخراج
قسم الإعلام التجاري
بدار الصدى للصحافة والنشر
هاتف: ٤٢٦٤٧٠٧ - ٠٤ - فاكس: ٤٢٦٤٧٦٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE
ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤+
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤+
mail@dji.gov.ae

«المعهد» يطلق برنامجاً تدريبياً خاصاً لإعداد قضاة المحاكم بدبي

عقد بمقر المعهد يوماً تعريفياً لقضاة محاكم دبي حول البرنامج التدريبي الجديد الذي تم إطلاقه و المصمم خصيصاً لتأهيل القضاة الجدد للعمل بمحاكم دبي، وذلك بحضور المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام لإمارة دبي رئيس مجلس الإدارة، والدكتور أحمد بن هزيم مدير عام محاكم دبي نائب رئيس مجلس الإدارة ، والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، وأعضاء المجلس العلمي بالمعهد ، إلى جانب أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج و عدد من قضاة المحاكم.

ويعد البرنامج التدريبي المصمم خصيصاً للمحاكم أحد مبادرات مشروع «تأهيل القضاة» الذي يهدف إلى تزويد القضاة بالمعلومات القانونية والقضائية وأفضل الممارسات اللازمة للارتقاء بأعمال القضاء وتعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو تطوير المعرفة في النظام القانوني والعدلي في الإمارة.

ويستند تطبيق البرنامج التدريبي الجديد على منهجية تشاركية قائمة على تبني مبادئ تعلم الكبار والتعليم التطبيقي ، واعتماد الأساليب التدريبية المبتكرة بما فيها دراسات الحالة وورش العمل ولعب الأدوار والزيارات الميدانية والبحوث التطبيقية والعروض والتقارير والبحوث وحلقات النقاش. وتهدف هذه المنهجية إلى تزويد القضاة المتدربين بأفضل الممارسات والمفاهيم القانونية ، وتعزيز قدراتهم الذاتية في مجال البحث والتحليل وصنع القرارات فضلاً عن تطوير طرق التفكير وإستراتيجيات مواجهة التحديات المحتملة.

وقال المستشار الحميدان: «يمثل إطلاق برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية المخصص لتأهيل القضاة نقلة نوعية في مسيرة المعهد وتحقيقاً لأهدافه الإستراتيجية في استقطاب وجذب الكوادر الوطنية الشابة للانضمام للسلطة القضائية بدبي ، وتزويدها بأفضل برامج التدريب والتأهيل اللازمة لتعزيز كفاءة وفعالية النظام القضائي. ونسعى من خلال التحاق الدفعة الأولى من المواطنين والمواطنات للعمل مباشرة في المحاكم إلى مواصلة تأدية رسالتنا في رفد السلطة القضائية بالعناصر الوطنية المؤهلة وفق أعلى معايير التميز والشفافية والابتكار، مما يسهم بدوره في تحقيق تقدم القطاع القانوني والعدلي ، واستكمال المسيرة الرائدة في العمل القضائي ، فضلاً عن ترسيخ مكانة دبي كإحدى أكثر المدن أمناً في العالم.»

المستشار عصام الحميدان: «يمثل إطلاق برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية المخصص لتأهيل القضاة نقلة نوعية في مسيرة المعهد.

د.أحمد بن هزيم: «تعكس مبادرة تصميم برنامج تدريبي خاص لمحاكم دبي مدى حرص معهد دبي القضائي على دعم رؤيتنا المتمثلة في تحقيق الريادة في عمل المحاكم.

وقال الدكتور بن هزيم: «تعكس مبادرة تصميم برنامج تدريبي خاص لمحاكم دبي مدى حرص معهد دبي القضائي على دعم رؤيتنا المتمثلة في تحقيق الريادة في عمل المحاكم من خلال توفير الخدمات التدريبية القائمة وفق منهجيات تعليمية متطورة ، بهدف رفد النظام القضائي بالكفاءات المواطنة المؤهلة على أعلى مستوى من الكفاءة والشمولية، بما يسهم بدوره في ترسيخ مكانة دبي كمحور رئيسي للأمن والسلامة في المنطقة. وأود هنا أن أؤكد التزامنا المستمر بالتعاون مع المعهد الذي يعد مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات القضائية ونشر قيم المساواة والعدالة وتحقيق المزيد من التكامل في العمل القضائي والقانوني بين كافة المحاكم والدوائر القانونية المعنية في الإمارة.»

د.جمال السميطي: إطلاق البرنامج يأتي في إطار المنهج الشامل المعتمد لتطوير برامج التدريب وفق أعلى المعايير العالمية وتطبيق مناهج التعلم التشاركي في المعهد.

من جهته، قال الدكتور السميطي: «يندرج إطلاق البرنامج التدريبي الجديد الخاص بمحاكم دبي في إطار خطة المعهد الإستراتيجية للعام ٢٠١٠ والمنهج الشامل المعتمد لتطوير برامج التدريب وفق أعلى المعايير العالمية، وتطبيق مناهج التعلم التشاركي، واعتماد أفضل الممارسات والمفاهيم التدريبية لبناء جيل من الشباب القادرين على تعزيز دور القضاء في تحقيق التنمية الشاملة، وترسيخ مبادئ العدل والمساواة والشفافية في المجتمع. ويضم البرنامج مجموعة متنوعة من المنهجيات التدريبية القائمة على البحث العلمي والممارسات التطبيقية والزيارات الميدانية واللقاءات مع أبرز الشخصيات القيادية في الدولة، مما يسهم في الارتقاء بمستوى المعارف والمهارات والقدرات الذاتية لدى القضاة المتدربين.

المعهد يشارك العالم في ساعة الأرض

تفاعلاً مع الأحداث العالمية والرامية للمحافظة على البيئة بتقليل نسبة الكربون ،شارك المعهد في فعالية ساعة الأرض،فنظم ندوة عامة حضرها أعضاء السلطة القضائية بدبي،وجمع من المتخصصين في قضايا البيئة،بالإضافة للمتدربين القضائيين ببرنامجي دبلوم العلوم القانونية لتأهيل أعضاء النيابة العامة،وبرنامج دبلوم العلوم القانونية لتأهيل قضاة المحكمة الابتدائية،والعاملين بالمعهد،وقد حاضر في الندوة المهندس عبد الله القصاب من دائرة كهرباء ومياه دبي،الذي تناول المشكلات التي تعاني منها الأرض،والحلول المقترحة لمعالجة هذه المشكلات، وجدير بالذكر أن حدث ساعة الأرض حدث عالمي، يطلب فيه من الجميع إطفاء الكهرباء والأجهزة الإلكترونية غير الحيوية لمدة ساعة واحدة،وذلك يوم السبت الأخير من شهر مارس من كل عام.بهدف ترشيد استهلاك الكهرباء وتقليل نسبة الكربون.

المعهد يحتفل بتوقيع إصدارات «سلسلة الدراسات القانونية والقضائية»

نظم المعهد حفل توقيع سلسلة المؤلفات العلمية المتخصصة، حيث شهد الحفل إطلاق خمسة إصدارات مؤخّراً تحت اسم «سلسلة الدراسات القانونية والقضائية ويأتي إصدار هذه السلسلة استمراراً لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمعهد بإعداد ونشر البحوث والدراسات القانونية والقضائية الرامية إلى تعزيز الوعي العام بأهمية البحث العلمي ، وتطوير الدراسات القانونية والقضائية ، تأكيداً لدورها في تطوير المجتمع .

وشهد الحفل توقيع السلسلة التي تضم كتاب «قانون الشركات التجارية في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي والمبادئ القانونية الصادرة عنها» من تأليف القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد، الذي يناقش خمسة محاور رئيسة ، تتمثل في مفهوم الشركة، والنظرية العامة للشركات ، وشركات الأشخاص، وشركات الأموال ، والشركات ذات الطبيعة المختلطة. في حين يتضمن كتاب الدكتور محمد محمد أبو زيد الذي يحمل عنوان «اتجاهات القضاء الإماراتي في مجال علاقات العمل» دراسة لعدد من المشكلات القانونية العمالية المتعلقة بالفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل، وتحديد فكرة التبعية كنمط لتوافر علاقة العمل، ومدى تأثر رابطة التبعية بالظروف الملابسة لعلاقة العمل وعقد توريد العمال غير المواطنين ، فضلاً عن مدى صحة تصالح العامل أو تنازله عن حقوقه العمالية.

ويتناول كتاب «أحكام الحضانة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي معزّزاً بأحكام محكمة التمييز بدبي» من تأليف الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني ماهية الحضانة ، وترتيب أصحاب الحق فيها ، وشروط استحقاق الحضانة ومدتها والأحكام المتعلقة بالحضانة. ويقع كتاب المستشار عبد الله محمد أحمد كُليب بعنوان «أعمال النيابة المدنية – تطورها واختصاصاتها وفقاً لأحدث التشريعات معزّزةً بأحكام محكمة التمييز بدبي» في أربعة فصول تتمحور حول المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى، وإجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية وتمثيل النيابة العامة لحكومة دبي ومؤسساتها وهيئاتها العامة أمام القضاء المدني ، والطعن بالتمييز المقرر للنائب العام لمصلحة القانون. ووقع الكتاب الخامس - بعنوان "عرض منظومة التشريعات العقارية في دبي» من تأليف عدد من الأساتذة في معهد دبي القضائي - الدكتور السميطي بالنيابة عن المؤلفين.

مجلس إدارة المعهد يكرم العاملين بالمعهد

على هامش الاجتماع الدوري لمجلس إدارة المعهد ،قام المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام رئيس مجلس الإدارة بتكريم العاملين عن مجمل أعمالهم عن عام ٢٠٠٩،وذلك بعد اطلاع المجلس على التقرير الختامي، وإنجازات، ومشاريع المعهد عن السنة الماضية، وفي نفس الوقت أثنى الحميدان على مااستعرضه مدير عام المعهد ورؤساء الأقسام عن مشرعات المعهد وبرامجه لعام ٢٠١٠م .

هند هلال

بدرية الغيثي

محمد اليافعي

عبد الله بو وحيد

كامل محمود

علي ابراهيم

هاني السيد

عمر رمضان

محمد أمين

المعهد يكرّم المجلس العلمي

قام الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد ورئيس المجلس العلمي ، بتكريم أعضاء المجلس تقديراً لإنجازاتهم خلال٢٠٠٩ ، وتندرج هذه المبادرة في إطار رؤية المعهد المتمثلة في تكريم الإبداع ومواصلة تطوير الخدمات التدريبية والاستشارية لتعزيز دور القانون في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة .

تمكنَّ المجلس العلمي خلال العام الماضي من تحقيق العديد من الإنجازات على مستوى برامج التدريب والتأهيل، حيث تم إعداد الخطة الدراسية لبرنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية ، وتحضير برنامج التأهيل المستمر لعام ٢٠٠٩ ، كما قام المجلس بتخطيط البرنامج التدريبي والفعاليات المتخصصة ذات الصلة التي تضم ١٢٤ فعالية من المقرر عقدها خلال العام الجاري، بالإضافة إلى إعداد مشروع برنامج تأهيل القضاة، وتنظيم ندوات خاصة لتعزيز التوعية القانونية .

وقال الدكتور جمال السميطي: يلعب المجلس العلمي دوراً حيوياً في تحقيق أهداف المعهد الإستراتيجية المتمثلة في الارتقاء بالكفاءات البشرية المؤهلة في المجالات القانونية والقضائية .

المستشار حسن الابياري

المستشار بكري عبدالله

القاضي عمر جمعة المهيري

القاضي الدكتور عبدالله الشامسي

المستشار محمد حسين الحمادي

الدكتور محمد محمد أبو زيد

الدكتور محمد عبدالرحمن الضويني

الدكتور عبدالرزاق الموافي

المستشار عبدالرحمن الشاعر

الأستاذ كامل محمود إبراهيم

تحت رعايــة محمــد بن راشــد
الملتقى القضائي الرابع ٢٠١٠

مدير عام المعهد يترأس الجلسة الأولى للملتقى

تحت رعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي نظمت محاكم دبي الملتقى القضائي الرابع ٢٠١٠ لرؤساء المحاكم والنيابات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يحمل عنوان «العمل القضائي في ظل الأزمة المالية العالمية: التحديات وأفضل الممارسات» حيث تأتي الرعاية الكريمة من صاحب السمو حاكم دبي دليلاً على ما يحظى به هذا الملتقى من أهمية على مدار الثلاث سنوات الماضية التي أقيم خلالها الملتقى، وقدم من خلالها عصارة التجارب المحلية والعالمية في مختلف الشؤون التي يعنى بها النظام القضائي في الدولة.

وتناول الملتقى في محاوره الأعمال القضائية في دولة الإمارات وحول العالم، في ظل الأزمة المالية العالمية من خلال تسليط الضوء على التحديات وأفضل الممارسات. ويشارك في جلسات الملتقى لهذا العام نخبة من رجال القضاء والنيابة العامة من دولة الإمارات ومن دول عربية وأجنبية. خصصت الجلسة الأولى لاستعراض التحديات وأفضل التجارب في دولة الإمارات ، وشارك فيها قضاة وخبراء من وزارة العدل، ودار القضاء بأبوظبي، ومحاكم رأس الخيمة، ومحاكم دبي، والنيابة العامة بدبي. وترأس الجلسة الأولى، القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، فيما شارك في الجلسة الثانية قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي. وأدار الجلسة الثانية، السيد/ مارك بيير، مسجل محاكم مركز دبي المالي العالمي.

واشتملت المحاور على عناصر عديدة ، أبرزها التنظيم المتخصص ، واللجان القضائية الخاصة ، وإدارة حجم الأعمال القضائية في ظل الأزمة المالية العالمية ، والطرق البديلة لتسوية المنازعات في الدولة ، وتحديات التنفيذ في ظل الأزمة المالية العالمية، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية وأثره في مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية.

وعن الملتقى تحدث مدير عام محاكم دبي الدكتور أحمد سعيد بن هزيم قائلا : أوجه عميق شكري إلى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي على رعايته الكريمة ودعمه الكبير لإقامة هذا الملتقى الذي يتشرف بكافة الضيوف ، سواء من داخل الدولة أو من الأشقاء العرب والخبراء من الدول الأجنبية الصديقة، وأضاف قائلا : أنه وفي ظل وعلى وقع تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي شكلت تحدياً حقيقياً وأفرزت واقعا غير متوقع للأجهزة القضائية في شتى دول العالم، ولكن بفضل الجهود المخلصة في مختلف الأجهزة القضائية على المستوى الوطني والعالمي كان للقضاء كلمته في التعامل مع هذه التداعيات ، بما يضمن تحقيق العدالة في المجتمع ، ويسهم في التخفيف من أمد وحجم هذه التداعيات.

ضمن جائزة المعهد لموظف الفصل
«السميطي» يكرم الموظفين الفائزين

في إطار تحسين الأداء الوظيفي ورفع الكفاءة وتشجيع الإبداع،قام مدير عام المعهد بتكريم الموظفة الفائزة بموظف الفصل،وهي جائزة داخلية يمنحها المعهد لأكثر الموظفين إبداعاً خلال الفصل ،وقد فازت السيدة إلهام محمد المعيني (رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية) عن الفصل الثاني لعام ٢٠٠٩م.

وقد أثنى مدير عام المعهد على الأداء الراقي والمتميز للسيدة إلهام من خلال إشرافها ومساهماتها في تنفيذ عدد من المبادرات والمشروعات في المعهد ،

وقد قدمت السيدة إلهام الشكر والتقدير لمدير عام المعهد ولكافة العاملين.

وجدير بالذكر أن جائزة موظف الفصل تم استحداثها خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ وقد فاز بها لأول مرة السيدة هند عبد الله المازمي (إداري تنفيذي) ،وذلك لدورها المتميز أثناء عملها بمكتب الفعالية المؤسسية،ومشاركاتها المتميزة في تنفيذ عدد من برامج التدريب بالتعاون مع جامعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية،وعقد دورات تولز المتخصصة حصريا في المعهد على مستوى إمارة دبي.

وفاز السيد عمرو رمضان توفيق (أمين المكتبة) بجائزة موظف الفصل(الدورة الثانية) وذلك عن مجمل أعماله المتميزة ، وإنجازه لقاعدة بيانات أوعية المعلومات بحرفية وإتقان،ولدوره المتميز في مشروع تأسيس الموقع الإلكتروني للمعهد،ومساهماته الجيدة في تولي أعمال شعبة التأهيل ، وإنجازه لبرامجها بحرفية واتقان ، وقدم السيد عمرو شكره لمدير عام المعهد ولكافة زملائه وزميلاته بالعمل.

حديث ذو شجون .....

الفريق ضاحي خلفان :
فكـر متجـدد.. رؤيـة واثقـة

إعداد: كامل محمود ابراهيم
سكرتير التحرير

في إطار برنامج لقاء الأجيال الذي ينظمه معهد دبي القضائي والذي يهدف إلى تعريف المنتسبين للمعهد من الأجيال الجديدة،بالدور الريادي للرواد من أبناء هذا الوطن المعطاء،وأيضاً لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات المتدربين عبر الاطلاع على أفضل الممارسات،ولتنمية وتأصيل شبكة علاقات المعهد مع القيادات والرموز، استضاف المعهد الفريق ضاحي خلفان تميم قائد عام شرطة دبي،في لقاء اتسم بالعائلية لما يملكه الضيف الكبير من مشاعر الأبوة الحانية لأبنائه المواطنين.فأفاض من معينه المتدفق الزاخر بخبرات الحياة والعمل، ماجعل الحضور يتمنون أن تتوقف عقارب الساعة ليزيد الوقت ويطول،وبرغم أن الوقت المحدد للقاء كان ساعة واحدة،إلا أن تلهف الحضور للاغتراف من عصارة الخبرة والحكمة،قفز بالوقت إلى مايقارب الثلاث ساعات كاملة.

الحكاية من البداية:

منذ أن تلقينا الموافقة الكريمة،بتلبية الدعوة الموجهة من القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد لسعادة الفريق ضاحي خلفان لزيارة المعهد والالتقاء بالمتدربين القضائيين وتحدد يوم الأربعاء ٢٥ فبراير في تمام الثانية عشرة والنصف موعداً لتشريف القائد العام لشرطة دبي .

وكعادته دائما وفي الموعد المحدد توقفت السيارة الخاصة بالضيف أمام المدخل الرئيسي ، وكان في استقباله المدير العام ورؤساء الأقسام،وبعد الترحيب اصطحب المدير العام ،القائد العام إلى قاعة الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم،حيث اكتظت القاعة بالحضور،

> في منظومة الأمن والعدل، المعهد يؤدي دوراً رائداً في استقطاب وتأهيل الكوادر الوطنية للعمل في القضاء .

وبناء على البرنامج المعد سابقاً قدم المدير العام عرضاً بإنجازات المعهد،ومشروعاته التي نفذت ،وبرنامج التأهيل والتدريب لعام ٢٠١٠م،ولمحات من إستراتيجية المعهد،المنبثقة من خطة دبي الإستراتيجية،محور الأمن والعدل والتي يترأس لجنتها الفريق ضاحي خلفان.

وبعد انتهاء عرض المعهد،بدأ الضيف موجهاً حديثه للحضور،فكانت كلماته قيَماً يبثها في أبنائه عن معاني الجد والاجتهاد والإخلاص،بدأت منذ كان برتبة ملازم بشرطة دبي،وما أجمل الوفاء حين انطلقت من فمه أعذب الكلمات حين أتي ذكر الشيخ راشد بن سعيد- رحمه الله - ومآثره وخصاله العربية الأصيلة في الوفاء الأصيل،والكرم،ونبل الطباع، والرؤية الملهمة،

ولا تتغير نبرة العرفان بالجميل والإعجاب، حين تطوف بذاكرة الرجل، مآثر وكلمات ومواقف منيرات، شهدها أو استمع لها أو وجهها إليه صاحب السمو الشيخ محمد بن

> **رجل العدالة:**
> **لا رقيب عليه إلا ضميره وخالقه**

> **إحذروا المهلكات..**
> **الخمر والنساء وشهوة المال**

راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه-مواقف المحب للحق، العاشق للعدل، الوفي لرعيته الحريص عليها.

ويستفيض الرجل بكلمات وحروف مضيئات، فيغرس روح القيادة في نفوس الشباب والشابات، فيحدد أطرها،ويبين علاماتها، ويرسم بكلماته جسر العبور لها، ولا عجب، فبمثل هذه الكلمات ،وتلك النصائح من القائد العام ،تخرج من رحم شرطة دبي القادة والمدراء ، والعديد ممن شغلوا أو لازالوا يشغلون الموقع القيادية في الدوائر والهيئات والمؤسسات،

وتتواصل الحلقات بسلسة ذهبية الملامح عذبة الحروف ، فيسدى القائد النصح والإرشاد، تارة بالترغيب بالالتزام ، وطاعة الرحمن ، والحفاظ على الحقوق والواجبات،وضرورة التيقن أن رجل العدالة لا رقيب عليه إلا ضميره وخالقه، وعليه أن يحسن التعامل مع ماوهبه الله له من سلطة،وأن يحصنها بالعلم، والتواضع، وحذرهم من مثلث الشيطان،قائلاً ياعيالي:احذروا المهلكات الخمر،والنساء،وشهوة المال،حديث ذو شجون لاتمله الأذن،ولا تنساه القلوب.

سؤال وجواب

وأعلن عن فتح باب الأسئلة من الحضور،وتبارى المتدربون والمتدربات،الكل يريد أن يسأل ويستفهم،ويتعلم، فتنوعت الأسئلة في شتى المعارف مابين سائل عن أسباب تميز شرطة دبي وكافة هيئاتها ومؤسساتها،وعن الحياة وعن المستقبل،وعن القيادة مهارة أم اكتساب،فطرة أم تعلم. والفريق ماترك سؤلاً إلا وبسط فيه الجواب،وفصل، وأصل، وأفهم، والحضور لازالوا على شغفهم طلباً للمزيد.

وفي ختام اللقاء شكر مدير عام المعهد الضيف الكبير،وقدم له درع المعهد تقديراً لزيارته.ونسج الفريق ضاحي خلفان القائد العام لشرطة دبي في سجل زيارات المعهد كلمات هي تاج على رؤوس العاملين في المعهد ، فأثنى على مارآه وتعرف عليه من خطط وبرامج وفعاليات وتمنى للمعهد المزيد من التقدم،والرقي.

وتقدمت المتدربة القضائية مريم حسن الحوسني من الفريق ضاحي بدفتر محاضراتها،طلبت منه أن يسجل لها كلمة بقلمه الأديب:

وبحنان الأب كتب لها وتمنى لها ولزميلاتها ولزملائها التوفيق.

معالي أحمد حميد الطاير

الريادة و القيادة وجهان لعملة واحدة

عندما تلتقيه يشعرك بقيمة العلم الممتزج بخبرات الحياة ،فأنتج فكراً وطنياً أصيلاً، هو صاحب رؤية في الأحداث التي يموج بها العالم من حولنا، يملك القدرة على الإفهام والإقناع،يعطي المعلومة مركزة واضحة صافية،يدهشك بتناوله للغة الأرقام وعلاقاتها المتباينة والمتشابكة،إنه غني عن التعريف،فيكفي أن تقول إنه أحمد حميد الطاير.

حل ضيفاً على المعهد من خلال فعالية لقاء الأجيال، الذي ينظمه معهد دبي القضائي والذي يهدف إلى تعريف المنتسبين للمعهد من الأجيال الجديدة،بالدور الريادي للرواد من أبناء هذا الوطن المعطاء،وأيضاً لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات المتدربين عبر الاطلاع على أفضل الممارسات،ولتنمية وتأصيل شبكة علاقات المعهد مع القيادات والرموز.

كان يوم الاثنين ١٩ أبريل ٢٠١٠م، موعداً للقاء، وفي الوقت المحدد تماماً وصل معالي الوزير،يرافقه القاضي عمر جمعة المهيري،القاضي بمحاكم مركز دبي المالي العالمي،وكان في استقباله مرحباً بزيارته،القاضي الدكتور جمال حسين السميطي،مدير عام المعهد وأعضاء هيئة التدريس،ورؤساء الأقسام. فالتقى مع أبنائه المتدربين بالدفعة الحادية عشرة بدبلوم العلوم القانونية والقضائية الخاص بتأهيل أعضاء النيابة العامة،والدفعة الأولى ببرنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية الخاص بتأهيل القضاة،وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد،

المعلومات الشخصية:

من مواليد دبي في ١ أكتوبر من عام ١٩٥٠. حائز على بكارليوس كلية السياسة والاقتصاد من جامعة القاهرة عام ١٩٧٣،وشغل عدة مناصب في وزارة المالية والصناعة،فكان مديراً لإدارة الاقتصاد، ثم مديراً عاماً،فوكيل وزارة مساعد عام ١٩٧٧،ثم عين وزيراً للدولة لشؤون المالية والصناعة في عام١٩٨٣،كما تولى وزارة المواصلات عام ١٩٩٧،ووزيراً للتربية والتعليم بالوكالة خلال المدة من ١٩٨٦ -١٩٩١،وتولى مسئولية رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ،وخلال المدة من ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ كان وزيراً للأشغال العامة والسكان بالوكالة.بالإضافة لرئاسته لعدد من مجالس الإدارات،فهو رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات دبي الوطني وبنك دبي التجاري،بجانب عدد من المناصب الأخرى.وفي ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩م،تم تعيين معاليه محافظاً لمركز دبي المالي العالمي،

بدأ اللقاء بتقديم مدير عام المعهد للضيف مرحباً وملقياً الضوء على جوانب من حياته وإسهاماته،في منظومة العمل الوطني،ثم دعاه للحديث مع أبنائه.

وبأسلوبه الشيق الجذاب تناول الضيف رحلة القضاء منذ اللبنات الأولى،منذ أن كان القضاء الشرعي هو الأوحد،يوم

> **السياج القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة مبني على أسس قوية ومتينة مع تشريعات لها الخصوصية الوطنية والمتانة القانونية**

أن كانت المجتمعات تعيش في صفاء،وتسامح،وبين أنه لوجود جاليات أجنبية،فكانت دار الاعتماد تقضي فيما يكون من أقضية بين المواطنين والأجانب،وبقيام الاتحاد وصدور الدستور المؤقت،ثم الدائم،وضعت الضوابط وتحددت السلطات التشريعية والتنفيذية،حتى وصلنا إلى أن السياج القانوني التشريعي لدولة الإمارات قد تم وعلى أسس قوية ومتينة،مع تشريعات لها الخصوصية الوطنية،والمتانة القانونية،

ثم تحدث معالي الوزير:عن التسلسل الإجرائي لصدور التشريعات،منوها باللجنة المشكلة للتشريعات،وما تضمه من خبرات قانونية متعمقة.منذ كان القانون المراد إقراره مشروعاً بلجنة التشريعات،حتى يصل إلى المجلس الوطني الاتحادي،ثم إلى صدوره بمرسوم يقضي العمل به ويحدد بداية تنفيذه وسريانه، وقال:إن ماتحقق من قوانين مقارنة بالنسبة لعمر الدولة شاهدٌ على الحضارة والعالمية التي وصلت إليها الدولة.إلا أن ماينقص بعض تشريعاتنا هو صدور المذكرات التفسيرية،واللوائح التنفيذية،وهي لازمة ومهمة فهي تكمل منظومة التشريع،وإن الدولة عقدت اتفاقيات وشراكات عالمية استناداً لقوة تشريعاتنا،ومتانة قضائنا وتميزه. ووجه لأبنائه عدداً من النصائح وخلاصة تجربة حياته في العمل العام.

الدولة عقدت اتفاقات وشراكات عالمية استناداً لقوة تشريعاتها وتميز قضائها

فأوصاهم بالتخصص قائلاً: الممارسة العامة فقط لاتحمل إبداعاً،إنما الإبداع في التخصص،فلا تتوانوا عن التخصص،وطلب المعرفة فقد تعرف شيئاً وقد تغيب عنك أشياء. ثم بدأ الضيف في تلقي أسئلة المشاركين، التي ركزت على التعريف بمركز دبي المالي العالمي،ومناط اختصاصاته،وتكويناته، والمحكمة المختصة به،فقدم الضيف تحليلاً ،بين فيه عدم التعارض فيما بين اختصاصات المحاكم،وأحكام المركز مناط الاختصاص في كل منهما،ثم تحدث عن لمحات من حياته،قصد منها نقل الخبرة لأبنائه،وتحدث عن الرواد من هذا الوطن،وما تحملوه من أعباء،وما حققوه من إنجازات يفخر بها الجيل الحالي والأجيال القادمة،وتفاءل بالمستقبل في ظل عصر العلم والتكنولوجيا،وبث الأمل في قلوب الحضور،باتخاذ الاجتهاد طريقاً،والإخلاص منهجاً،واختتم حديثه الشيق الجذاب بالإجابة عن سؤال حول السوق العربية المشتركة،وتمنى أن تتحقق قريباً،وأن يتلمس العالم العربي الغني بكفاءاته،وثرواته، صالحهم ككيان يتنافس مع الكيانات الأخرى في ظل تيار العولمة.

وبعد انتهاء اللقاء قدم مدير عام المعهد درع المعهد هدية للضيف،الذي عبر بكلمات قليلة المبنى عظيمة المعنى والمغزى عن سعادته بما رآه في المعهد من برامج،ونشاطات،ومن كفاءات مواطنة هم جيل القيادة القادم،الذي تطمأن له البلاد في حاضرها ومستقبلها.

إذا كان لديك أي استفسار قانوني فمستشار المعهد سيجيبك عليه.
يرجى مراسلتنا على العنوان التالي: mail@dji.gov.ae

مستشارك القانوني

بابب لخدمة المجتمع يقوم فيه نخبة من القضاة وأساتذة القانون بالرد على المشكلات القانونية للقراء

استشارة (١)

الخلع وحضانة الأطفال ونفقتهم

س : هل الخلع يسقط حقي في حضانة الأطفال؟

ج : لا يترتب على طلب الخلع سقوط حق الزوجة في حضانة أطفالها، فهو لا يتضمن تنازلها عن حقها في الحضانة، ومن ثم فلا يؤثر طلبها للخلع أو القضاء به على حقها في حضانة الأولاد أو نفقتهم، كما أن لها الحق في طلب أجرة حضانة وكذا أجرة مسكن حاضنة.

بل لا يجوز ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم مقابل الخلع وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والتي تنص على أنه « يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم..» وقد انتهت محكمة تمييز دبي إلى القول بأنه « وأن الرجل إذا خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد الصغير عند الأب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط، لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كونه عندها أنفع له».

استشارة (٢)

هي سرقة ولا اختلاس

ورد إلى باب مستشارك القانوني سؤالٌ فحواه: توفى (س) وترك عدداً من الورثة الشرعيين، وكان من ضمن تركته مجموعة من الساعات الذهبية، ولم يتم فرزها وتوزيعها على ورثته، ولكن أحد هؤلاء الورثة استولى عليها دون رضاء البقية، فهل يمكن مقاضاة هذا الوريث جنائيا، وإذا كان ذلك متاحاً فعن أي تهمة؟

في هذه الحالة يمكن مقاضاة الوريث عن جريمة سرقة، لأنه استولى بذلك على ساعات مملوكة للغير، وهم بقية الورثة، ولكن يلزم لذلك أن تكون هذه الساعات في حيازة شخص آخر غير هذا الوريث، أما إذا كانت الساعات في حيازته من قبل، واستأثر بها لنفسه، فهو لا يعد سارقاً، ولكن قد يسأل عن جريمة خيانة أمانه إذا توافرت أركانها في المتهم.

وقد يقول قائل أنه لو تمت القسمة بعد أخذه الساعات وأصبحت هذه الساعات من نصيب هذا الوريث، فإن هذا ينفي السرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال لثبوت ملكية الوريث للساعات وقت الاستيلاء، عملا بالأثر الرجعي للقسمة الذي يعترف به القانون المدني.

ولكن الراجح هو عدم الاعتداد بالأثر الرجعي للقسمة اللاحقة؛ لأن ذلك يعد حيلة قانونية تنتمي إلى القانون المدني وهي محض افتراض ومجاز، ومن ثم لا مجال لتطبيقها في مجال القانون الجزائي الذي لا يبني أحكامه على مجاز وإنما يستمدها من الواقع.

الحكـم الشـرعي

للإلزام بالفحص الطبي لراغبي الزواج

بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بمعهد دبي القضائي - دبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد.

فإن ديننا الإسلامي أتى بعلاج كل المشكلات بالعلاج الأمثل مهما كان شأنها. وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، وصلاحيته لكل زمانٍ ومكان.

فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانيّة، إلاّ كان له فيه موقف . ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان إلا ورسم له المنهج الأمثل.

ومن جملة ما رسم منهاجه، وحدّد قيوده، الإجراءات العلاجيّة، والعمليّات الطبيّة. التي من شأن الالتزام بها أن يتوقى الإنسان الإضرار بنفسه وبغيره، وخاصة إذا كان الإنسان سيقدم على بناء أسرة يرجى لها السلامة والاستقرار ، ولعل من أهم المسائل التي تثور في هذا الإطار مسألة الفحص الطبي للراغبين في الزواج، وخصوصا بعد تفاقم خطر بعض الأمراض المعدية وانتقالها بشكل مخيف، ولقد خطت بعض الدول العربية خطوات حثيثة نحو تقنين الفحص الطبي للراغبين في الزواج بل وإلزامهم به، وكعادته

لم يتخلف المشرع الإماراتي عن الركب ، فألزم الراغبين في الزواج بالفحص الطبي وذلك في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وفي هذه السطور فإننا سنعرّف بالفحص الطبي، ثم نبين فوائده، ثم ندلف إلى بيان الحكم الشرعي له، ومدى جواز الإلزام به شرعا ، ثم نفصل القول في بيان موقف المشرع الإماراتي منه ، فنقول وبالله التوفيق :

المراد بالفحص لغة: الكشف ، يقال : فحصه الطبيب أي كشفه، وجسه ليعرف ما به من علة ، وفحص الكتاب، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه.

والطبي، نسبة إلى الطب، وهو من طبّ فلان طباً أي مهر، وحذق، وطب المريض أي داواه وعالجه.

والمراد بالفحص الطبي القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض .

فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه :

لاشك أن هناك فوائد كثيرة للفحص الطبي قبل الزواج، من أهمها ما يأتي :

معرفة مدى قدرة الخاطب، والمخطوبة بدنياً على إتمام الزواج، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التي تحول دون ممارسة العلاقة الزوجية بصورة عادية.

الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجودها فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك، أو شريكة الحياة غير المصاب.

الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم ، أو عجز جنسي كامل أو ناقص ، وعن الأمراض التناسلية ، والوراثية مثل السكر ...

الكشف عن أمراض لا تمنع ، ولكن تؤثر في الحمل والولادة والذرية، مثل عامل الريسوس Rh ومرض القطط والكلاب، والعلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً .

حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج، حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الإيدز ، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك. وكذا الحد من انتشار الأمراض المعدية ، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان .

من أهم فوائد الفحص الطبي قبل الزواج معرفة مدى قدرة الخاطب ، والمخطوبة بدنيا على إتمام الزواج .

لم ينازع أحد من الأطباء أو الفقهاء في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية التي تمنع من تحقيق الغرض من الزواج .

تحقيق الاطمئنان والسكن من خلال معرفة الطرفين بخلوهما عن الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية ، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يمثل سبيلا لوقاية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها. مما يعني المحافظة على الموارد البشرية التي هي عنصر من عناصر النهضة الاقتصادية والتقدم الحضاري.

المحافظة على صحة النسل،وعلى صحة الذرية،وهذا الهدف هو من الضروريات ،والكليات الخمس.

أنواع الأمراض والعلاج بالنسبة للفحص قبل الزواج :

هناك أمراض معدية ، وأمراض غير معدية ، فالأمراض المعدية مثل : السل ، والجدري ، والتهاب الكبد الوبائي ، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ونحوها . والأمراض غير معدية مثل أمراض السكر والقلب ونحوهما .

ومن جانب آخر فإن هناك أمراضاً وراثية تنتقل من خلال الجينات ، وهي ثلاثة أنواع :

أمراض الدم الوراثية، وعلى رأسها فقر الدم المنجلي(الأنيميا المنجلية) و فقر دم البحر المتوسط .

الأمراض الاستقلابية، وهي أمراض متعددة تتجاوز ٤٠٠ مرض.

أمراض متفرقة حسب العوائل وأمراضها، حيث تختلف من شعب لآخر، ومن عائلة لأخرى .

والعلاج كذلك أنواع، فمنه العلاج العادي المتمثل في الأدوية، والعمليات الجراحية، ونحوهما ومنه العلاج الجيني.

الأمراض التي تؤثر في الآخر بسبب الزواج :

الأمراض التي تنتقل إلى الآخر مثل الإيدز والسل ، والتهاب الكبد الوبائي ...فهذه الأمراض يجب فيها شرعاً ما يسمى بالحجر الصحي .

الأمراض الوراثية التي أصابت الطرفين (الخاطب والمخطوبة)، أما إذا كانت الإصابة بمرض وراثي لأحدهما، فإن نسبة انتقال المرض إلى الأولاد قليلة ، أو نادرة بإذن الله تعالى، ومع وجود الإصابة بالمرض لدى الطرفين فإن الحكم الفقهي هو كراهة الإقدام على هذا الزواج ، ولا أعتقد أنه يصل إلى الحرمة إلاّ في مرض الإيدز ونحوه ، لأن انتقال المرض وإن كان حسب الظن الغالب، لكنه ليس قطعياً كما يقول الأطباء، ولكن في حالة إقدامهما على هذا الزواج فإنهما يكونان على علم ومعرفة بهذا الاحتمال الراجح ، وبالتالي فإن هذا العلم يقوي من ترابطهما ، والبحث عن علاج طفلهما في أبكر وقت مناسب، وذلك بفحص البويضة الملقحة لمعرفة ما إذا كانت مصابة أو سليمة ، والأجدر هو إتمام ذلك عن طريق زراعة الأنابيب التي تكون خارج الرحم في البداية، بحيث إذا ظهر أنها مصابة لن تغرس في الرحم، حيث إن هذا العمل ليس محرماً، أما إذا كانت سليمة فتغرس.

الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام

> المشرع الإماراتي ألزم الراغبين في الزواج بالفحص الطبي محافظة على صحة النسل وهذا من مقاصد الإسلام.
>
> شرط الحصول على شهادة الفحص الطبي شرط إجرائي قانوني لا يترتب على تخلفه بطلان العقد.

بدوره بالشكل المطلوب، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية، والأمراض العضوية .

فمن الأمراض العضوية النفسية الخطيرة مرض انفصام الشخصية، وإن لم يصل إلى حد الجنون ، ومرض الاكتئاب المزمن، ونحو ذلك .

ومن الأمراض العضوية ما يتعلق بالأعضاء التناسلية للطرفين ، وقد تنبه إلى ذلك فقهاؤنا الكرام منذ زمن مبكر. كما سيأتي إن شاء الله . ومنها ما يتعلق ببعض الأعضاء ، بحيث يعيق أحد الزوجين عن أداء ما عليه ، مثل الإصابة في العمود الفقري حيث تعيقه عن أداء الحقوق الزوجية على الشكل المطلوب .

مدى إمكانية علاج هذه الأمراض :

هناك بعض الأمراض قابلة للعلاج ، وأخرى غير قابلة من حيث الواقع الحالي اليوم ، وحتى الأمراض الوراثية منها ما هو قابل للعلاج الجيني ، ومنها ما هو غير قابل للعلاج في الوقت الحاضر ، والطب في هذا المجال يتقدم ، ولذلك نترك التفصيل فيه ، والذي يهمنا أن ما أمكن علاجه علاجاً شافياً. بإذن الله تعالى. وعولج فهو يلحق بعدم وجوده...

هل إتمام هذه الفحوصات يعني سلامة الزوجين من الأمراض ؟

إذا تمت هذه الكشوفات المختبرية والجينية، فإن النتائج في الغالب تدل على السلامة بوجه عام ، أو بعبارة الفقهاء (حسب الظن الغالب) أما القطع فبعيد ، وبالأخص في مجال الأمراض الوراثية ، وذلك لأن هناك حوالي ثلاثين ألف جين لم تعرف بعد ولم تكتشف خصائصها.

ومن جانب آخر فإن هناك أمراً آخر بجانب الفحص الطبي له دور عظيم. بعد الله تعالى . في إنجاب ذرية سليمة وصالحة ، وهو متابعة برامج وخطط لتفادي الأمراض والعيوب الخلقية بشكل عام ، ومن أهمها التخطيط الصحيح للحمل، وتناول المرأة حمض الفوليك لتفادي عيوب الأنبوب العصبي

الذي يصيب طفلاً واحداً من كل ألف حالة ولادة، ويؤدي إلى شلل الأطراف السفلى ، ومشاكل في الجهاز الهضمي ، والمسالك البولية ، كذلك ضرورة قيام المرأة المصابة بالسكر، وضغط الدم بالمتابعة مع الطبيبة قبل الحمل وبعده ، والكشف على المولود حينئذ، للتأكد من خلوه من الأمراض، وإجراء تحليل لهرمون الغدة الدرقية ، والأمراض الأخرى.

الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

لمعرفة الحكم الشرعي بدقة فإننا نحتاج إلى بيان الحكم الشرعي للأمور الآتية :

الأمر الأول: هل يجب الفحص الطبي للخاطبين قبل الإقدام على إكمال العقد وجوباً شرعياً ما دام ذلك الفحص متاحاً ؟

الأمر الثاني: هل يجوز للدولة إصدار تشريع بإجبار الراغبين في الزواج باللجوء إلى الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يترتب على عدمه عدم إقدام الجهات الرسمية بتوثيق العقد والاعتراف به ؟

لبيان آراء الفقهاء في حكم الفحص الطبي لراغبي الزواج قبل الإقدام عليه، فإننا نفرق بين الفحص الطبي للكشف عن الأمراض المعدية أو الوبائية، وبين الفحص الطبي للكشف عن الأمراض الوراثية.

أ: موقف الفقهاء من الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية :

في هذه المسألة لا أعلم رأياً يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية التي تمنع من تحقيق الغرض من الزواج، وما يوجد من خلاف بين العلماء بخصوص الفحص الطبي فعند التحقيق نجده بخصوص الأمراض الوراثية، وقد استدل الفقهاء على مشروعية الفحص الطبي من الأمراض المعدية بأدلة منها :

- قوله تعالى « وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «سورة النساء الآية (٢٩)، وقوله تعالى «وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » سورة البقرة من الآية (١٩٥).

حيث تدل الآيتان على حرمة قتل النفس، أو إيرادها موارد الهلكة، وكذا يحرم ما يؤدي إلى ذلك، ولا شك أن الاقتران بمريض بمرض معد أو مهلك مما يؤدي إلى الهلكة، فيحرم، ويتعين كل طريق يؤدي إلى تجنبه، والفحص الطبي يساهم في الكشف عن هذه الأمراض المعدية، ومن ثم فيكون مشروعا.

- ما رواه مالك وأحمد وابن ماجه وغيرهم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه – أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال « لا ضرر ولا ضرار ».

فهذا الحديث نص في تحريم الضرر والإضرار بكل صوره، سواء أكان ضرراً بالنفس أم بالغير، ولما كان الفحص الطبي من أسباب منع إلحاق الضرر بالغير، فإنه يكون مشروعاً.

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الاحتراز عن أسباب المرض، كما أوجب الاحتراز عن نقله إلى الغير. فقد روى البخاري ومسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم – في الطاعون ؟

فقال أسامة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل،وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه ».

وهذا النوع من الأمراض المعدية والخطيرة لا نرى فقط مشروعية الفحص الطبي لراغبي الزواج بشأنها، ولكننا نرى

أيضاً أنه يجب الإلزام بها لتوقي ما قد يترتب على عدمها من عدوى أو مخاطر، وذلك أن جمهور الفقهاء يعطون لكل من الزوجين الحق في أن يطلب فسخ عقد الزواج إذا تبين إصابة أي من الطرفين بمرض معد أو مرض منفر أو مناف لمقصود العقد، وهذا بالتالي يعطي الحق ابتداء في اشتراط خلو كل من الطرفين من هذه الأمراض، كما أنه يعطي الحق لولي الأمر في أن يلزم بالفحص الطبي، حماية للعلاقات الأسرية من التصدع والتفكك الذي يعود على المجتمع ككل بالاضطراب وعدم الاستقرار.فهناك من الأمراض المعدية ما ينتقل بمجرد المعاشرة الزوجية (كمرض الإيدز)، وهو وباء فتاك ينبغي العمل على محاصرته.

ب: موقف الفقهاء من الفحص الطبي قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية :

لم ينازع أحد من الأطباء في ضرورة إجراء الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية قبل الزواج، في سبيل تفادي انتقالها إلى الذرية، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع بعض الأمراض، وفي المناطق التي تنتشر فيها بعض الأمراض الوراثية.

أما بخصوص فقهاء الشريعة، فيذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- قوله تعالى: « هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ »، سورة آل عمران الآية (٣٨)، وقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ »، سورة الفرقان الآية (٧٤).

حيث تضمنت الآيتان الدعاء إلى الله بأن يهبهم الذرية الطيبة التي هي قرة أعين، والذرية التي يتوافر فيها هذه الصفات هي الذرية السليمة والخالية من الأمراض، حيث إن الذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست قرة أعين لذويها.

إذا قام المأذون بإجراء العقد دون الحصول على شهادة الفحص الطبي، فإنه يكون قد أهمل في أداء عمله .

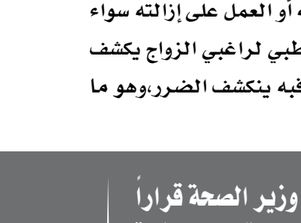

ولما كان الفحص الطبي مؤداه سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، فإنه يكون مشروعاً لأنه يحقق مطلباً مشروعاً، يجسد دعوة الأنبياء وعباد الله الصالحين.

- ما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة - رضي الله عنها – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ».

- ما روي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

فهذان الحديثان يدلان على أهمية حسن اختيار الزوجة طلباً لنجابة الذرية وصلاحها، ولا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج للأمراض الوراثية يحقق ذلك، مما يدل على مشروعية إجراء الفحص الجيني.

- إن الغرض من فحص راغبي الزواج هو دفع الضرر المظنون عن الذرية، فهو طريق للوقاية، والوقاية خير من العلاج ، كما أن الضرر يجب إزالته أو العمل على إزالته سواء كان واقعاً أو متوقعاً، والفحص الطبي لراغبي الزواج يكشف عن الأمراض والأضرار المتوقعة، فبه ينكشف الضرر،وهو ما

لمعلوماتك

ضماناً للحيادية والنزاهة ومنعاً للتلاعب في الشهادات، حدد القانون أمر إصدار شهادات الخلو من الأمراض إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة.

أصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل عدة لجان موزعة على كافة الإمارات، وموزعة جغرافياً بالدولة بما يمنع التكدس والازدحام.

يؤدي إلى القول بمشروعية الفحص الطبي.

- وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بأن إجراء الفحص الطبي للأمراض الوراثية وقبل الزواج مكروه،وأنه لا ضرورة شرعية ولا حاجة معتبرة تدعو إليه.

ووجهتهم في ذلك أن القول بالفحص الطبي للراغبين ينطوي على عدم الثقة في رحمة الله، وتعويل على الشكوك والأوهام، وهو ما يتعارض مع ما يقتضيه اليقين برحمة الله.

كما أن النتائج المترتبة على الكشف الطبي إنما هي نتائج محتملة، حيث قد يعطي الكشف الطبي نتائج غير صحيحة،ومن ثم فالتعويل عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر.

وقد نوقش ذلك من قبل الجمهور بأن ما يدعى من احتمالية عدم صحة نتائج الكشف الطبي يمكن تفاديه من خلال اتخاذ تدابير علمية تبعث على الحيطة وحسن مراقبة الفحوص، كما أن الفحوص الجينية ليس فيها مضادة لقضاء الله، بل فيه إيمان بقضاء الله وقدره، حيث إن معطيات العلم إنما تكشف عن قضاء الله.

وإذا كان جمهور الفقهاء المعاصرين على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية، فيثور التساؤل عن مدى جواز الإلزام به قبل الزواج ؟

وللفقهاء في ذلك قولان:-

الأول: أنه يجوز أن يصدر ولي الأمر قانوناً يلزم الناس بإجراء الفحص الوراثي قبل الزواج، وذلك عن بعض الأمراض الوراثية الشائعة.

ووجهتهم في ذلك أنه قد ورد في صحيح السنة المطهرة الأمر باجتناب المرضى، والأمر بتجنبهم، وهو ما يستفاد منه أن الوقاية من الأمراض ومسبباتها أمر مطلوب، والإلزام بالفحص الجيني طريق من طرق الوقاية، فيكون مشروعاً.

الثاني: ويرى أصحابه أن الإجبار على الفحص الوراثي قبل الزواج أمر غير مشروع، فهو مما يترك لاختيار المقبلين على الزواج، ولا مانع من تحفيز الناس عليه، بعد توعيتهم بأهميته قبل الزواج.

ووجهتهم في ذلك أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، فإيجابه على الناس وجعله شرطاً للنكاح يعد تزيداً على شرع الله وهو باطل.

ويرد على ذلك بأن القول بالإلزام بالفحص لا يعني جعله شرطاً لصحة عقد النكاح، ولكنه بمثابة الشروط القانونية التي اقتضتها مصلحة الناس، فأوجبها ولي الأمر، ومن ثم فلا مانع من اشتراطه وإيجابه بإيجاب ولي الأمر له.

ومن جانبنا فإننا نرى أنه لا مانع من القول بمشروعية الإلزام بالفحص الطبي في الأمراض الوراثية، ولكن هذا مشروطٌ بمراعاة عدة ضوابط أهمها:-

تيسير إجراءات الفحص الطبي وتخفيض تكلفته وذلك بتحمل الدولة لذلك.

وضع الجهات التي ستتولى إجراء الفحوص تحت الرقابة الطبية الحازمة، بما يكفل سلامة الفحوص وسريتها، وعدم التلاعب في النتائج أو تزويرها.

التوعية الإعلامية الكثيفة بضرورة الفحص الطبي وأهميته وذلك قبل إصدار القانون الملزم بذلك.

أن يقتصر الفحص الطبي على الأمراض الوراثية التي يثبت انتشارها في بعض المناطق أو بعض العائلات، لا على كل الأمراض، حيث إن هذا الأمر - الإلزام بالفحص - إنما جاء لضرورة،والضرورة تقدر بقدرها.

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من الفحص الطبي لراغبي الزواج:

لقد حسم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ هذه المسألة،حيث علق إجراء عقد الزواج على ضرورة توافر شهادة تبين خلو الطرفين من العيوب التي تهدد الحياة الزوجية، وأسند إصدارها إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، وذلك حرصاً على مصلحة

لمعلوماتك

لا يجوز للمأذون أن يقوم بإجراءات العقد إلا بعد تأكده من حصول راغبي العقد على شهادة تبين خلو الطرفين من العيوب والأمراض.

الأمة وأجيالها القادمة.

فتنص المادة ٢/٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه « يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها»

وقد بين قانون الأحوال الشخصية هذه الأمراض عند الحديث عن التفريق بسبب العلل والأمراض، فنص في المادة ١/١١٢ على أنه « إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة والمضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء كانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده»

في ضوء هذين النصين نتبين مدى الأمراض التي يجب الخلو منها بالنسبة لراغبي الزواج، وما مدى الإلزام بذلك، وما هو أثر عدم الالتزام بما تطلبه المشرع من توافر تلك الشهادة التي تفيد خلو راغبي الزواج من الأمراض التي نص عليها:

أولاً: الأمراض التي يجب خلو راغبي الزواج منها:-

لقد بينت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ بأنه لإجراء عقد الزواج لا بد من تقديم تقرير معتمد من اللجنة الطبية يفيد الخلو من الأمراض، التي ورد النص عليها في هذا القانون، وهي تلك الأمراض التي يجوز لأي من الزوجين طلب التفريق بسببها، متى وجدت بالطرف الآخر.

فهذه الفقرة بذلك لم تحدد مرضاً معيناً يجب الفحص منه، وهذا لا يعني أنها لم تحدد تلك الأمراض التي يجب فحصها، ولكنها أحالت إلى ما ورد في القانون من تلك الأمراض التي يجوز لكل من الزوجين طلب التفريق بسببها متى وجدت بالطرف الآخر، وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١٢.

وبالرجوع إلى ذلك النص نجد أنه لم يحصر تلك الأمراض في عدد معين، ولكنه وضع ضابطاً يدخل فيه كل مايندرج تحته من الأمراض، ويخرج عنه مالا يندرج فيه.

ضابط ما يجب فحصه من الأمراض وما لا يجب:

والضابط في ذلك أنه يجب الكشف والفحص عن كل علة مستحكمة من تلك العلل المنفرة أو المضرة، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية.

فهذا هو معيار ما يجب أن يقدم التقرير بالخلو منه، أي من كل مرض منفر أو مضر أو يمنع من حصول المتعة الجنسية.

غير أنه في كل الأحوال يشترط في المرض المانع أن يكون مستحكماً، ويقصد بالعلة المستحكمة أي ذلك المرض الذي لم يكتشف له علاج بعد، أو كانت نسبة الشفاء منه نادرة، أما إذا كانت العلة أو المرض يمكن الشفاء منه، فلا يعد مانعاً،

لا يعتمد ولا يعول على أي شهادة طبية غير صادرة من إحدى هذه اللجان مهما كان مصدرها، سواء كانت جهة حكومية أو جهة خاصة، مادام أن وزير الصحة لم ينط بها هذا الاختصاص.

وإن كان يجب العلاج منه والشفاء قبل إجراء العقد، لإثبات الخلو منه.

المقصود بالعلل المنفرة أو المضرة:

هو ذلك المرض الذي يؤدي إلى نفور وتقزز أحد الزوجين من الأخر المصاب به، وكما أوضحت المذكرة الإيضاحية فإنه يدخل فيها تلك الأمراض المعدية والخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، بل ويدخل فيها تلك العوامل المسببة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة، ولقد ذكر القانون عدداً من أمثلة المرض المنفر أو المضر على سبيل المثال لا الحصر،فعدد من ذلك الجنون، والبرص، والجذام، وكذلك يجري مجراها كل مرض معد أو خطير، سواء كان يضر بأحد الزوجين، أو كان الضرر بالذرية، ومن ذلك مرض الإيدز، والالتهاب الرئوي اللانمطي «سارس»، والثلاسيميا، والأنيميا، وغير ذلك مما تم اكتشافه من الأمراض، وكذا مما يتم اكتشافه مما يتحقق فيه الضابط السابق.

المقصود بالأمراض المانعة من حصول المتعة الجنسية:

هي تلك الأمراض التي تمنع من قضاء الوطر الجنسي بين الزوجين قضاء معتاداً، مما يحول دون الاستمتاع بالحياة الزوجية، ومن أمثلة ذلك العنة والقرن والجب ونحوها.

وعليه فإننا نخلص إلى أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يستلزم إجراء الفحص الطبي لأجل إجراء الزواج،وثبوت خلو الزوجين من كل مرض يتصف بكونه محدثاً للنفرة بينهما، أو للضرر المتمثل في انتقال المرض من الزوج المصاب إلى الزوج السليم أو نسله، أو أنه يحول دون الاستمتاع في الحياة الزوجية، لأنه حينئذ لا يحصل مقصود الشارع من الزواج، وهو المودة والرحمة.

مراكز فحص ما قبل الزواج وما يجب فحصه من أمراض:

تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فقد صدر قرار مجلس الوزراء بإلزامية إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج، والذي بدأ تطبيقه فعلياً من منتصف شهر مارس ٢٠٠٨، وتم تجهيز المراكز المتخصصة بهذا الفحص، وتزويدها بفريق فني وأجهزة مخبرية حديثة.

وتتضمن لائحة الفحوصات الإلزامية التي أقرتها وزارة الصحة الكشف عن سبعة أمراض رئيسة: (الكبد الوبائي «ب»، والتهاب الكبد «ج»، والثلاسيميا، والأنيميا المنزلية، وخلافات الهيموجلوبين، ومرض نقص المناعة المكتسبة، إضافة إلى عامل « الرايسوس»)، ويضاف إلى ذلك الكشف على مدى توافق فئتي دم الزوجين المستقبليين، تفادياً لانتقال أمراض وراثية للأطفال.

الإلزام بالفحص الطبي، وجزاء مخالفته:

لم يشأ المشرع الإماراتي أن يجعل الفحص الطبي لراغبي الزواج اختياريا، ولكن نظراً لما ارتآه من شيوع الأمراض المضرة والمعدية في الآونة الأخيرة، فقد ألزم راغبي الزواج بالفحص الطبي على أن تكون نتيجة ذلك الفحص الخلو من الأمراض التي يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة، وذلك كما هو مفهوم من نص المادة ٢/٢٧ من قانون الأحوال الشخصية، وذلك تفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية، أو ما يكتشف من أنواع الأمراض المعدية والخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزوجية، أو العوامل المسببة للأمراض والعلل في الذرية.

وعليه فإنه يشترط لقيام المأذون بإجراء عقد الزواج أن يحصل راغبو الزواج على شهادة تبين خلو الطرفين من تلك العيوب والأمراض، فلا يجوز للمأذون أن يقوم بإجراءات

لمعلوماتك

وفقاً لما اشترطه القانون،على المأذون أن يثبت في العقد بيانات شهادة خلو الطرفين من العيوب والأمراض.

العقد إلا بعد تأكده من حصول راغبي العقد على هذه الشهادة،وفقاً لما اشترطه القانون، ويثبت ذلك في العقد، فإذا قام المأذون بإجراء العقد دون الحصول على شهادة الفحص الطبي، فإنه يكون قد أهمل في تأدية واجبه الوظيفي، ومن ثم فيحال للتحقيق وفقاً لما تنص عليه لائحة المأذونين، تمهيداً لمعاقبته بعقوبة إدارية رادعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن تكون نتيجة الفحص المثبتة بالشهادة هي الخلو من الأمراض محل الفحص. فإذا قام أحد راغبي الزواج بالفحص الطبي، وكانت نتيجة الفحص تثبت مرض أحدهما بأحد الأمراض التي يجب خلوه منها لإجراء العقد، فإن وزارة الصحة لا تملك سلطة منع أو تعليق الزواج في هذه الحالة، بل هي تترك القرار لولي الأمر أو القاضي الشرعي، ومن ثم فوفقاً للمادة ٢/٢٧ فإنه ليس بوسع المأذون أو غيره أن يقوم بإجراء العقد.

ولكن رغم ذلك فإنه إذا تم العقد بالمخالفة للقانون سواء كان على يد المأذون أو غيره، فإن عقد الزواج صحيح، وذلك لأن شرط الحصول على شهادة الفحص الطبي إنما هو شرط إجرائي قانوني لا يترتب على تخلفه بطلان العقد، وإنما يترتب عليه حق طلب الفسخ قانوناً إن كان ثمة إخفاء أو تدليس للحالة الصحية، فضلاً عن خضوع من أجرى العقد للمساءلة القانونية، حتى ولو تراضى العروسان وتوافقت إرادتهما على إتمام العقد رغم مرضهما، أو مرض أحدهما بمرض يجب أن تخلو نتيجة الفحص منه.

اشتراط الحصول على الشهادة من اللجنة المختصة:

ضماناً للحيدة والنزاهة ومنعاً للتلاعب في الشهادات، فقد أسندت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية أمر إصدار شهادات الخلو من الأمراض إلى لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة.

وقد أصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل عدة لجان موزعة على كافة الإمارات، وموزعة جغرافياً بالدولة بما يمنع التكدس والازدحام.

وعليه فإنه لا تعتمد ولا يعول على أي شهادة طبية غير صادرة من إحدى هذه اللجان مهما كان مصدرها، سواء كانت جهة حكومية أو جهة خاصة، مادام أن وزير الصحة لم ينط بها هذا الاختصاص.

تجربتي

عندما طلب مني كتابة هذا العمود وجدت نفسي في حيرة من أمري رغم كتاباتي ومقالاتي العديدة ، فقد كنت أريد لهذا العمود أن يكون مميزاً على الأقل بالنسبة لي ، فاتبعت حدسي وإحساسي وتوصلت إلى كتابة مقالة أسطر فيها تجربتي مع المعهد القضائي من خلال تدريسي لمادة الحقوق والحريات ، لقد كانت تجربة بحق ثمينة ومثمرة بالنسبة لي كأستاذ وبالنسبة للطلاب أن جاز التعبير ، فمعظمهم أصحاب مراكز ووظائف ، فهذه التجربة كانت مختلفة ، حيث سبق أن درست عدة مواد في أكاديمية الشرطة بدبي ، لكن الاختلاف أنني كنت في حينها ضابطاً في الشرطة ، وكان الطلاب في بداياتهم ، فلا يملكوا من الخبرة العملية الكثير ، وكانت علاقة الأستاذ بالطالب مختلفة ، وهيبة العسكرية تفرض نوعاً معيناً من التعامل ، أما اليوم ، فإضافة إلى خبرتي السابقة بالشرطة ، زادتني الحياة العملية خبرة في مجال القضاة ، ورغم أن المجالين مكملين بعضهما لبعض ، إلا أن الخبرات التي اكتسبتها مختلفة ، وطلابي اليوم غير طلابي بالأمس ، فاليوم هم ليسوا مجرد طلاب بل كما ذكرت أصحاب وظائف وخبرة ، ووظائفهم مكملة لدوري في مجال القضاة ، فلمست فيهم الجد والمثابرة وحب التعلم ، بالإضافة إلى إحساسهم بأن ما يدرسونه يدخل في صميم عملهم ، واهتمامهم الأكاديمي نابع من اهتمامهم بتطوير وظائفهم .

وعموما فإن التدريس بالنسبة لي سواء في المعهد القضائي أو في أكاديمية الشرطة متعه كبيرة ، وأحب أن أشكر طلابي على ما لمسته من اهتمام ، فقد بذلوا من الجهد ما يؤهلهم أن يكونوا سواعد فتية تساهم في بناء دولتنا الحبيبة ، والشكر كذلك للقائمين على المعهد حيث لمست اهتمامهم ليس بنا كأساتذة فقط ولكن أيضاً بطلاب المعهد وتشجيعهم المستمر لهم .

بقلم القاضي الدكتور علي كلداري

المعهد يستضيف مدير القضاء العسكري لبحث التعاون في مجال التدريب

استقبل «معهد دبي القضائي» العميد حقوقي عمار سعيد الطائي، مدير القضاء العسكري، في زيارة هي الأولى من نوعها. وتندرج هذه الزيارة في إطار السعي المشترك لدعم مسيرة التميز القانوني والعدلي في المنطقة ، وترسيخ مبادئ الشفافية والارتقاء بمستوى المعايير القضائية بما ينسجم مع رؤية الحكومة الاتحادية المتمثلة في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة.

وقام العميد الطائي بجولة تعريفية في كافة أقسام المعهد بما فيها النادي الاجتماعي. وقدم القاضي الدكتور جمال حسين السميطى، مدير عام «معهد دبي القضائي»، خلال هذه الجولة، عرضاً تفصيلياً حول إستراتيجيات المعهد خلال العام ٢٠١٠، التي تتمحور حول نشر أفضل الممارسات القضائية ، وتعزيز التميز القانوني والعدلي، فضلاً عن تسليط الضوء على أهداف وإنجازات المعهد على مستوى تطبيق برامج التدريب المستمر والتأهيل المهني وتشجيع البحث العلمي. كما اجتمع الطائي بمبتعثي القضاء العسكري في المعهد للاطلاع على مجريات التدريب ومتابعة أمورهم الى جانب حضوره دورة تأهيل وكلاء النيابة.

وقال مدير عام «معهد دبي القضائي»: «تسعدنا إستضافة العميد الطائي في زيارة هي الأولى من نوعها إلى المعهد ، والتي تندرج في إطار سعينا المشترك إلى تفعيل التعاون بين المؤسسات الحكومية ودعم مسيرة التطوير في القطاعات القانونية والقضائية. وشهد هذا اللقاء مناقشة أبرز المستجدات والمتغيرات العالمية ذات الصلة بالنظام القانوني ، فضلاً عن استعراض المبادرات الرامية إلى تأسيس قاعدة من الخبراء القانونيين والمختصين ذوي المهارات العالية المؤهلين لتولي مناصب

> يؤدي «معهد دبي القضائي» وبكل اقتدار دوراً هاماً في تطوير القطاع القانوني والعدلي بما ينسجم مع الخطط الإستراتيجية للدولة.

علياً في الجهاز القضائي في الدولة. وسنعمل في المستقبل القريب على بناء أطر عمل واضحة لتوظيف كافة الإمكانات المتاحة لتزويد مبتعثي القضاء العسكري بأعلى مستويات التدريب والتأهيل لتفعيل مساهمتهم في تعزيز مكانة دبي كمحور رئيسي للأمن والنمو في المنطقة».

من جهته، قال مدير القضاء العسكري: «يؤدي «معهد دبي القضائي» وبكل اقتدار دوراً هاماً في تطوير القطاع القانوني والعدلي بما ينسجم مع الخطة الإستراتيجية للحكومة الاتحادية، حيث يحرص دائماً على إطلاق سلسلة من المبادرات والمشاريع الرائدة ، التي تسهم في بناء كوادر مواطنة مؤهلة ومحترفة على مستويات عالية من الكفاءة والشمولية ، لمواصلة نهج التميز في المستقبل. وتربطنا بالمعهد علاقات تعاون متينة، علماً بأننا قمنا بإرسال عدد من المبتعثين للدراسة في معهد دبي المتميز انطلاقاً من ثقتنا التامة

> قمنا بإرسال عدد من المبتعثين للدراسة في معهد دبي المتميز انطلاقاً من ثقتنا التامة بالإمكانيات الراقية والاحترافية للمعهد وإدارته

بالإمكانيات الراقية والاحترافية للمعهد وإدارته، وبفعالية البرامج التدريبية بشقيها النظري والعملي، والخبرات العالية لدى المستشارين والكوادر التدريسية، فضلاً عن حسن متابعة المبتعثين. وبالتأكيد سنواصل التعاون مع المعهد لتحقيق التطلعات والرؤى المشتركة في تطوير المعرفة ضمن القطاع القضائي ، وخلق أجيال تحمل أمانة القضاء ، وتحافظ على قيم العدل والاستقلالية والمساواة».

وتخلل الزيارة مناقشة أبرز القضايا ذات الصلة بالنظام القانوني والقضاء العسكري، بالإضافة إلى استعراض سبل وإستراتيجيات الارتقاء بمستوى القطاع القضائي في الإمارة. وفي ختام الزيارة، تبادل كل من العميد الطائي والقاضي السميطي الدروع التذكارية.

ويعد القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية تتولى الفصل في الدعاوي ذات الصلة بالجرائم العسكرية. وتشمل هذه المحاكم كلاً من المحكمة العسكرية العليا ، ومحكمة الاستئناف العسكرية، ومحكمة الجنايات العسكرية ، ومحكمة الجنح العسكرية، ومحكمة الميدان.

وفد قضائي من المدرسة الوطنية للقضاء الفرنسي يزور المعهد للاطلاع على تجربته في مجال تأهيل الخبراء

استقبل «معهد دبي القضائي» وفداً فرنسياً رفيع المستوى من «المدرسة الوطنية للقضاء» (ENM) برئاسة القاضي إريك مينيغيه، كبير القضاة ورئيس قسم العلاقات الدولية في المدرسة. وسعت «المدرسة الوطنية للقضاء» من خلال هذه الزيارة للاطلاع على تجربة المعهد في رفع الكفاءة وتطوير البرامج المتخصصة ، والاطلاع على الممارسات التدريبية والإدارية في المعهد.

وتخلل الزيارة استعراض محاور الخطة الاستراتيجية لـ معهد دبي القضائي» للعام ٢٠١٠ التي تتمحور حول تعزيز التعاون المشترك وعقد الاتفاقيات والشراكات مع أبرز الجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والعالمية، ودعم البحث العلمي ، وتأهيل كوادر مواطنة وفق أعلى معايير الكفاءة والشمولية ، والارتقاء بالنظام القانوني والقضائي بما ينسجم مع رؤية دبي في تحقيق الأمن والعدل والسلامة. كما استمع الوفد الفرنسي إلى عرض تقديمي حول إنجازات المعهد خلال العام ٢٠٠٩ على مستوى تنظيم برامج التدريب المستمر والتأهيل المهني ، وزيادة أعداد المتدربين التي وصلت إلى ١٢٨٤ متدرب.

وقال الدكتور جمال السميطي، مدير «معهد دبي القضائي»: «تأتي زيارة وفد «المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا» للاطلاع على تجربتنا في إعداد برنامج «تأهيل الخبراء» تأكيداً على دورنا الريادي في مجال التدريب القضائي إقليمياً. ويسرنا لقاء الوفد الفرنسي لمناقشة أحدث المنهجيات التعليمية المتبعة لدينا بما فيها مناهج التعلم التشاركي القائم على مبادئ تعلم الكبار ، وتوظيف أفضل الأساليب والوسائل التدريبية لتشجيع الاستثمار في تنمية الموارد البشرية القادرة على مواجهة المتغيرات العالمية ودعم مسيرة التنمية المستدامة على مختلف المستويات. ونتمنى أن يمثل هذا اللقاء بدايةً لبناء علاقات تعاون متينة مع المدرسة ، وتنظيم لقاءات وبرامج تدريبية في المستقبل القريب، بما يسهم في توفير منصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات القانونية على نطاق واسع لتحقيق الرؤى والمصالح المشتركة.»

وناقش الطرفان أبرز برامج «معهد دبي القضائي» الخاصة بتأهيل القضاة ووكلاء النيابة وتأهيل الخبراء وأهم المشاريع الرامية إلى تطوير النظام القضائي في دبي بما فيها «المنتدى القانوني» و«حوار الخبراء» و«إدارة المعرفة» بالإضافة إلى المبادرات المجتمعية التي تستهدف زيادة الوعي القانوني في المجتمع ، وتعزيز دور القانون في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة.

وترتبط «المدرسة الوطنية للقضاء» في فرنسا، التي تأسست في العام ١٩٥٨، بشكل وثيق بوزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، حيث تتولى مسؤولية إعداد القضاة والمدعين العامين لصالح معاهد التدريب القضائي في العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم.

المعهد يستضيف مساعد وزير العدل نائب رئيس محكمة النقض المصرية

استضاف المعهد المستشار الدكتور سري محمود صيام النائب الأول لرئيس محكمة النقض المصرية ، رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، ومساعد وزير العدل لشؤون التشريع السابق في زيارة لمدة أسبوع ، شارك فيها بإلقاء عدد من المحاضرات المتخصصة بدورتي صياغة اللوائح والتشريعات ،والثانية عن غسيل الأموال،وذلك لأعضاء السلطة القضائية والقانونيين بالدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية بدبي.

من جهة أخرى أعد المعهد للضيف برنامج زيارات حافل ، شمل دوائر النيابة العامة ومحاكم دبي،وقد أثنى الضيف على التطور الكبير في المجال القضائي الذي شهده في المؤسسات الثلاثة: المعهد ، والنيابة ، والمحاكم،واصفاً هذا التطور بأنه يماثل - بل يفوق - كبريات المؤسسات القضائية في العالم ، وبأن ماشاهده يعد فخراً حقيقياً للأسرة القضائية العربية.

بالتعاون مع محاكم دبي:
المعهد يطلق فعالية اللقاءات القضائية المتخصصة

في إطار دعم التواصل وتحقيق التكامل نظم المعهد اللقاء القضائي المتخصص كأحد أبرز الفعاليات التي بادر بها المعهد ، والتي تنطلق من إستراتيجية المعهد لعام ٢٠١٠الهادفة إلى تطوير علاقات الشراكة والتعاون مع كافة الهيئات القضائية والأكاديمية المتخصصة ، للارتقاء بالجهاز القضائي في ، دبي واستنادا لأفضل الممارسات القانونية ،

وتدور فكرة اللقاء المفتوح الذي يعقد شهرياً بدعوة الهيئة القضائية لمحكمتين - من محاكم دبي - أو أكثر للالتقاء خارج نطاق العمل ، ومناقشة أبرز الإنجازات ، وتفعيل الإستراتيجيات والخطط المستقبلية،ومناقشة الإشكالات القانونية والقضائية،وإيجاد الحلول الناجحة لها،

وباكورة اللقاءات جمعت كلا من المحكمة المدنية والمحكمة التجارية ، وحضر اللقاء الدكتور أحمد بن هزيم مدير عام محاكم دبي ، والقاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد ، والقاضي جاسم باقر رئيس المحكمة الابتدائية ، والقاضي عمر يونس رئيس المحكمة المدنية ، والقاضي عمر عتيق المري رئيس المحكمة التجارية وكافة أعضاء الهيئة القضائية في كلا المحكمتين.

وعقد ت المحكمة الجزائية اللقاء الثاني،وتم استعراض مؤشرات الأداء ،ومناقشة عدد من الموضوعات المتعلقة بالمحكمة الجزائية ، منها أوراق عمل عن فنيات إدارة الدعوى وتفاوت العقوبة،والتدابير ، ووقف تنفيذ العقوبة،وتفعيل الشراكات الإستراتيجية مع الجهات المختصة.

واختتمت اللقاءات بلقاء المحكمة العمالية والمحكمة العقارية،وتم في هذا اللقاء مناقشة عدد من الموضوعات المشتركة.

اتفافية شراكة مع جامعة جورجيا،
وتنفيذ برنامج دولي في مجال إدارة القضايا

في إطار سعي المعهد لتحقيق رؤيته بأن يكون مركزا إقليميا للتميز القانوني والعدلي،نظم المعهد بالتعاون مع جامعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية برنامج التدريب القضائي الدولي المتخصص عن إدارة القضايا،التجربة الأمريكية في مجال إدارة القضايا وقيادة العمل القضائي،واستعرض البرنامج الذي استمر ثلاثة أيام وبحضور ومشاركة قيادات العمل القضائي بدبي وثلاثين من القضاة بالإضافة إلى رؤساء المحاكم المتخصصة بدبي، التجربة الأمريكية في مجال إدارة القضايا وقيادة العمل القضائي بما يسهم في تنمية وتطوير الجهاز القضائي في الدولة،وقد شارك في أعمال البرنامج عدد من المتحدثين ذوي الخبرة في العمل القضائي الدولي وهم القاضي ديفيد ايمرسون كبير القضاة في المحكمة العليا في مقاطعة فولتونوعضو القضاء في أتلانتا والقاضي دوريس داونس عضو اللجنة الإستشارية في المحكمة العليا ،ومارك بير مسجل محاكم مركز دبي المالي العالمي.وقد عقد المعهد اتفاقية شراكة مع مع جامعة جورجيا تمثل تعزيز دور المعهد كمركز رائد في التدريب والتأهيل القانوني والقضائي المتخصص.بما يتوازي وأحدث المعايير الدولية في مجال تأهيل الكوادر الوطنية لتولي أعمال النيابة العامة والقضاء.

توافـق نظام مركز تسوية المنازعات ودياً مع قيم ومصالح المجتمع

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

صدر في دبي وبتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٩ الموافق ٥ رجب ١٤٣٠ هـ القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات ، ووفقاً للمادة (١٦) من هذا القانون يعمل به من تاريخ صدوره.

وباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن الغاية التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من هذا القانون، هي تكريس نظام التسوية الودية للمنازعات ضمن النظام القضائي، الذي يقتصر حالياً على النظام التقليدي المتمثل في إعطاء القاضي احتكار تسوية المنازعات.

ومعنى ذلك البدء في تطوير منهجية التفكير بشأن حل المنازعات عن طريق إيجاد حلول بعيدة عن ساحات المحاكم، تعتمد على التوافق والتراضي بين المتنازعين،هذا مع الالتزام بنقطة التوازن المهمة،وهي الوصول إلى حسم المنازعات بطريقة سريعة ومنصفة في ذات الوقت.

وبمفهوم أكثر وضوحاً، يستهدف هذا القانون حسم المنازعات بين أطرافها، بعيداً عن التطبيق الحرفي لنصوص القانون،ودون الرجوع إلى القاضي بالمعنى التقليدي.ولذا يقال إن فكرة حسم المنازعات بالطرق الودية هي فكرة(اجتماعية)أكثر منها فكرة (قانونية).

وإذن يكون واضحاً أن الشيء المميز لهذا القانون هو إعطاء صفة التعاقد على حل المنازعات، من خلال إجراءات سريعة تقوم

على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية ودية ومرضية لهذه الأطراف.

ونعود إلى عنوان المقال لنوضح كيف أن : التسوية الودية للمنازعات بعيداً عن التطبيق الحرفي لنصوص القانون ودون الرجوع إلى القاضي بالمعنى التقليدي، تعبر عن قيم ومصالح المجتمع؟؟؟

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال لا يمكن أن تكون علمية دون الرجوع إلى علم الاجتماع القانوني.

ذلك العلم الذي يهتم - عن طريق استخدام المنهج الاستقرائي - باستخلاص القواعد العلمية التي تحكم الظواهر الاجتماعية، لكي تفيد المُشرع، بل وتوجهه عن طريق بيان مايجب أن تكون عليه القواعد التي تنظم سلوك الناس بشأن ظاهرة ما،بحيث يكون تدخل المشرع - بشأن تنظيم موضوع ما - قد جاء بناء على رؤية سابقة للنتائج التي توصل إليها علم الاجتماع في تحليل الظاهرة الاجتماعية محل الاهتمام.

وفي ضوء تحليل مايقدمه علم الاجتماع القانوني في مجال دراسة الوسائل البديلة لحسم المنازعات، فإننا نتقدم بالاعتبارين الآتيين،

الاعتبار الأول: التوافق مع قيم المجتمع:

لاشك أن التسوية الودية قبل أن تكون نظاماً قانونياً أتى به المشرع،فإنها نظام يعبر عن قيمة كبيرة راسخة في وجدان المجتمع.

إن قيم التسامح، وثقافة الحوار،وفكرة الوساطة،والحفاظ على السرية، وفكرة الصلح هي قيم متأصلة في الموروث الإنساني والعربي والإسلامي،ومحببة للنفس البشرية، هذا فضلاً عن أنها قيم تتسم بقدر كبير من الثبات والاستقرار.

فالله سبحانه وتعالى خلق النفس البشرية ويعلم بأغوارها وبما هو خير لها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ويقول سبحانه وتعالى ﴿والصلح خير﴾ ويؤكد سبحانه وتعالى على ذلك فيقول ﴿إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾. ويقول رسولنا الكريم «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ويقول أبو هريرة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « من أصلح بين اثنين استوجب ثواب الشهيد» وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله

إن فكرة حسم المنازعات بالطرق الودية هي فكرة(اجتماعية)أكثر منها فكرة (قانونية).

التسوية الودية قبل أن تكون نظاماً قانونياً أتى به المشرع،فإنها نظام يعبر عن قيمة كبيرة راسخة في وجدان المجتمع.

- صلى الله عليه وسلم - قال « من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة» وجاء في القرطبي أن الرسول الكريم . صلى الله عليه وسلم . قال لأبي أيوب « ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا» (حسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب) وقال الأوزاعي « ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة إصلاح ذات البين. ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار»

وكتب الإمام العادل عمر. رضي الله عنه . إلى أبي موسى الأشعري (رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن).

وكما أجازت الشريعة الإسلامية الصلح والتسامح، أجازته أيضاً الشريعة المسيحية، فقد جاء في إنجيل متى « سمعتم أنه قيل

عين بعين، وسنٌ بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن،فحول له الآخر أيضاً.

هذه القيم المتأصلة في النفس البشرية، تولد رغبة حقيقية لدى الناس في إقامة نظام يوفره القانون، بمقتضاه يسهل حصول كل ذي حق على حقه، بطريق التسوية الودية للخلافات، في إطار يحافظ على قيمة ما يجب أن يكون كمثال يحتذى به، ومرجع أصيل ، يتمثل في عدالة مرنة تحقق القناعة والرضا في النفوس، دون توريث لضغائن تحمل من التداعيات ما لا تحمد عواقبه. وهذا ما يجعلنا نتوقع أن يفضل المتنازعون طريق التسوية الودية في مجالات كثيرة من خلافاتهم.

الاعتبار الثاني: التوافق مع مصالح الناس:

وبجانب اعتبار التسوية الودية للمنازعات وسيلة تلبي قيم

إن قيم التسامح، وثقافة الحوار،وفكرة الوساطة،والحفاظ على السرية،وفكرة الصلح هي قيم متأصلة في الموروث الإنساني والعربي والإسلامي،ومحببة للنفس البشرية.

نتوقع أن يفضل المتنازعون طريق التسوية الودية في مجالات كثيرة من خلافاتهم.

سائدة في المجتمع بل وتعمقها، فإنها تحقق في ذات الوقت مصالح عامة وتشبع حاجات نفعية لدى المتنازعين.

فمن ناحية أولى: تخفف العبء عن المحاكم ، فتتفرغ للمنازعات التي يصعب بشأنها التسوية الودية. فالمجتمعات على اختلاف أنظمتها تعاني اليوم من ظاهرة تعدد التشريعات نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، الأمر الذي تنوعت معه المصالح وتباينت. وهي مصالح جديرة بحماية القانون. ولذا فقد تزايد بحكم اللزوم أعداد القضايا بكافة أنواعها.هذا فضلاً عن أثر القواعد التقليدية التي تسفر عن تأجيل القضايا لأسباب عديدة. إذ تشير الإحصائيات إلى وجود عدد كثير من القضايا لا تتمكن المحاكم من الفصل والحكم فيها في نفس العام التي تنظرها فيه.

وإذن فإن نظام التسوية الودية يسمح بتخفيف الأعباء عن كاهل مرفق العدالة، حيث يتم حسم أعداد هائلة من المنازعات بطريق التسوية الودية، دون حاجة لعرضها على المحاكم، والدخول في عراك يورث الضغائن.

ومن ناحية ثانية : تجنب التسوية الودية الاستنزاف المادي، كمصروفات ورسوم التقاضي، وأتعاب المحامين والخبراء ، كما توفر وقت و جهد المتقاضين.

ومن ناحية ثالثه ، تشير الدراسات إلى أن المتنازعين في كثير من البلدان يعانون مشكلة تنفيذ الأحكام ، ولاسيما الأحكام المدنية،إذ لا يكفي مجرد الحصول على حكم من المحكمة، بل ويجب تنفيذه، وهو مايلاقي في الواقع العملي صعوبة،وبالذات في الأحوال التي يبدو فيها المحكوم عليه سيء النية، وهو مايقتضي اللجوء إلى إجراءات الحجز،ومايستتبعه من تكاليف ونفقات . وفي النهاية قد لا تكون النتيجة مرضية.

وفي بعض الأحيان قد يصعب تنفيذ الأحكام، و من ثم لا يحصل الشخص على حقه ،الأمر الذي يمثل انتقاصاً من هيبة الدولة. وقد يصل الأمر إلى المساس بالسلام الاجتماعي إذا ما لجأ الفرد إلى التنفيذ بنفسه. وهذا على عكس الحلول الودية التي تجري في إطار ود وتفاهم فيستشعر الأطراف المسؤولية عن الحلول التي اختاروها بأنفسهم لا بفرضها عليهم.

وتشير الدراسات أيضاً إلا أنه بشأن عالم المال ورجال الأعمال فإنه من المفضل اللجوء إلى التسوية الودية، حيث تمثل ضماناً له مفعول إيجابي أكثر من الحكم القضائي، لأن التسوية الودية تبنى على الواقع الحقيقي للأحداث، وتراعى

فيها تحقيق العدالة المرنة، لا العدالة الصارمة.

ففي العلاقات العقدية يود الأطراف المحاولة بفتح حوار جديد فيما بينهم، بهدف تسوية خلافاتهم فيما بينهم ، ذلك أن هذه العلاقات وما ينشأ عنها من منازعات، لم تعد تتسم بالبساطة والوضوح ،فالعصر يتميز بالتقدم التكنولوجي وما يتيحه من سرعة تدفق المعلومات، وترتيب علاقات وإبرام عقود عبر الانترنت . ولذ فإنه يكون مطلباً تقتضيه مصلحة المجتمع وهو تطوير منهجية حل المنازعات بإيجاد حلول بعيده عن ساحات المحاكم بإتاحة التسوية الودية التي تعتمد على التراضي بعيدا عن الإجبار وثقافة المنتصر والمهزوم والمخطئ والمصيب ،في إطار تراعي فيه سرعة تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف أيضا،هو مطلب تقتضيه مصلحة المجتمع.

ويدلنا علم الاجتماع القانوني المقارن على ظهور اهتمام عالمي بالتفكير في حقيقة العدالة بوسائل غير تقليدية. وأن هذا التفكير يعبر عن الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي السائد حاليا.

ففي جميع دول العالم وعلى اختلاف التقاليد والثقافات والبيئات الاجتماعية للدول المختلفة يظهر في الآونة الأخيرة اهتمام بالوسائل الحديثة لتسوية المنازعات . ويظهر هذا الاهتمام في عدد من المجالات المختلفة.

فبدءاً من المجال الأسري والروابط العائلية،ومروراً بعالم رجال المال والأعمال، والعقود الكبيرة، ووصولاً إلى المجال الجزائي،تبدو أهمية الحلول الودية.

وتشير الدراسات في عالم المال ورجال الأعمال إلى أنه من المفضل اللجوء إلى التسوية الودية، حيث تمثل ضماناً له مفعول إيجابي أكثر من الحكم القضائي.

ويشجع على ذلك أن القضاة لا يتمسكون باحتكار التسوية للمنازعات. فهم راضون عن الاهتمام بتسوية الخلافات خارج العمل القضائي التقليدي ، لاسيما و أنه قد تبين لهم أن أسلوب حسم المنازعات في ساحات المحاكم لا يوافق بعض القضايا ، كما هو الأمر بالنسبة للطرق البديلة في تسوية المنازعات. فهذه الأخيرة هي وسائل مفضلة في الكثير من الحالات، حتى ولو لم تحمل الحلول التي تأتي بها هذه الوسائل قيمة المبدأ الحقوقي المتمثل في عدالة صارمة ، ما دام أنها تحافظ على قيمة المثال الذي يحتذى، و المرجع الأصيل الذي يتبع، و المتمثل كما أشرنا في تحقيق عدالة مرنة.

وهذا الاهتمام العالمي ، يعني العودة إلى الأصالة، إذ ليست الخلافات و المنازعات مجرد مشكلات قانونية بحتة، وأنه يجب معالجتها بأفكار قانونية مجردة ، بل من الواجب التسليم بأن الحلول القضائية التقليدية ليست هي الأسلوب الأمثل للوصول إلى العدالة. وأن مواجهة الحقوق من أبعادها الاجتماعية و القانونية معا - حيث تكون الغلبة لإرادة المتنازعين في حسمها - ، هي الصورة المثلى لسير النظام القانوني.

وفي هذا السياق، الذي يبدو في الظاهر - ولأول وهلة - أنه أمر نظري، فإننا نشير إلى مسألتين تكشف دراستهما عن الفائدة العملية التي تبدو واضحة للعيان من اللجوء بشأنهما إلى التسوية الودية للمنازعات، بدلا من الولوج إلى ساحات القضاء، والتردي في متاهات قانونية لا تحمد عقباها. وتظهر هاتان المسألتان في مجال المعاملات المدنية، وخاصة العقود الكبيرة:

الأولى على مستوى انعقاد العقد حينما يتفق المتعاقدان على جميع المسائل، ويتركان المسائل التفصيلية للاتفاق عليها لاحقاً.

والثانية على مستوى تنفيذ العقد حيث معالجة الإخلال بالتوازن العقدي بسبب الظرف الطارئ. وهما مسألتان نؤجل الحديث فيهما إلى العدد القادم بمشيئة الله.

سلبية أفراد المجتمع وفرار المجرمين من يد العدالة

الدكتور عبد الرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي
بمعهد دبي القضائي - دبي

ركزت خطة دبي الإستراتيجية على خمسة محاور رئيسة، تشمل كافة مجالات التنمية ونواحي الحياة بما فيها التنمية الاقتصادية ، والتنمية الاجتماعية ، والبنية التحتية، والبيئة ، والأمن، والعدل ، والتميز الحكومي ، وذلك لضمان استدامة النمو والازدهار، والمحافظة على الأمن والصالح العام، وتوفير جودة الحياة للمواطنين والمقيمين وتحقيق العدالة والمساواة . وقد تبنت حكومة دبي مجموعة من المبادئ التي توجه سياستها في القطاعات المختلفة التي تتألف منها خطتها الإستراتيجية ، وبالنسبة لمحور الأمن والعدل تبنت مبادئ : ضمان العدالة والمساواة للجميع، والحفاظ على الأمن والاستقرار ، وحماية حقوق الإنسان .

ويعتبر محور الأمن من أهم المحاور ؛ لأن الأمن من الحاجات الأساسية للإنسان ليعيش حياه مستقرة بعيداً عن الخوف والمخاطر والاضطرابات الأمنية؛ ولأن بقية محاور الخطة الإستراتيجية المتمثلة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية ، والبنية التحتية والبيئة، والتميز الحكومي، لا تتحقق إلا في مجتمع آمن ومستقر الأوضاع، تتوافر له كل سبل الطمأنينة والبعد عن المخاطر.

وفي الحقيقة إن تحقيق الأمن في المجتمع ليس مسؤولية الشرطة وحدها ، وإنما الشرطة والجمهور معاً ، ولكن يلاحظ أن كثيراً من أفراد المجتمع لا يتعاونون مع الشرطة في مكافحة الجريمة، ويبدو أن السبب في ذلك هو الفهم الخاطئ، ونقص المعلومات الصحيحة والكافية لدى الجمهور بشأن دور الشرطة، وكلما زادت معرفة الجمهور بدور الشرطة، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، وأهمية دورها في مكافحة الجريمة ، كلما زاد التعاون والإيجابية بين الشرطة والجمهور.

ويستطيع الجمهور أن يسهم في تحقيق الأهداف الأمنية للشرطة - التي هي أهداف للدولة ، وأهداف لخطة دبي الإستراتيجية - والمتمثلة في منع الجريمة قبل وقوعها، والبحث عن الجاني والقبض عليه بعد وقوعها، وجعل المجتمع آمناً وخالياً من الجرائم، أو على الأقل التقليل منها، ويكون ذلك من خلال عدة أمور هي:

أولاً - التزام أفراد المجتمع بالقوانين :

يجب أن يلتزم كل فرد من أفراد المجتمع ، باحترام القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات ،وهذا يساعد الشرطة في أداء عملها ، فعندما لا يقوم الأفراد بارتكاب سلوكيات وأعمال تخالف القوانين والأنظمة والتعليمات، فإن ذلك يتيح للشرطة ملاحقة القلة التي تخرج على القوانين والأنظمة .

وكلما زاد عدد أفراد المجتمع الذين يحترمون القوانين

والأنظمة والتعليمات ، كلما توفر للشرطة الوقت والجهد والنفقات ، وبالتالي ازدياد السيطرة على المخالفين للقوانين والتعليمات ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بردعهم وتخليص المجتمع من إجرامهم ، والقضاء على الجرائم أو على الأقل التقليل من حجمها ، مما يؤدي إلى انتشار الأمن في المجتمع.

تبنت خطة دبي الإستراتيجية في محور الأمن والعدل مبادئ: ضمان العدالة والمساواة للجميع ، والحفاظ على الأمن والاستقرار ، وحماية حقوق الإنسان .

يعطي القانون لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، حق القبض عليه وتسليمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

ثانياً - اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة:

اتخاذ الاحتياطات يهدف إلى منع وقوع الجريمة، والوقاية منها قبل وقوعها ، والتقليل من فرص الشخص الذي ينوي ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يعد اتخاذ الاحتياطات سياجاً يحيط بالمجتمع .

واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة ، ليس مسؤولية الشرطة وحدها ، ولكن يجب أن يشارك فيها أفراد المجتمع ، فعلى الأفراد أن يحتاطوا لحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من الاعتداء عليها ، ومن أهم الإجراءات التي يمكن للأفراد أن يتخذوها هو تأمين أنفسهم وأموالهم من المجرمين بالوسائل اللازمة ، وعدم الاعتداء على الآخرين ، حتى لا يرد هؤلاء على الاعتداء بأفعال تشكل جرائم ؛ حيث إن عدم تأمين الممتلكات وعدم الانتباه يشجع المجرمين على ارتكاب الجرائم ، وهذا ما حدث بالفعل في إحدى الجرائم : فوفقاً لمدير الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بدبي، تعرّض مستودع تابع لإحدى الشركات، يحوي كمية ضخمة من أجهزة الهاتف المحمول الحديثة، إلى جريمة سطو في ثاني أيام عيد الفطر، وتعد الحادثة نموذجاً لسلبية أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة، فالمستودع كان يحوي بضاعة بملايين الدراهم، ولم تخصص له الشركة حراسة، أي لم تتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الجريمة ، إلى درجة أن اللصوص جلسوا طويلاً في المكان، يختارون أفضل وأحدث الأجهزة، وأخفوها في منطقة نائية في إمارة الفجيرة.

وأفاد بأن «هذا المستودع . تحديداً . تعرّض مرتين للسرقة، ومع ذلك، لم تقم الشركة بتأمينه، ولولا وجود دوريات كافية في المنطقة، لكان من الصعب الوصول إلى اللصوص» جريدة الإمارات اليوم بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ .

ثالثاً - الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها :

يؤدي الإبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها إلى عدم وقوع الجريمة في أحيان كثيرة ، وقد شجع المشرع الإماراتي في حالات كثيرة الإبلاغ عن الجرائم حتى ولو كان ذلك من الجناة ، حيث قرر إعفاء من يقوم بالإبلاغ من العقاب ، ومن هذه الحالات ما تنص عليه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات حيث تقرر : يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل استعمال العملة أو السند

شجع المشرع الإماراتي في حالات كثيرة الجمهور على الإبلاغ عن الجرائم حتى ولو كان ذلك من الجناة ، حيث قرر إعفاء من يقوم بالإبلاغ من العقاب في حالات كثيرة .

المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة ، وكذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات التي تنص على أنه : يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها .

رابعاً - الإبلاغ عن الجرائم بعد وقوعها :

يعد تبليغ أفراد المجتمع عن الجرائم التي يعلمون بوقوعها واجباً قانونياً ، بالإضافة إلى كونه واجباً أخلاقياً ودينياً ، وهذا الواجب يقع على كل أفراد المجتمع ؛ حيث نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مقرراً : على كل من علم بوقوع جريمة ..... أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها (انظر المادة ٣٧ والمادة ٣٨ إجراءات جزائية) . فالقانون يخاطب كل أفراد المجتمع، وتسهيلاً لقيام أفراد المجتمع بهذا الواجب ، نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه : يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن الجرائم ، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت (المادة ٣٥ إجراءات جزائية) .

وشجع المشرع الإماراتي الإبلاغ عن الجرائم بعد وقوعها؛ حيث أجاز الإعفاء من العقوبة في حالات متعددة إذا حدث إبلاغ سهل الجاني به للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة.

(راجع الفقرة الثانية من المادة ١٧٣ والمادة ٢٠١ و المادة ٢١٠ من قانون العقوبات).

ويعاقب القانون كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة (راجع المواد ١٩٦ مكرراً ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، من قانون العقوبات).

إن التبليغ عن الجرائم يعد التزاماً قانونياً ، وعدم الوفاء به يعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها في

تبليغ أفراد المجتمع عن الجرائم التي يعلمون بوقوعها واجب قانوني، بالإضافة إلى كونه واجبا أخلاقيا ودينيا ، وهذا الواجب يقع على كل أفراد المجتمع؛ حيث نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

القانون ، أما الوفاء بهذا الالتزام فإنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ، ويعين الشرطة على حفظ النظام والأمن، وتحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال وغير ذلك من المصالح الحيوية في المجتمع. ويجب على كل أفراد المجتمع المبادرة إلى التبليغ عن الجرائم ، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو لم تقع بعد ، وسواء كانوا هم المجني عليهم أو غيرهم .

خامساً - التقدم للشهادة:

الشهود والشرطة: يجب على كل من كان حاضراً أن يعطي مأمور الضبط القضائي كافة المعلومات والإيضاحات التي تمكن السلطات من القبض على الجناة ، ويمتد هذا الواجب إلى كل شخص يمكن له إعطاء معلومات عن الجريمة ومرتكبيها حتى ولو لم يكن حاضراً في محل الواقعة.

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ..... ولا يجوز لهم تحليف الشهود ..... إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة (نص المادة ٤٠ إجراءات جزائية) . وعلى مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة ..... ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها (المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية) .

الشهود والنيابة: يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بوساطة أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر (نص المادة ٨٩ إجراءات جزائية).

ويجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره(نص المادة ٩٣ إجراءات جزائية).

وتسهيلاً لأداء الشهادة ، فإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده ، ويقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (نص المادة ٩٤ والمادة ٩٥ إجراءات جزائية) .

الشهود والمحكمة : يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم ..... قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالإضافة إلى مواعيد المسافة ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم. (نص المادة ١٧٢ إجراءات جزائية) . وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

ويعاقب الشاهد إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به (نص المادة ١٧٣ إجراءات جزائية) .

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره، وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بعقوبة مشددة ، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى .

وتسهيلاً لأداء الشهادة فأنه إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته (نص المادة ١٧٥ إجراءات جزائية) .

إن التقدم للشهادة يساعد رجال الشرطة على ضبط الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة .ويجب على الأفراد عدم كتمان الشهادة والتقدم لأدائها دون تردد ؛ حيث إن عدم التقدم لأدائها أو كتمانها بسبب الخوف أو الرهبة أو عدم المبالاة أو غير ذلك من المبررات يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المسئولية والعقاب وعدم تحقيق العدالة ، أو قد يؤدي ذلك إلى تبرئة المجرم ومعاقبة البرئ ، ويجب على أفراد المجتمع أن يدركوا أهمية الشهادة التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق الأمن للمجتمع .

سادساً - المحافظة على مسرح الجريمة :

يستطيع أفراد المجتمع المحافظة على مسرح الجريمة،

تحقيق الأمن في المجتمع ليس مسؤولية الشرطة وحدها ، وإنما الشرطة والجمهور معا وكلما زادت معرفة الجمهور بدور الشرطة، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، وأهمية دورها في مكافحة الجريمة، كلما زاد التعاون والإيجابية بين الشرطة والجمهور.

العدد (٣) - يونيه ٢٠١٢

وذلك من خلال اتخاذهم وسائل تحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة ، كأن يمنعون العبث بأدوات استعملت في ارتكابها وتركت في مكانها أو بالآثار المادية لها ، وأن يقنعوا الحاضرين بعدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه إلى أن يأتي مأمور الضبط القضائي ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وتدعيماً للمحافظة على مسرح الجريمة أعطى لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة (نص المادة ٤٤ إجراءات جزائية) .

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر . وتعاقب المحكمة المختصة المخالف أو الممتنع بعد سماع دفاعه .

وعلة ذلك ، أن الجاني عادة يترك على مسرح الجريمة أدلة تعطي أهمية كبيرة في كيفية ارتكابه لجريمته ، حيث

دور الأفراد لا يقل أهمية عن دور الشرطة في تحقيق الأمن ، ولكن لن يؤدي الأفراد دورهم المناسب إلا إذا كانت علاقتهم جيدة بالشرطة، ويؤمنون بأهمية هذه العلاقة، التي يجب أن يعمل جهاز الشرطة على توطيدها .

إنه يترك أدلة مادية كثيرة في مسرح الجريمة تدل على علاقته بالجريمة ، وفي الغالب تكون هذه الأدلة بدون قصد منه .

وأي عبث بهذا المسرح سوف يؤدي إلى تغيير الصورة الحقيقية للأحداث ، وقد يؤدى هذا التغيير في كثير من الجرائم إلى ضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها ، وإلى ضياع كثير من الأدلة المادية الهامة التي من الممكن أن تساعد الشرطة في الوصول إلى الجاني الحقيقي .

ومن هنا يتضح دور الأفراد في مساعدة الشرطة في الوصول إلى الجناة من خلال المحافظة على مسرح الجريمة بحالته دون تغيير، ومن خلال منع أي شخص من الاقتراب إليه أو العبث فيه ، وتنبيه الآخرين إلى ضرورة وأهمية الاحتفاظ بهذا المسرح دون تغيير أو تبديل .

وبهذا يسهم الأفراد في تحقيق الأهداف الأمنية للشرطة، ويساعدون على زيادة فعالية جهاز الشرطة في جمع الأدلة المادية والاستنتاجات الحقيقية لطبيعة الجريمة، وذلك بهدف تعقب المجرم والقبض عليه وتسليمه للعدالة .

سابعاً - المساعدة في القبض على الجاني :

يعطي القانون لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة ،حق القبض عليه وتسليمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه (نص المادة ٤٨ إجراءات جزائية) .

فإسهام الأفراد في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع الذي يعيشون فيه ليس فقط في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم، وإنما في تعقب الجناة والقبض عليهم وتسليمهم لرجال الشرطة .

فإذا وقعت أمام أحد الأفراد جريمة ، ويستطيع بإمكانياته الجسدية والعقلية إلقاء القبض على الجاني ، فيجب عليه الإمساك به وتسليمه إلى الشرطة مع الإدلاء بشهادته بما حدث .

وفي حالة ملاحقة أفراد المجتمع للجناة، وعدم استطاعتهم الإمساك بهم ، فإنهم يستطيعون في الغالب أخذ أوصافهم، وأرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها ، وتزويد الشرطة بها لتقوم بملاحقتهم .

وفي النهاية ، فإن من أهم القضايا التي يجب أن يتم التركيز عليها وتعطى الأولوية هي أن يكون للأفراد دور إيجابي بجانب دور الشرطة في إقرار النظام والأمن العام في المجتمع ، فدور الأفراد لا يقل أهمية عن دور الشرطة في تحقيق الأمن ، ولكن لن يؤدي الأفراد دورهم المناسب إلا إذا كانت علاقتهم جيدة بالشرطة ، ويؤمنون بأهمية هذه العلاقة ، التي يجب أن يعمل جهاز الشرطة على توطيدها . ويجب أن تقوم أجهزة الشرطة بتكريم هؤلاء الأفراد في كل عملية يقومون بها في مجال إلقاء القبض على الجناة، وتنوه وتشيد بجهودهم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تشجيعاً لهم .

يجب على كل من كان حاضراً أن يعطي مأمور الضبط القضائي كافة المعلومات والإيضاحات التي تمكن السلطات من القبض على الجناة ويمتد هذا الواجب إلى كل شخص يمكن له إعطاء معلومات عن الجريمة ومرتكبيها حتى ولو لم يكن حاضراً في محل الواقعة .

ولذلك يجب تهيئة أفراد المجتمع تهيئة اجتماعية وقانونية ودينية ليكونوا إيجابيين في المجتمع ممتثلين للحديث النبوي الشريف (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) ، ونحن لا نطلب منهم تغييراً كاملاً، بل نريد منهم تنفيذ تكملة الحديث (فإن لم يستطع فبلسانه) ، ولعل الإبلاغ عن الجرائم يقترن بالدين والإيمان فضلاً عن الإحساس بالانتماء والمواطنة، وهما ضروريان في هذا الوقت ، إن التبليغ عن الجرائم والتقدم للشهادة والقبض على المجرمين هو واجب شرعي قانوني أخلاقي ، وليس وشاية ضد شخص معين ، ولنتصور الوضع في الجرائم الكبرى التي تهدد أمن الوطن والمواطن، فيكون التبليغ عنها مساهمة فاعلة .

اتخاذ الاحتياطات يهدف إلى منع وقوع الجريمة ، والوقاية منها قبل وقوعها ، والتقليل من فرص الشخص الذي ينوي ارتكاب الجريمة، وبالتالي يعد اتخاذ الاحتياطات سياجا يحيط بالمجتمع .

المثالية

المثالية طموح جميل للسعي إليه..فهي مبدأ يُتكل عليه وفلسفة لجميع المهام.. ويُعرف مفهوم المثاليه في مجال الأخلاق بأنه إصلاح ما فسد في طبيعة المجتمعات إنطلاقاً من مبادئ فكرية عامة وسامية تشكل مثالا للأفراد وتحثهم على عدم الرضوخ لسحر الماديات. بما يتضمن الترفع عن المغريات الدنيوية ومحاربة الفساد.

لقد تلاشت القيم الأخلاقية النبيلة أمام كل مظاهر الجشع والتكبر والانحلال وإنتشر الفساد في الشرق والغرب، فمن منا يملك القدرة على التمسك بمبادئه وقيمه، ومن منا يستطيع التخلي عن المجاملات في سبيل إرضاء الآخرين، ومن منا يبتعد عن توافه الحياة الدنيوية في سبيل الوصول إلى المثالية، ومن منا يملك القدرة على تغيير النفوس البشرية، وكيف لنا أن نمنع الراشي والمرتشي، ونبعد الفساد عن شوارعنا، ونستغل مواردنا في سبيل إحياء مجتمع متماثل متمسك بقيم ومبادئ سامية؟ فالحياة بعد اختفاء المثالية الأخلاقية باءت متناقضة. لقد أصبح تناقض الحياة في هذا الزمان غريب..رجال يجرون هرباً من حروب..ورجال يصرخون في مدرجات مدريد..رجال يصنعون السلام.. ورجال يرسلون دبابات الدمار..اصبحت الحياة فن تناقضي موحش....اطفال يولدون .. واطفال يقتلون.. لعب تصنع .. ولعب تكسر..نساء يتحررن من قيود الحياء..ونساء تغتصب منهن سبل النجاة..أرض تحرث ليزرع فيها..وأرض يعم الخراب فيها..قلوب تزرع لتقيم الحياة..وقلوب تباع خلف شوارع الحرية..دماء تنقل مجرى الروح..ودماء تسيل على برك الفضيلة..أجساد تدفن خلف المقابر باحترام..وأجساد تمزق أعضاؤها بانكسار..طيور حرية ترفرف في الليل..وطيور موت تغتال عصافير الجنان..تناقض الأشياء غريب.. والإنسان صانع الحرية أجاد فن مزج تناقضاتها.

بقلم: منى عبد الله

منسقة تدريب

غرف الدردشة
بين القبول والرفض

تحقيق : مرفت عبد الحميد علي

مع التطور السريع لتكنولوجيا الاتصال تأثرت المجتمعات بعلاقاتها الاجتماعية مع مختلف المستويات ، وأصبح أبناء الجيل الجديد لا يعرفون الكثير عن أهليهم وذويهم بقدر ما يعرفونه عن الكمبيوتر والانترنت ، مما أدى إلى قطع أواصل العلاقات القريبة واستبدالها بعلاقات من نوع جديد، أطلق عليها بعض المختصين العلاقات الافتراضية حيث أصبح العالم مختصراً لديهم في جهاز صغير متنقل، فهل يتم استخدامه بالشكل الأمثل في عالمنا العربي والإسلامي أم أننا نستخدم المساوئ المتعلقة به فقط ؟ ولماذا يقضي الشباب معظم أوقات اليوم مع شبكة الانترنت..؟

الانترنت : سلاح ذو حدين

في البداية تؤكد الدكتورة سها البطراوي أستاذ العلاقات العامة والإعلان - كلية الإعلام – جامعة القاهرة - أن الانترنت بشكل عام سمة من السمات الجيدة للعصر الحديث التي أفادت العديد من الباحثين والمحبين للعلم، والتحدث عن طريق الانترنت فهو سلاح ذو حدين لا يمكن أن نغفل مميزاته التي جعلت العلم في متناول أيدينا في كل مكان، وميسراً لنا بالشكل الذي نريدة ، ومن مزاياه أيضا توطيد صلة الرحم حيث قربت الأسر بعضها ببعض، وأعادت ابتسامة الوالدين لرؤية أبنائهم المغتربين خارج البلاد بشكل دائم ، وقربت المسافات الطويلة بينهم ، فيكفي عندما يشتاق الأبناء للتحدث مع ذويهم إرسال رنة بالتليفون فيفهم الأهل بأن هذه رسالة تنبيه بأنهم على الانترنت فيفتح الأهل ويبدؤون التحدث بعضهم مع بعض في أي وقت من اليوم، أما مساوئه ومشكلاته فهي عديدة جدا إذا لم يتابع الأهل مراقبة أبنائهم ماذا يفعلون طوال هذه المدة على الانترنت، فيمكن أن يؤدي هذا إلى أضرار سلبية قد تقود هؤلاء الشباب إلى العزلة أو العنف ، وهذا يؤثر على الأسرة جميعها، وبالنسبة لغرف الشات بين الشباب والشابات بعضهم ببعض فهذا ليس من عاداتنا، وتقاليدنا ولا يمكن أن يسمح به ديننا بالطريقة التي يقوم بها الشباب الآن .

تجـــارب

تقول الطفلة مريم - بالصف الثالث الابتدائي - تمنعني أمي من الذهاب إلى جارتي التي سنها من نفس سني، وتقول لى إن هذا يجعلني أتعود على عدم الاختلاط بالآخرين حتى لا يسببون لى المشاكل في حياتي ، ولكنني لم أقتنع بهذا الكلام طبعا، فاتفقت مع جارتي بأن نضيف بعضنا البعض على الماسنجر ونتحدث سويا بالسماعات حتى لا أغضب أمي وأفعل أيضا ما أريد.

أما عائشة - ٢٦ سنة موظفة - فتقول :إنها بسبب عملها الدائم والتنقل من دولة لأخرى ومعرفتها بالعديد من الأصدقاء والصديقات وبعدها عنهم لمدة طويلة فإنها دائما تتحدث معهم عن طريق الايميل الخاص بها ، فهو وسيلة ربطها بهم ، ويمكن أن يكون في بعض الأحيان باستخدام الكاميرا للاطمئنان على الأصدقاء والعائلة.

ومن الناحية الأخرى فتتحدث إحدى الطالبات في مرحلة التعليم الجامعي : أصبحت أعتمد على الإنترنت في إنجاز كافة البحوث والدراسات التي تطلب مني ، وإن كنت أصادف الكثير من المعلومات المغلوطة وغير الدقيقة ، إلا أنه يفتح الباب لمدخل إلى المعلومة، ولكن وحده النت لايكفي.

وتؤكد السيدة م. ن ربة منزل : تعودت على وجودي فترة طويلة في غرف الشات عن طريق العديد من زملائي أثناء دراستى بالجامعة ، فهم الذين عودوني عليها ، وعرفوني على هذه الغرف وأصبحت بالنسبة لي شيء يومي في حياتي لتمضية الوقت ليس أكثر فإنني أدخل على أية غرفة وأتحدث مع من يكون موجوداً فيها لا يهمني في بداية الحديث من هو ، فإن جذبني الحوار أكمل التحدث معه، وإن لم يعجبني حديثه أخرج وأتحدث مع أحد غيره.

مقالب الشات بين الشباب

وتذكر هلا - مُدرِسة بالمرحلة الابتدائية - واقعة حدثت لها فتقول : لم أنس ما سببته لي غرف الشات هذه، فلقد تحدثت مع فتاة لمدة ثلاثة شهور على أنها من دولة أخرى، وأعطت لي الاميل الخاص بها بعد ذلك لكي نتحدث سويا ونواصل إرسال الرسائل الخاصة ببعضنا البعض ، وكنت بمنزل إحدى صديقاتي في أحد الأيام ، وجلسنا سويا على جهاز الحاسب الخاص بأخيها الأكبر ، وكان الايميل الخاص به مفتوحاً ففوجئت بأنه هو نفس الايميل الذي كنت أتواصل معه على أنها فتاة عربية ، فسألت صديقتى عن هذا الإيميل، فقالت لى إنه خاص بأخيها الأكبر، وإنه يستخدمه للتحدث مع أشخاص معينين دائما يسميهمم الذين لا يعرفون عيوب التكنولوجيا، ومنذ ذلك الحين لم أتحدث مع أحد على النت نهائيا إلا مع من أعرفه جيدا.

أما السيدة أم عبد الله فتتحدث وتقول: أنها لديها ولدان مسافران هم وزوجاتهم وأبنائهم ، وكل منهم في دولة مختلفة عن الأخرى ، وكانت في بادئ الأمر تبكي لسفر الأبناء وأولادهم دون معرفة أي شيء عنهم إلا في حالة اتصالهم بها تليفونيا بين حين وآخر ، أما الآن فتعلمت كيف تفتح الايميل الخاص بها الذي أنشأه لها ابنها، وتتحدث مع كل واحد منهم على حدة، وتستخدم الكاميرا لكي تتواصل مع أبنائها.

آراء علمية

فيما ترى الدكتورة منال أبو الحسن - الأستاذ بكلية الاعلام – جامعة ٦ اكتوبر - أن الحوار أصل من الأصول الثابته للحضارة العربية الإسلامية ، ينبع من رسالة الإسلام وحده ، والحوار السليم هو الذي يقوم على أساس راسخ، ويعتمد على رسالة سليمة، ويهدف إلى غاية نبيلة ، ومع ظهور واستخدام الانترنت أصبح يؤدي وظيفة البديل للاتصال الشخصي في ظل الظروف الاجتماعية للأسرة وخروج الوالدين للعمل ، وهو ما يسمح للشباب بالحصول على المعلومات المتعددة في المجالات المختلفة التي أظهرت الدراسات أن أكثرها إقبالا من جانب الشباب المعلومات الفنية والعلمية، وأن أقلها المعلومات الجنسية على الرغم من إمكانية الشبكة إتاحة هذا النوع من المعلومات، وطبيعة الاستخدام لتكنولوجيا الاتصال التي يصعب من خلالها المراقبة على المستخدم بالإضافة إلى

التقاليد والقيم الإسلامية التي تضع إطارا أخلاقيا للتعامل مع هذا النوع من المعلومات.

وتؤكد على الآراء السابقة الأستاذة الدكتورة سحر وهبي -أستاذ الإعلام بجامعة سوهاج - أن الشات بشكل عام له فؤائده وأضراره، ويجب أن نحسن استخدامه وننتقي الفوائد منه ونستخدمها، وبالأخص بين أطفالنا وفي سن المراهقة، فهذا يجب أن يكون عن طريق مراقبة الأهل مع من يتحدث الأبناء، فيجب زيادة المتابعة الأسرية لهذا الشبح الظاهر في بيوتنا جميعا. أما بالنسبة للبالغين فأيضا يوجد عبء على الأهل، بأن يوجهوهم إلى النافع مع الاستمرارية بالمراقبة والتوجيه بأن هذا لا يجوز بهذه الكثرة ، وأنه يؤدي إلى نوع من الخداع في بعض الأحيان بين الشباب بعضهم البعض، ولهذا السبب نحن الآن نواجه مشكلة كبيرة، وهي أننا بصدد اختصار الحياة الاجتماعية على الشات فقط ، فيوجد بعض الأهل الذين يسألون بعضهم عن بعض عن طريق النت فقط، ولا توجد زيارات أسرية كما كنا من قبل ، وهذا يؤثر على عدم المصداقية في بعض حياتنا اليومية، فبعض الشباب الذين تأثروا بكثرة الجلوس على الشات تأثروا أيضا بجزء كبير من الخجل الذي يمنعهم الآن من مواجهة الحياة العملية، لأنه لم يتعود على التحدث مع الأشخاص وجها لوجه ، مما جعله يدخل في جزء كبير من حياته في عزلة يومية، وبذلك أصبح لا يجيد فن المواجهه التي تجعله قادراً على التحدث والتشاور مع الآخرين وجها لوجه وجعلته أيضا يميل إلى الكذب بشكل تلقائي.

ولكننا لا يمكننا أن ننسى الفوائد التي جعلتنا نتبادل العلم مع شخصيات من مختلف الأجناس ونحن في منازلنا، ونتبادل الحديث الشيق عن ما هو جديد من جميع النواحي العلمية والعملية.

وأخيراً:

ندعو الله، أن يحمينا من شر العلم ، وأن ينير طريقنا لفوائد العلم الحديث والتكنولوجيا التي لا نستطيع أن نقف عندها ، حيث إنها ليس لها نهاية، فكل ما يمكن أن نفعله هو أن نوجه شبابنا لفوائد التكنولوجيا الحديثة والعولمة التي من حولنا ، وأيضا نُطلعهم على الأضرار التي يمكن أن تواجهنا من هذا العلم ، حتى لا يقعون فريسة سهلة المنال لتكنولوجيا العصر.

مندوب الرسائل

بدأت يومي مثل كل يوم روتيني قاتل..أتجرع سم الأوراق التي لا تنتهي..فالعمر يمضي والعمل لا ينتهي.. ادخل البيانات كالمعتاد وأختم على الأوراق مصدرة ضجة محرمة في المكان.. فالمكان وكل ما فيه مخدر حتى الثمالة من العمل..

لو سمحتي هل هنا يتم تسليم الصادر والوارد.؟

أرفع رأسي إلى مصدر الصوت، وإذا بفتى أمامي قد أقول إنه وسيم إلى حد ما وصغير السن.

نعم تفضل بالجلوس.

هل بإمكانك التوقيع هنا.

همست صديقتي في أذني أليس من المفترض أن يكون على مقاعد الدراسة ؟!

فكرت ما حاجته للعمل وأي عمل .. أن يعمل مراسلا بين الأوراق والأقسام والرسائل ومشقات الوقوف على الأقدام..فجأه انتابني شعور تغلغل في أساريرِ قلبي بحزن عميق..وكأنني أغرق بعيدا عن الحضور، وغبت بين قسمات الكون الفسيح..حزن لفح روحي قائلاً كيف يصبح شاب في بداية العمر الجميل مراسلاً..هل يكون الجواب حاجته للعمل؟..أم الكسل الذي أودى بحياته الدراسية؟..أم هي الحياة التي حرمته ذاته لاستكمال الدراسة الجامعية؟.. لم أجد تفسيراً على تساؤلات الحياة القاسية التي ترمي شاباً من شبابنا، ليصبح مراسلاً بين الأوراق والممرات تاركاً مستقبله العلمي تحت أقدام الكتب والأقلام القديمة.

مددت بالأوراق إليه..فقال مبتسماً : شكراً وذهب تاركاً المكان

منى الملاّ

نظرة حول اللجنة القضائية الخاصة

بشيكات المعاملات العقارية

في إمارة دبي

بقلم / المستشار بكرى عبدالله
المكتب الفني للنائب العام- دبي

لقد كان السوق العقاري في إمارة دبي أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة الاقتصادية العالمية، ونتج عن ذلك ظهور أنماط جديدة من المنازعات المتعلقة بالمعاملات العقارية، والتي يصعب الفصل فيها بصورة عادلة وفقاً لصلاحيات المحاكم العادية، والمبادئ التي استقرت عليها أحكام هذه المحاكم، فالاهتزاز العنيف الذي أصاب السوق العقاري أخل بالمراكز القانونية لأطراف العلاقة في المعاملات العقارية، وبات الأمر يتطلب علاجاً سريعاً يتناسب والظروف الراهنة للأزمة، يحفظ التوازن بين أطراف العلاقة بعيداً عن طول أمد التقاضي الناتج عن استخدام الخصوم للثغرات القانونية في الظروف العادية لإجراءات التقاضي.

التدخل السريع للمشرع في إمارة دبي:

من هنا كانت هناك ضرورة ملحة لتدخل المشرع، للخروج بالسوق العقاري وأطرافه من هذا المأزق، فأصدر في الفترة الأخيرة العديد من القوانين والمراسيم التي تتعلق بالمعاملات العقارية في إمارة دبي، نذكر منها على سبيل المثال : المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن بدل إيجار العقارات في إمارة دبي، والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظر المنازعات الإيجارية داخل المناطق الحرة، والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي، وقبل ذلك القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية، والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي. وأخيراً المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية، وهو موضوع هذه الدراسة.

التدخل السريع للمشرع الإماراتي كان ضرورة ملحة للخروج بالسوق العقاري وأطرافه من المأزق، بإصدار العديد من القوانين والمراسيم التي تتعلق بالمعاملات العقارية في إمارة دبي.

المرسوم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩:

في الأول من نوفمبر الماضي أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم . رعاه الله . بصفته حاكم دبي المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية، على أن يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وطرح هذا المرسوم بين القائمين على العمل بالقانون العديد من النقاط القانونية ، التي تستأهل منهم البحث والدراسة، للوقوف على اختصاص اللجنة الوليدة وصلاحياتها، وبادر معهد دبي القضائي بتنظيم ندوه تحت عنوان « دور التشريع في مشكلات المعاملات العقارية في إمارة دبي» عقدت بمقر المعهد ، وكان لي شرف المشاركة فيها بدراسة عن هذه اللجنة وشروط اختصاصها، وصلاحياتها، وكيفية عملها، والآثار المترتبة على ذلك، وهو ما سنلقي عليه الضوء ونوجزه في السطور التالية:

أولاً: اختصاص اللجنة:

نصت المادة (٣) من المرسوم على أنه:-

«تختص اللجنة – دون غيرها – بالفصل في الشكاوى المتعلقة بالشيكات المرتجعة المحررة من المشتري لصالح المطور العقاري، أو الشيكات المحررة من قبل منتفعي ومستأجري العقارات طويلة المدة المشمولة حقوقهم بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه».

ومفاد ذلك أن هناك حالتين تختص فيهما اللجنة بنظر الشكاوى الخاصة بالشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية :-

الحالة الأولى: شيكات المشتري إلى المطور.

الحالة الثانية: شيكات المنتفع والمستأجر إلى المالك أو المؤجر.

شروط اختصاص اللجنة :-

لكي تختص اللجنة بنظر الشكاوى المتعلقة بهذه الشيكات لابد من توافر بعض الشروط أو المفترضات التي تتعلق بوصف هذه الشيكات (المرتجعة)، وأطراف العلاقة بهذه الشيكات، وأخيراً طبيعة هذه العلاقة التي تتعلق بها هذه الشيكات، وسوف نستعرض ذلك في الآتي:-

الحالة الأولى :-

١- الشيكات المرتجعة:

أي الشيكات التي حل ميعاد استحقاقها ورفض البنك المسحوب عليه صرفها للمستفيد لأي سبب كان، أي الشيكات التي تتعلق بالدعوى الجزائية المتعلقة بتوافر جريمة إصدار شيك بسوء النية المؤثمة بالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، وبالتالي يخرج عن اختصاص اللجنة الشيكات التي تم صرفها وينازع المشتري في المبالغ الخاصة بها لأي سبب كان كالنصب.

تساؤلات مازالت قائمة

المرسوم حدد الاختصاص النوعي للجنة، ولكن ماذا عن الاختصاص المكاني؟ هل ستأخذ اللجنة بمعيار الاختصاص المكاني للجرائم أم سوف تتوسع في الاختصاص ليشمل أيضاً مكان العقار بالإضافة إلى مكان جريمة الشيك؟

في أول أحكامها تطبيقا للمرسوم بعد أيام من صدوره أصدرت محكمة تمييز دبي قرارها بأن اختصاص اللجنة من النظام العام.

٢- أطراف العلاقة:

أ- محرر الشيك (الساحب) المشتري:

وهنا لابد أن نفرق بين تحرير الشيك، والذي قد يقوم به الساحب وربما أحد بخلافه، بل من الجائز أن يكون محرر الشيك هو المستفيد، ويقتصر دور الساحب على توقيع الشيك، ولكن ورود الكلمة في هذا الموضع يدل على أن المقصود بذلك هو الشيكات الموقعة من المشتري ، والتي أعطاها للمطور.

وذلك يجعلنا نتسائل أيضاً هل يدخل في ذلك الشيكات التي يقوم المشتري بتظهيرها إلى المطور؟ أو الشيك لحامله الذي يقوم بتسليمه إلى المطور، وكلها شيكات قد تكون غير محررة من المشتري؟ وهل يدخل في ذلك أيضاً الشيكات التي يسلمها المشتري إلى المطور وتكون من حساب شخص آخر خلاف المشتري؟

كل هذه فروض علينا أن نتوقع وجودها في واقع الحال وبالفعل هي صور موجودة.

وفي تقديرنا الشخصي فإن كل الشيكات التي يثبت أن المشتري قد سلمها للمطور بمناسبة العلاقة العقارية بينهما تدخل ضمن الشكاوي موضوع هذا المرسوم، والتي تختص اللجنة بنظرها.

ب - المطور (المستفيد):

المطور كما عرفته المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي. هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط شراء وبيع العقارات بغرض تطويرها ويشمل المطور الرئيسي أو الفرعي المقيد اسمه بالسجل الخاص بذلك في

المرسوم الصادر من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية يصيب الهدف في تبوأ التشريع لمكانه في حل المشكلات العقارية

الدائرة المختصة.

ويثار هنا أيضا تساؤل ماذا لو قام المطور بتظهير الشيكات المسلمة إليه من المشتري إلى طرف ثالث ؟ هل يستطيع هذا الأخير اللجوء إلى اللجنة للمطالبة بهذه الشيكات ؟ أم أن تظهير الشيكات ينقلها إلى علاقة أخرى لا شأن لها باختصاص اللجنة ؟ وإذا ما قام المظهر إليه بتقديم هذه الشيكات إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى قبل المطور هل تقوم النيابة أو المحكمة أو مركز الشرطة بإحالة هذه الشيكات إلى اللجنة؟ فهي ذات الشيكات التي سلمها المشتري إلى المطور بصدد العلاقة العقارية بينها.

تساؤلات مازالت قائمة

القانون لا يلزم اللجنة بتسبيب أحكامها، كما أن الحكمة من التسبيب تكمن في قابلية الحكم للطعن، هل ستقوم اللجنة بتسبيب قراراتها حتى يعرف الخصوم ويفهم الناس كيف تقضي اللجنة؟

٣- نوع العلاقة:

يجب أن تكون هذه الشيكات المرتجعة خاصة بالعلاقة العقارية بين المشتري والمطور، ويخرج بالتالي عن اختصاص اللجنة أية شيكات بين الطرفين ناتجة عن معاملات تجارية أو علاقات أخرى، ويقطع بذلك مسمى اللجنة نفسها.

الحالة الثانية :-

منتفعو ومستأجرو العقارات طويلة المدة:

وفقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، يقتصر حق تملك العقارات في الإمارة على مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ويجوز بموافقة الحاكم في مناطق يحددها في الإمارة منح أشخاص من غير المواطنين،إما حق التملك الحر المطلق،أو حق الانتفاع بالعقار، أو حق استئجاره لمدة لا تجاوز ٩٩ سنة.

ثم جاءت المادة (٣) من النظام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحددت الأماكن التي يجوز فيها التملك الحر أو الإجارة أو الانتفاع بالنسبة للأجانب.

والمقصود بذلك أن الشيكات التي يحررها هؤلاء المستأجرون أو المنتفعون لمدد طويلة، والتي ارتجعت ، تدخل في اختصاص اللجنة، ولم يحدد المرسوم المستفيد من هذه الشيكات هل هو المطور أيضاً أم المؤجر أياً كانت صفته؟ كما أن هذه العقود سواء في هذا المرسوم أو في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ أو النظام رقم (٣) حددت الحد الأقصى للمدة الطويلة، وهو ٩٩ سنة، ولكن ما هو الحد الأدنى الذي يقال عنده أن العقد مدته طويلة، هذا سوف تحدده أحكام وقرارات اللجنة فيما يعرض عليها من حالات.

ثانياً: صلاحيات اللجنة:

١- إلغاء الشيك موضوع الشكوى:

إذا ثبت للجنة أن المطور العقاري لا يستحق مبلغ الشيك المرتجع فتقضي اللجنة بإلغاء الشيك، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية المترتبة على جريمة الشيك المرتجع، وبالتالي لا يجوز للمطور أن يقوم بإعادة تقديم هذا الشيك مرة أخرى لفتح بلاغ، أو طلب تحريك الدعوى الجزائية، وبطبيعة الحال لا يكون هناك محل للتعويض أو للدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية.

٢- إلزام المحرر بكتابة شيك جديد (الجدولة أو تغيير الموعد):

في هذه الحال يكون المطور مستحقاً لمبلغ الشيك، ولكن اللجنة ترى تغيير موعد استحقاق الشيك بما يشبه جدولة الدين بدلاً من الشيك السابق، وقد ترى اللجنة أن المطور يستحق مبلغاً أقل من قيمة الشيك الأصلي.

والسؤال ماذا لو ارتجع الشيك الجديد؟ هل يعد من الشيكات التي تختص بها اللجنة؟ نعتقد أن نظر اللجنة الشكوى المتعلقة بالشيك الأصلي إذا ما قررت إعادة كتابة الشيك لا يحول دون خضوع الشيك الجديد في حالة رجوعه

الشكاوى الجديدة التي لم يسبق تقديمها لأية جهة أصبحت اللجنة صاحبة الاختصاص الأول بنظر الشكاوي المتعلقة بهذه الشيكات، و يمكن لأطراف العلاقة التقدم مباشرة إلى اللجنة لنظر الشكوى

لذات القواعد المتعلقة باختصاص اللجنة، و نرى أنه يمكن للجنة جدولة مبلغ الشيك الأصلي على عدة شيكات إذا رأت ذلك.

وهناك رأي له وجاهته :

وهو أن اللجنة لها اختصاص استئنائي تستنفذه بصدور حكمها في واقعة الشيك الأصلي وينتهي دورها، فإذا ما رجع الشيك الجديد دون صرف تعود الأمور للقاضي الطبيعي صاحب الاختصاص الأصيل وفقاً للقواعد العامة، فقد خرجت الدعوى عن ولاية اللجنة.

٣- إحالة الشيك المرتجع إلى الجهة القضائية :

مقتضى هذه الحالة أن اللجنة انتهت إلى أحقية المطور للشيك، وأنه لا يوجد مبرر لإعادة كتابة الشيك، ولا يحق للمشتري الامتناع عن سداد قيمة الشيك المرتجع ، وفي هذه الحالة سواء كان نظر اللجنة للشكوى ابتداء أو كانت محالة إليها من جهة الشرطة أو النيابة، فالجهة القضائية المختصة هنا هي النيابة العامة ، أما إذا كانت الدعوى الجزائية محالة من المحكمة فتقوم اللجنة بإعادتها إلى المحكمة المختصة لاستئناف السير في الدعوى التي سبق وقفها ، وإحالة الشيك من اللجنة إلى الجهة القضائية المختصة الغرض منه إجراء المقتضى القانوني، كما أن الجهة القضائية تسترد صلاحيتها الكاملة لاتخاذ اللازم قانونا في هذه الحالات، ولا يحقق لأطراف الدعوى الدفع مرة أخرى باختصاص اللجنة، والتي استنفذت ولايتها بحكم الإحالة.

كيف تباشر اللجنة اختصاصها:

١- الشكاوي الجديدة التي لم يسبق تقديمها لأية جهة :

بما أن اللجنة أصبحت صاحبة الاختصاص الأول بنظر الشكاوي المتعلقة بهذه الشيكات، فإنه يمكن لأطراف العلاقة التقدم مباشرة إلى اللجنة لنظر الشكوى، والقانون لم يحدد وسيلة معينة لانعقاد الخصومة أمام اللجنة، ولم ينص على الإجراءات الواجب اتباعها، والمعلوم لدينا الآن أن إدارة المحاكم والجهات المعنية قد وضعوا تصوراً لهذه الإجراءات ، بحيث يتم تسجيل هذه الشكاوي بما يشابه نظام تسجيل الدعاوي، وبطبيعة الحال بما أن هذه الشكاوي لم يسبق تقديمها للجهات القضائية فإن اللجنة هي التي سوف تبحث مسألة اختصاصها بهذه الشكاوي من عدمه.

٢- الشكاوي المقدمة لجهات الضبط القضائي:

وهي الشكاوي التي ما زالت بحوزة الشرطة في مرحلة الاستدلال، ولم يتم عرضها بعد على النيابة العامة ، فقد ألزم المشرع هذه الجهات في البند (أ) من المادة (٥) من المرسوم بإحالة كافة هذه الشكاوي إلى اللجنة ، ولا يُفهم من صياغة المادة أن هذه الإحالة تتم من خلال النيابة العامة ، وبالتالي فإن اللجنة هي التي سوف تبحث مسألة اختصاصها بهذه الشكاوى، لأن جهات الضبط القضائي ليست الجهة المعنية بالفصل في مسألة الاختصاص الولائي أو النوعي لجهات القضاء.

والإشكالية هنا: تتعلق بإجراءات الاستدلال التي تكون جهات الضبط قد اتخذتها والتي تتضمن التعميم على المتهم أو ضبط أو تكفيله ، وعلى اللجنة أن تضع آلية التعامل مع مثل هذه الحالات.

٣) الشكاوى التي بحوزة النيابة العامة :

(أ) تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق و التصرف في الدعوى الجزائية:

قيد المشرع في البند (ب) من المادة الخامسة سلطة النيابة في التحقيق في قضايا الشيكات المشمولة بالمرسوم وحظر عليها التصرف فيها سوى بالإحالة إلى اللجنة، هذا الحظر لايتعارض إطلاقاً مع ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون». وسندي في ذلك هو أنه عندما ترى اللجنة أحقية المطور بالشيك، فإنها تعيده إلى النيابة العامة لمباشرة اختصاصها بشأن رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم، وهذا عملا بمفهوم البند ٣ من المادة الرابعة من المرسوم ، كما يتفق ذلك أيضا مع نص المادة ٨ من قانون الإجراءات، والتي أجازت وقف أو تعطيل سير الدعوى الجزائية في الأحوال المبينة في القانون .

- ب) دور النيابة في هذه الشكاوي:

إذا كان المرسوم قد ألزم النيابة العامة بإحالة هذه الشكاوي إلى اللجنة، فليس مفاد ذلك أن هذه الإحالة مسألة آلية تتم لمجرد ادعاء أحد الخصوم أن هذه الشيكات من اختصاص اللجنة ، ففي تقديرنا يجب على النيابة أن تبحث مدى انطباق الشروط اللازمة لاختصاص اللجنة استثناء بهذه الشكاوي، حتى تقوم بالإحالة ، ويخضع ذلك بطبيعة الحال لرقابة القضاء فإذا ما أخطأت النيابة العامة وأحالت الدعوى إلى المحكمة رغم اختصاص اللجنة بموضوعها، فيمكن للخصوم الدفع بذلك، وللمحكمة من

قيد المشرع في البند (ب) من المادة الخامسة سلطة النيابة في التحقيق في قضايا الشيكات المشمولة بالمرسوم وحظر عليها التصرف فيها سوى بالإحالة إلى اللجنة، هذا الحظر لايتعارض إطلاقاً مع ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

تلقاء نفسها التصدي لذلك حسبما سوف نرى ، و يثور التساؤل أيضا ما هو مصير الإجراءات التي تكون النيابة قد اتخذتها قبل المتهم من إجراءات حبس وقبض وضمانات مالية ؟؟

٤) الدعاوي المتداولة أمام المحاكم:

(أ) اختصاص اللجنة من النظام العام:

في أول حكم تطبيقا للمرسوم بعد أيام من صدوره أصدرت محكمة تمييز دبي قضاءها في الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وقالت فيه «لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص بنظر الدعوى من النظام العام لاعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، وللمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام إذا كانت مدونات الحكم تفيد ذلك، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيكات تتعلق بموضوع عقاري كما سلف بيانه أعلاه، وكان بيان ما إذا كان الشيك موضوع الدعوى من الشيكات المرتجعة المشمولة بهذا المرسوم من عدمه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، من ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لبيان مدى خضوع الشيك موضوع الدعوى للمرسوم السالف بيانه من عدمه، طبقا لما تنتهي إليه المحكمة في هذا الخصوص، دون حاجه لبحث أسباب الطعن ».

ب) وقف نظر الدعوى والتصرف في المتهم المحبوس احتياطياً:

لأنه لا اختصاص للّجنة بشأن حبس المتهم أو عقابه.

٥) مصير هذه الدعاوى بعد صدور قضاء اللجنة:

الدعاوى التي كانت بحوزة النيابة والتي كانت تحمل أرقاماً قضائية في السجلات الرسمية، وكذلك الدعاوى التي كانت متداولة أمام المحاكم وتم وقف السير فيها، ما هو مصيرها من الناحية القانونية؛ لقد وضعت محكمة التميز في قضائها سالف البيان الحل فيما يتعلق بما أحالته المحاكم بقولها « فإذا رأت اللجنة إلغاء الشيك المرتجع لصالح المطور العقاري في حالة عدم ثبوت أحقيته أو إلزام محرر الشيك بكتابة شيك جديد محل الشيك موضوع الدعوى يتعين تنفيذ رأي اللجنة والغير قابل للطعن، وعلى المحاكم التي أمرت بوقف هذه الدعاوى الحكم بإنهاء الدعوى المنظورة أمامها، وكذلك يجب على النيابة العامة غلق هذه القيود بالآليات المتعددة التي تملكها، ومازال كل ذلك قيد البحث والتطوير.

٦) ضرورة إخطار اللجنة للجهات المحيلة بالقضاء الصادر منها:

إن غلق القيود المتعلقة بالشكاوى المحالة إلى اللجنة، سواء من جهات الضبط القضائي، والتي كانت مقيدة بأرقام بلاغات - ومن النيابة والمحاكم يتوجب على اللجنة المختصة أن تقوم بإخطار هذه الجهات بالقضاء الصادر منها في هذه الشكاوى، حتى يتسنى لهذه الجهات اتخاذ اللازم على النحو سالف البيان.

٧) موقف الدعاوى المنظورة أمام القضائي المدني:

قد يفهم من سياق العديد من عبارات المرسوم أن اختصاص اللجنة يتعلق بالشكاوى والدعاوى الجزائية الخاصة بالشيكات المشمولة بالمرسوم، و ذلك من ورود كلمات شكاوى – مرتجعة – جهات الضبط – الدعوى الجزائية، ولكن ما هو مصير الدعاوي المدنية المتعلقة بهذه الشيكات والتي تكون منظورة استقلالاً أمام المحاكم المدنية خاصة المحكمة العقارية ؟ في تقديرنا أن اللجنة تختص بهذه الدعاوى شريطة أن تكون الشيكات مرتجعة وخاصة بالعلاقة العقارية وأطرافها على النحو السابق بيانه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار ما يهدف إليه المشرع بالمرسوم ، إذ يمكن للمطور أن يبتعد عن الشكاوي والدعوى الجزائية واللجنة، ويلجأ إلى القضاء المدني هروبا من القواعد التي من المحتمل أن تطبقها اللجنة في حقه، لعدم أحقيته في الشيك. ونرى أن الحظر الوارد في البند (ب) من المادة الخامسة يلزم كافة المحاكم، والذي حظر الفصل في أي نزاع يتعلق بهذه الشيكات قبل العرض على اللجنة، ودعونا نرى ما سوف يسفر عنه التطبيق.

> كلمة أخيرة: يجب علينا جميعاً كرجال قانون وقضاة وأعضاء نيابة عامة ومحامين أن نعمل على تطويع هذه التشريعات بروح القانون وليس بنصوصه الجامدة من أجل الوصول به لما يهدف إليه المشرع من حلول للمشكلات.

معنى ذلك أنه يجب على المحاكم باختلاف درجاتها التي تنظر دعوى متداولة أمامها تتعلق بالشيكات المرتجعة المشمولة بالمرسوم سواء بناء على دفع الخصوم، أو من تلقاء نفسها، لتعلق ذلك بالنظام العام أن تقوم ببحث مسألة اختصاص اللجنة بالنزاع من عدمه ، وإذا ما انتهت إلى اختصاص اللجنة، فإنه يتعين عليها عملاً بصريح نص المادة الخامسة من المرسوم وقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى اللجنة لنظرها والفصل فيها وفقاً لصلاحيتها السابق بيانها، وإذا كان المتهم محبوساً على ذمة الدعوى، فيجب عند الإحالة التصرف في المتهم عملاً بالمادة ١١٦ إجراءات جزائية،

تساؤلات مازالت قائمة:

المرسوم حدد الاختصاص النوعي للجنة، ولكن ماذا عن الاختصاص المكاني؟ هل ستأخذ اللجنة بمعيار الاختصاص المكاني للجرائم أم سوف تتوسع ليكون الاختصاص يشمل أيضاً مكان العقار بالإضافة إلى مكان جريمة الشيك؟

ما هو حجم هذه الشكاوي؟ وهل تستطيع اللجنة القيام به لاسيما وأن المؤشرات تدل على أرقام مهولة حتى الآن؟ وهل الإمكانات المتاحة للجنة تكفي لذلك؟

القانون لا يلزم اللجنة بتسبيب أحكامها، كما أن الحكمة من التسبيب تكمن في قابلية الحكم للطعن، هل ستقوم اللجنة بتسبيب قراراتها حتى يعرف الخصوم و يفهم الناس كيف تقضي اللجنة؟

كيف يتم تنفيذ أحكام اللجنة؟ على سبيل المثال لو ألزمت اللجنة المشتري بتحرير شيك جديد، كيف ينفذ ذلك ؟ وماذا يترتب على عدم التنفيذ؟

هل هناك رسوم تتعلق بالمنازعات المعروضة على اللجنة؟ والعديد من الأسئلة التي سوف تطرحها ممارسة اللجنة لعملها.

كلمة أخيرة

هناك العديد من التشريعات التي صدرت لمعالجة آثار الأزمة العالمية التي تأثرت بها إمارة دبي وعلينا جميعاً كرجال قانون، قضاة وأعضاء نيابة ومحامين واجبات تجاه دبي في أزمتها، وهي أن نعمل على تطويع هذه التشريعات بروح القانون وليس بنصوصه الجامدة من أجل الوصول به لما يهدف إليه المشرع من حلول للمشكلات، وهذا أقل ما نقدمه لدبي الحبيبة التي ننعم جميعا مواطنين ومقيمين بخيرها وبنيتها الأساسية واستقرارها.

في مجال مكافحة الاتجـــار بالبشـــر

إن تنظيم العدالة وإدارتها، مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وكان ضمان الحق في المحاكمة المنصفة – جوهر العدالة – يفترض ارتباطها بالوسائل القانونية السليمة – الموضوعية فيها و الإجرائية – باعتبارها إطاراً لها، يتطلب بداءة إلمام القاضي بكافة التشريعات النافذة وتفسيرها والسعي على تطبيقها على الوجه الذي يتمشى وصحيح القانون، وكان كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ ويعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها وطريق الوصول إليها، وإذ كان ذلك، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة لها الريادة الإقليمية في شأن مكافحة الاتجار بالبشر فهي من باكورة الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وأخذت من الإطار الدولي والمرجعية الوطنية نهجا متميزاً في هذا الشأن، فكان لها على الصعيد الإقليمي الصدارة التشريعية بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، فأصدرت القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للدولة في العدد رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٤ من نوفمبر عام ٢٠٠٦، وقد صدر بمقتضي هذا القانون قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار البشر، فكان لزاماً على المعهد القضائي بدبي الإحاطة بذلك التشريع ووضعه موضع التنفيذ من خلال إستراتيجية متبصرة لأهداف المشرع منه ، مرتكزة في أساسها على عقد العديد من الدورات التدريبية لجميع جهات إنفاذ القانون وإحاطتهم بذلك القانون وتفسيره الصحيح من خلال الرؤية الوطنية له.

القـاضي أيسر أحمد فؤاد فارس
محكمة استئناف دبي

مقاضاة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

القاضي : عبد اللطيف سلطان العلماء
القاضي بمحاكم دبي

كثيرا ما تعرض علينا- نحن رجال القضاء- دعاوى مقامة ضد مدراء الشركات، سواء كانت مقامة ضدهم فقط، أو كانت مقامة ضد الشركة . كمدع عليها أولى، والمدير. كمدع عليه ثان. وسنتعرض الآن إلى المدى الذي يمكن معه لأي شخص تعامل مع الشركة – ذات المسؤولية المحدودة بما أنها أكثر الشركات شيوعا- أن يقاضي مديرها، وذلك وفقا لنصوص القانون ومبادئ محكمة التمييز بدبي.

تقول المادة (١١١) من قانون الشركات الاتحادي « رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك" .

وتقول المادة (٢٣٧) من ذات القانون " ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها، ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك" .

وتقول المادة (١٥٣) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإن أحكام هذا العقد وما ينشأ عنها من حقوق (التزامات) تضاف إلى الأصيل"

ومن المقرر وفقا لما تقضي به المادتان ١١١ و ٢٣٧ من قانون الشركات أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول قبل الشركة والشركاء والغير عن تعويض الأضرار التي تنجم عن خطئه وإهماله في الإدارة، وعن جميع أعمال الغش، وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة(الطعن رقم ٢٠٠٨/٧٥ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق)

إن مفاد نص المادتين ١١١ و٢٣٧ من قانون الشركات التجارية أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول تجاه الشركاء عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر، كما لو امتنع عن إعطائه نصيبه في أرباح الشركة، ومن ثم فيحق للشريك في هذه الحالة رفع الدعوى على مدير الشركة لمطالبته بهذه الأرباح(الطعن رقم ٢٠٠٩/٧طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق)

ونستخلص مما سبق أنه يمكن للغير- الشخص الذي تعامل مع الشركة دون شركائها- أن يقاضوا مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالتين : الأولى إذا ما نُسب له خطأ شخصي، وذلك إذا أبرم تصرفا معهم، ولم يبين صفته، كأن يشتري بضاعة دون أن يبين صفته كمدير للشركة، إذ أن المدير عند إبرامه لأي تصرف ما هو إلا نائب عن الشركة، فيتوهم الغير عندئذ أنه يتعامل مع الطرف الآخر بصفته الشخصية، وليس بصفته كمدير لشركة ذات مسؤولية محدودة، واستخلاص ذلك متروك لمحكمة الموضوع.

الثانية : إذا صدر من المدير عملٌ من أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، أو كل مخالفة للقانون، كأن يبرم عقدا لمصلحته، ويستفيد هو منه وليست الشركة، أو يبرم عقدا مبنيا على الغش مع الغير، واستخلاص ذلك أيضا متروك لمحكمة الموضوع.

يمكن لأي من الشركاء مقاضاة المدير، وذلك في حالة إصابته بأي ضرر منه، وأبرز تلك الحالات حالتا سوء الإدارة، وامتناع المدير عن إعطاء الشركاء أرباحهم، أو إخفاء نسبة الأرباح الحقيقية عنهم.

وفي حالة اختصام المدير، وعدم ثبوت أي من الحالات السابقة، فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى قبله، أو بعدم قبولها، لرفعها على غير ذي صفة، وذلك إذا حضر ودفع بهذا الدفع.

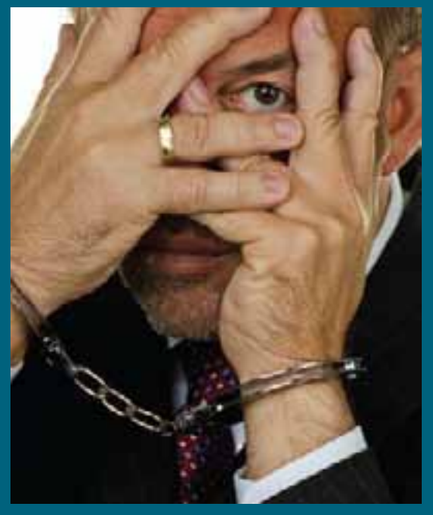

وأخيراً يمكن لأي من الشركاء مقاضاة المدير، وذلك في حالة إصابته بأي ضرر منه، وأبرز تلك الحالات حالتا سوء الإدارة، وامتناع المدير عن إعطاء الشركاء أرباحهم، أو إخفاء نسبة الأرباح الحقيقية عنهم.

وفي حالة اختصام المدير، وعدم ثبوت أي من الحالات السابقة، فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى قِبَله، أو بعدم قبولها، لرفعها على غير ذي صفة، وذلك إذا حضر ودفع بهذا الدفع.

«معهد دبي القضائي» يوقع اتفاقية تعاون مشترك مع جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

وقع معهد دبي القضائي اتفاقية تعاون مع كلية القانون في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ، وذلك في إطار السعي المشترك للارتقاء بمخرجات العاملين في الحقل القانوني والقضائي. ووقع الاتفاقية القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، والأستاذ ثامر سعيد سلمان، نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية ، بحضور أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الأستاذ الدكتور محمد محمد محمد أبوزيد ، والدكتور محمد عبد الرحمن الضويني ، والدكتور عبد الرازق الموافي، ومن الجامعة الأستاذ الدكتور الشهابي الشرقاوي، عميد كلية القانون، والدكتور عبد الله السعيدي، عضو هيئة التدريس بكلية القانون، وعدد من الأساتذة.

ويأتي توقيع هذه الاتفاقية انطلاقا من رؤية «معهد دبي القضائي» المتمثلة في تزويد الكوادر البشرية المواطنة بالبرامج التدريبية الشاملة التي تلبي المتطلبات العملية، وتأهيلهم لشغل مناصب قيادية في النظام القضائي، فضلاً عن تعزيز مبادئ الشفافية ونشر أفضل الممارسات القضائية.

وبموجب هذه الاتفاقية، يعتزم كل من «معهد دبي القضائي» وكلية القانون في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا تبادل الخبرات والمواد العلمية ، بما فيها المؤلفات والأبحاث ، فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي ينظمها الطرفان. كما سيتولى المعهد توفير برامج التدريب العملي لطلبة كلية القانون بهدف تأهيلهم للانخراط في سوق العمل وفق أعلى المعايير العالمية.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «تمثّل هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو تزويد طلبة القانون في الدولة بالمهارات العملية وفق أعلى مستويات الكفاءة والشمولية ، وتأهيلهم للعمل في القضاء والنيابة العامة. ونسعى من خلال هذا التعاون إلى سد الثغرات المعرفية والمهنية لدى الطلبة ، بما يسهم في بناء جيل قادر على مواصلة تطوير نظام قانوني وقضائي متكامل ، والالتزام بتجسيد مفاهيم التنمية المستدامة ضمن أطر وبرامج واضحة. وفي هذا الصدد، نحرص على مواصلة التعاون مع مختلف المؤسسات التعليمية والأكاديمية الرائدة محلياً وإقليمياً وعالمياً، بما فيها جامعة عجمان، لتحقيق رؤيتنا المتمثلة في تعزيز الاستثمار في مجال التدريب والتأهيل ونشر الثقافة والمعرفة القانونية ، للارتقاء بمستوى الوعي بأهمية القانون ودوره في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة».

ومن جهته، قال الأستاذ ثامر سعيد سلمان، نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا: «يأتي توقيع هذه الاتفاقية انطلاقا من رؤيتنا الشاملة القائمة على التعليم والمعلومات والاستثمار وأهدافنا الرئيسة المتمثلة في تحقيق التكامل بين المجتمع الأكاديمي والمؤسسات المهنية والمجتمعية. وفي هذا الإطار، يسرنا التعاون مع «معهد دبي القضائي» لما يتمتع به من مكانة علمية وتدريبية عالية المستوى. ونحن على ثقة تامة بدور هذه الاتفاقية في تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الارتقاء بآليات تطبيق القانون والعدل في الدولة.

معهد دبي القضائي ودائرة محاكم رأس الخيمة يوقعان اتفاقية تعاون

بمقر المعهد تم توقيع اتفاقية للتعاون العلمي فيما بين معهد دبي القضائي و دائرة محاكم رأس الخيمة. وتأتي هذه الاتفاقية التي وقعها كلٌ من القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، والمستشار أحمد محمد الخاطري رئيس دائرة محاكم رأس الخيمة، في إطار حرص دائرة المحاكم بإمارة رأس الخيمة على تنفيذ إستراتيجيتها التدريبية في مجال التأهيل المستمر للكوادر القضائية والإدارية المساندة، وما يتمتع به «معهد دبي القضائي" من سمعة علمية وتدريبية متميزة في المجالين العلمي والتدريبي ، وما يهدف إليه من نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

وبموجب هذه الاتفاقية، سيتولى «معهد دبي القضائي» تدريب أعضاء السلطة القضائية ، وموظفي دائرة محاكم رأس الخيمة وفق برنامج يقوم بإعداده بالاستناد إلى ما لديه من خبرات في هذا الشأن.

تتضمن الاتفاقية قيام دائرة محاكم رأس الخيمة بتزويد «معهد دبي القضائي» بالأحكام القضائية على مختلف درجاتها ، وذلك للوقوف على الاتجاهات الحديثة لأحكام قضاء رأس الخيمة، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في إثراء المعرفة القانونية لأعضاء السلطة القضائية والموظفين الذين سيقوم المعهد بتدريبهم. وسيحرص كلا الطرفين على المشاركة والحضور في المؤتمرات والندوات التي يعقدها الطرف الآخر.

وقال المستشار الخاطري: «يتمتع معهد دبي القضائي بمكانة رفيعة في مجال توفير التدريب القضائي للكوادر البشرية المواطنة، بالإضافة إلى تميزه في نشر الثقافة والمعرفة القانونية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وانطلاقاً من سعينا المستمر لتأهيل الكوادر القضائية والإدارية المساعدة في محاكم رأس الخيمة.

من جانبه، قال الدكتور السميطي: «يأتي توقيعنا على هذه الاتفاقية في إطار رؤيتنا المتمثلة في تحقيق الريادة في عمل المحاكم، من خلال توفير الخدمات التدريبية القائمة، وفق منهجيات تعليمية متطورة ، بهدف الارتقاء بمستوى العاملين ضمن النظام القضائي. وسنسعى إلى توفير برنامج تدريبي يشتمل على مجموعة متنوعة من المنهجيات التدريبية القائمة على البحث العلمي ، والممارسات التطبيقية، والزيارات الميدانية بما يسهم في تعزيز مستوى المعارف والمهارات والقدرات الذاتية لدى الكوادر القضائية والإدارية في دائرة محاكم رأس الخيمة. ونحن على ثقة من أن هذه الاتفاقية ستسهم في دعم جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف والتطلعات المشتركة مع دائرة محاكم رأس الخيمة».

في إطار السعي المشترك لنشر الثقافة القانونية وتعزيز الشفافية والثقة بالنظام القضائي محلياً وإقليمياً وعالمياً

«معهد دبي القضائي» يوقع مذكرة تفاهم مع «الهيئة القضائية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي» لنشر أفضل الممارسات القانونية في دبي

وقّع «معهد دبي القضائي مذكرة تفاهم مع الهيئة القضائية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي ، وذلك انطلاقاً من حرص الطرفين على تفعيل التعاون المشترك وتبادل المعلومات والأفكار ، ونشر أفضل الممارسات ذات الصلة بالنظام القانوني والقضائي في دبي. ووقع المذكرة كلٌ من القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، والقاضية تان سري نورما يعقوب بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

وتهدف مذكرة التفاهم إلى دعم الأهداف والرؤى المشتركة المتمثلة في توسيع نطاق الحملات الترويجية للفعاليات الخاصة بكل من «معهد دبي القضائي» و«الهيئة القضائية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي» وضمان مشاركة أكبر عدد من أبرز المتحدثين المحليين والإقليميين والدوليين في المؤتمرات والمحاضرات وورش العمل الموجهة لأعضاء المعهد ، والمسجلين في الهيئة ، والعاملين في النظام القانوني والقضائي. كما يسعى الطرفان إلى تبادل الآراء ومناقشة القضايا ذات الصلة بالمجتمع القانوني ، وتطوير برامج التدريب المهني والتطوير المستمر ، وتنظيم الجولات الميدانية، والإرشاد الوظيفي للارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية .

وقال القاضي جمال السميطي: «يأتي توقيع مذكرة التفاهم مع الهيئة القضائية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي استكمالاً لجهودنا الرامية للاطلاع على أفضل الخبرات والممارسات ، وتأسيس علاقات شراكة استراتيجية مميزة مع عدد من أبرز المؤسسات والهيئات الرائدة محلياً وإقليمياً وعالمياً، وذلك بهدف نشر الثقافة القانونية والعدلية على نطاق واسع ، فضلاً عن اكتساب أفضل الممارسات العالمية لمواصلة تطوير نظام قانوني متكامل ونشر الوعي القانوني في المجتمع. ونتطلع من خلال هذه الخطوة إلى توظيف كافة الأدوات والوسائل المتاحة بما فيها المرافق المتخصصة والمكتبات والقاعات الدراسية ، لتزويد الجيل الجديد من الكوادر القضائية بالمعارف الحديثة ذات الصلة، سعياً الى تنمية المهارات والمعارف القضائية بشكل عام والمواطنة بشكل خاص؛ هذا إلى جانب العمل ضمن إطار واضح لدعم تطبيق خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥ ومحاورها الرئيسة في نشر العدل والأمن والسلامة.»

ومن جهتها، قالت القاضية تان سري نورما يعقوب: «يمثل «معهد دبي القضائي» أحد الجهات الفاعلة في مجال ترسيخ مبادئ العدل والمساواة والشفافية في المجتمع ، فضلاً عن كونه مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي. ومن هذا المنطلق، يسرنا توقيع هذه الاتفاقية المشتركة لمواصلة العمل على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات القضائية، ونشر قيم العدالة والإستقلالية والتميز ، ليس في دبي فحسب ، بل في الإمارات ومنطقة الخليج. ونسعى خلال المرحلة القادمة إلى مناقشة إطلاق مبادرات توعوية حول دور النظام القانوني والعدلي في تعزيز مكانة دبي ضمن اقتصاد المعرفة ، بالإضافة إلى التعاون في إطلاق برامج التدريب القضائي، بما في ذلك التدريب الشامل والجولات الدراسية، في الإمارات والعالم على حد سواء ، وتشكيل مجموعات عمل مشتركة ، وتوفير الدعم الفني اللازم لإنجاح المشاريع المشتركة على مختلف المستويات..

في إطار دعم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

المعهد واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر يوقعان مذكرة تفاهم

وقّع المعهد واللجنة الوطنية مذكرة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، تختص بزيادة مستوى التنسيق والعمل المشترك بين الطرفين.

ووقع المذكرة عن اللجنة معالي الدكتور أنور محمد قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ، ومن جانب المعهد سعادة القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي.

ويأتي توقيع هذه المذكرة في إطار السعي المشترك لخلق المزيد من الوعي حول هذه الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع والإستقرار الإقتصادي والأمن الوطني والتنمية المستدامة. إلى جانب الحرص المشترك لفتح المزيد من آفاق التعاون والتنسيق المشترك ، وتوحيد الجهود لتطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية وتأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وفي توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذه الجرائم.

«معهد دبي القضائي» يعلن عن فعاليات مؤتمر الاحتفال باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية بالتعاون مع جامعة الإمارات العربية المتحدة

أعلن «معهد دبي القضائي» عن تنظيم فعاليات الاحتفال باليوبيل الفضي لصدور قانون المعاملات المدنية والذي سيعقد يومي ١٠،١١ أكتوبر ٢٠١٠م بالتعاون مع جامعة الإمارات العربية المتحدة، حيث سيتم خلال الحدث تسليط الضوء على المشكلات المستجدة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وما أفرزه الواقع العملي من صعوبات تستوجب مراجعة بعض النصوص والأفكار القانونية، وذلك لتحقيق المزيد من الثقة والاستقرار في المعاملات.

ويشتمل الاحتفال باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية على ثلاثة عناوين رئيسية هي؛ تأملات في قانون المعاملات المدنية بعد مرور ربع قرن من صدوره في ضوء مستجدات العصر، ونظرات في قانون المعاملات المدنية بين الثوابت والمتغيرات، وقانون المعلامات المدنية بين الأصالة والمعاصرة. كما سيتم التطرق إلى أربعة محاور تناقش مدى توافق نصوص قانون المعاملات المدنية مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومدى توافق الاتجاهات والقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية مع الأحكام التفصيلية التي تعالج مسائل فرعية، وتوافق قانون المعاملات المدنية مع القوانين الخاصة الأخرى، بالإضافة إلى الدور الإنشائي والخلاق في القضاء والقواعد القانونية المتعلقة بقانون المعاملات المدنية.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي: «يعد قانون المعاملات المدنية من أبرز وأهم قوانين الدولة وذلك لما له من صلة وعلاقة وثيقة بكل أوجه النشاط الإنساني، حيث إنه يعتبر القانون الذي ينظم معاملات الناس بما يتماشى مع سعي الدولة لحماية المجتمع وتثبيت دعائمه من خلال تحقيق العدل والأمن والاستقرار ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي. وبناءاً على ذلك، يرى «معهد دبي القضائي» أن من واجبه بعد مضي ربع قرن على صدور هذا القانون، المشاركة بجهد رمزي يتمثل في إقامة احتفال يحاول من خلاله المحافظة على استمرار ترابط حلقات الزمن لتظل الصلة بين الماضي والحاضر قائمة.

ومن المتوقع أن يشارك في أعمال الاحتفال باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية كبار الشخصيات العامة، وعمداء وأساتذة كليات القانون، والهيئات القضائية، ورجال القانون والفكر والصحافة والإعلام في دولة الإمارات والدول العربية، بالإضافة إلى كافة الجهات المعنية.

حكاوي الراوي في الليل والنهار

يرويها أبو كريم

الحكاية الأولى: هل ظلمت اللغة العربية المرأة؟

قالت لي: هل تعشق اللغة العربية؟

قلت: نعم العربية هويتنا، ولغتنا، وثقافتنا.

قالت: فلم ظلمت اللغة العربية المرأة؟

قلت أعوذ بالله،وهل هناك لغة ما من لغات الدنيا، أنصفت المرأة بقدر ماأنصفتها العربية؟ إن تراثنا الشعري قديمه وحديثه، فصيحه ونبطه ٩٠٪ منه غزل للمرأة، وذكر لمحاسنها، ومآثرها، وفضلها، وعلمها، وجمالها،وقدها، وعيونها، وغصنها، وأغصانها،وثمارها.

قالت: أوافقك الرأي،ولكن ظلمتها في معاني مقابلة لنفس المعاني عند الرجل.

قلت: إنك تنسى أن اللغة أساساً مؤنثة. فإن كان النحو مذكراً، فأصله القواعد مؤنثة.

قالت: فما تقول فيما يلي:__

إن اللغة العربية ظلمت المرأة في خمسة مواضع، وهي:

أولاً: إذا كان الرجل لا يزال على قيد الحياة فيقال عنه أنه حي، أما إذا كانت المرأة لا تزال على قيد الحياة فيقال عنها أنها حيّة.

أعاذنا الله من لدغتها الحيّة وليس المرأة

ثانياً: إذا أصاب الرجل في قوله أو فعله فيقال عنه أنه مصيب، أما إذا أصابت المرأة في قولها أو فعلها فيقال عنها أنها مصيبة !

ثالثاً: إذا تولّى الرجل منصب القضاء فيقال عنه أنه قاضي، أما إذا تولت المرأة منصب القضاء فيقال عنها أنها قاضية ...!!

والقاضية هي المصيبة العظيمة تنزل بالمرء فتقضي عليه.

رابعاً: إذا أصبح الرجل عضواً في أحد المجالس النيابية، فيقال عنه أنه نائب، أما إذا أصبحت المرأة عضواً في أحد المجالس النيابية فيقال عنها أنها نائبة ..!!!

وكما تعلمون فإن النائبة هي أخت المصيبة، والمصيبة أم الكوارث.

خامساً: إذا كان للرجل هواية يتسلى بها ولا يحترفها فيقال عنه أنه هاوي، أما إذا كانت للمرأة هواية تتسلى بها ولا تحترفها فيقال عنها أنها هاوية !!....

والهاوية هي إحدي أسماء جهنم والعياذ بالله.

(فسكت ولم أعلق).

الحكاية الثانية: سألني صديقي الويفي؟

لماذا يُعتَبَر الحمار حمارا؟ فضحكت وقلت: لهذا السؤال إجابتان، إحداهما مؤدبة، والأخرى غير مؤدبة. قال: قل لي بسرعة، فأنا مشفق على هذا الحيوان.

قلت له: لقد أنصفه الفن أخيراً، ألم تسمع أغنية بحبك ياحمار،وأنا بازعل أوي لما حد يقولك ياحمار.

قال: هل تسمي هذا فناً؟!

وماهي الإجابة المؤدبة،والإجابة غير المؤدبة.

قلت: أما الإجابة المؤدبة فتقول: إن الحمار ودون أقاربه من الفصيلة الخيلية كلها ابتُلى بعينين كبيرتين، لكنهما مصوبتان أكثر إلى الأمام، ومن ثم لا يرى إلا عالما ضيقا أمامه.

هذه الخلقة جعلته أفضل من يُستخدم في التهريب عبر الحدود الجبلية أو الصحراوية، لأنه يلتزم بالطريق مهما دق واستدق، وهى التي جعلته أيضا لا يجيد مراوغة وحوش البرية، لهذا كان استئناسه، أو استحماره، أسهل، وأبكر.

قال وماهي الإجابة الثانية؟

قلت تفضل وطالع صفحة (٨١) من المجلة لتتعرف عليها.

جمارك دبي
DUBAI CUSTOMS

توفي بوعدها في تحقيق صالح المجتمع

إعداد قسم العلاقات العامة
جمارك دبي

حققت جمارك دبي إنجازات طيبة على صعيد ضبطيات التهريب، وعلى صعيد الجهود المبذولة لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك خلال عام ٢٠٠٩.

وكشف سعادة/ أحمد بطي أحمد الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، مدير عام جمارك دبي أن عدد الضبطيات التي حققتها جمارك دبي في مختلف المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية خلال عام ٢٠٠٩ بلغ ٣٢٨٠ ضبطية، شملت محاولات لتهريب المخدرات والبضائع المقلدة والممنوعة والمقيدة والآثار وضبط متسللين، وذلك في إطار الدور الأمني للدائرة، وكونها خط الحماية الأول للمجتمع من هذه الأخطار، بالإضافة إلى ضبطيات تتعلق بمحاولات تزوير بيانات والتهرب من الرسوم من قبل بعض الشركات.

وأشار مدير عام جمارك دبي إلى أن عدد ضبطيات البضائع المقلدة والمتعدية على حماية حقوق الملكية الفكرية التي حققت فيها الدائرة بلغ ٣٩٣ ضبطية، وقعت في مختلف المراكز الجمركية، وتجاوزت قيمة البضائع المخالفة ٢٤ مليوناً و٣٠٠ ألف درهم. وأكد أن جمارك دبي حريصة على الوفاء بعهودها تجاه المجتمع والاقتصاد المحلي، والمجتمع العالمي بصفة عامة بمنع محاولات التهريب والحفاظ على صحة أفراد المجتمع، والمساهمة بشكل رئيسي في تنمية اقتصاد الإمارة، والحفاظ على اقتصاديات الشركات المنتجة صاحبة العلامات التجارية، وتعزيز حركة التجارة الدولية المشروعة.

مكافحة التهريب والحفاظ على أمن المجتمع

وبلغ عدد الضبطيات التي تمت في مختلف المراكز والمنافذ الجمركية العام الماضي ٣٢٨٠ ضبطية ، تنوعت بين قضايا تهريب بضائع ممنوعة ومقلدة ومقيدة ومخدرات وتعدي على حماية حقوق الملكية الفكرية وتهرب من الرسوم الجمركية أو تزوير بيانات وتهريب آثار وبطاقات بنكية مزورة، وغيرها من أنواع المخالفات الجمركية، وكان من بين الضبطيات ١١ متسللا. وكشف عن أن مفتشي الجمارك أثبتوا كفاءة عالية في اكتشاف سبل التهريب التي يلجأ إليها المهربون ومحاولاتهم التضليلية، مشيرا إلى عينة من أنواع هذه الضبطيات وأماكن اكتشافها خلال عام ٢٠٠٩.

يناير: ضبط مفتشو الجمارك حوالي ١١ كيلو جرام هيروين نقي داخل حبات لوز مقشر مع أحد المسافرين وضعها بعناية في أكياس بلاستيكية.

فبراير: أحبط مفتشو الجمارك في قرية دبي للشحن محاولة تهريب ٦٥١ ألف حبة كبتاجون مخدرة (تزن ١٠٤ كيلو جرامات) داخل صناديق كرتونية تحتوي على كلف خياطة.

مارس: أحبط مفتشو الجمارك في مركز تفتيش المنطقة الحرة بالمطار ٣ عمليات لتهريب بضائع مقلدة ، منها محاولة لتهريب ٤٧٥٠ قطعة غيار سيارات.

إبريل: ضبط مفتش الجمارك في مركز تفتيش حتا الحدودي متسللا حاول دخول أراضي الدولة. وتعد هذه الضبطية واحدة من إجمالي عدد ضبطيات المتسللين التي أنجزتها جمارك دبي عام ٢٠٠٩ والبالغ عددهم ١١ متسللا.

مايو: ضبط مفتشو الجمارك في قرية دبي للشحن ١١,٤ كيلو جرام أفيون داخل شحنة ترانزيت جوية قادمة من دولة آسيوية كانت في طريقها إلى دولة غربية.

يونيو: أحبط المفتشون محاولة سيدة مسافرة تهريب ٣٣ كبسولة هيروين (تزن ٥٣٠ غراماً)، وضعتها في أحشائها، بعد لفها بأكياس بلاستيكية شفافة.

يوليو: ضبط ٦،٢ كيلو جرام أفيون بين زخارف ستائر قماشية ملفوفة على ٤ بكرات ضمن شحنة ترانزيت جوية قادمة من دولة آسيوية في طريقها إلى دولة غربية عبر مطار دبي.

المقلدة لماركات فاخرة بلغ عددها ١٢٦٢ هاتفا بقيمة إجمالية تجاوزت نصف مليون درهم.

منظومة أمنية متكاملة في ١٨ منفذا جمركيا

وقال مدير عام جمارك دبي أن عدد المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية التابعة للدائرة ارتفع خلال عام ٢٠٠٩ إلى ١٨ منفذا ، بينها ٣ منافذ جديدة تم افتتاحها في عام ٢٠٠٩، في كل من واحة دبي للسليكون ، ومدينة دبي اللوجستية ، ومركز خدمة العملاء لقرية الشحن بجبل علي، بحيث أصبحت هذه الشبكة من المنافذ تغطي كافة أنحاء الإمارة من «جبل علي» إلى «حتا».

وفي إطار حرص الدائرة على توفير الأمن والرقابة في كل المنافذ الجمركية، تم تعزيز أجهزة الفحص والتفتيش المستخدمة فيها، وتوفير أجهزة للكشف بواسطة الأشعة السينية لمختلف المراكز. ومن الأجهزة المستخدمة - على سبيل المثال لا الحصر - أجهزة الفحص بالأشعة السينية (X - Ray) للطرود والوثائق والبضائع والحاويات، وجهاز فحص الحاويات المتنقل ، وجهاز فحص المخدرات والمتفجرات عن بعد ، وجهاز كشف المواد المشعة، وأجهزة ثابتة ومتحركة لتفتيش الحقائب والعربات، وأخرى متطورة لكشف الأحشاء ساهمت بصورة كبيرة في اكتشاف مواد مخدرة ابتلعها مسافرون في أحشائهم داخل كبسولات.

كما عززت الدائرة إمكانياتها في سبل الكشف عن المخدرات والمتفجرات بالاهتمام بوحدة الكلاب الجمركية وتطوير مختبر متنقل، ويتم الاستعانة بهاتين الوحدتين في أي منفذ جمركي يحتاج لخدماتهما في الكشف عن هذه الممنوعات أو تأكيد الاشتباه في المواد المخدرة.

وتم تغطية المنافذ الجمركية بدوائر تليفزيونية مغلقة ، مع نقل الصورة إلى غرفة القيادة والسيطرة بالمبنى الرئيسي للدائرة ، وذلك للرقابة على هذه المراكز، ومنها - على سبيل المثال - تركيب كاميرات إضافية للمراقبة الأمنية لميناء الصيادين في الحمرية، وتركيب كاميرات أمنية على امتداد الخور.

وأطلقت الدائرة خدمة «ساهم» والتي تهدف لإشراك المجتمع المحلي والمتعاملين والشركاء في التعاون مع جمارك دبي، مما يعمل على تغذية النظام المعلوماتي الاستخباري

> أحمد بطي أحمد مدير عام جمارك دبي : حريصون على الوفاء بعهودنا تجاه المجتمع والإقتصاد

أغسطس: إحباط محاولتي تهريب آثار في شحنتين جويتين إحداهما قادمة من دولة عربية والأخرى أوربية.

سبتمبر: ضبط ٣٤٥ ألف عبوة شامبو مقلدة لماركات عالمية تصل قيمتها الإجمالية ٢,٦ مليون درهم، وذلك من بين ٣٩٣ ضبطية أنجزتها الدائرة للبضائع المقلدة لمنتجات متنوعة.

أكتوبر: إحباط محاولة تهريب عملات خليجية مختلفة بقيمة تزيد عن ٢٠٠ ألف درهم إماراتي في طرد بريدي قادم إلى قرية دبي للشحن.

نوفمبر: إحباط محاولة تهريب ٣٩ كبسولة هيروين في أحشاء أحد المسافرين وجد بداخلها ٥٧٢ جرام هيروين.

ديسمبر: ضبط كمية كبيرة من الهواتف المتحركة

من خلال تشجيع أفراد المجتمع على توفير أية معلومات مهمة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ، والتي يتم التعامل معها بسرية تامة، واعتمدت برامج إلكترونية تفاعلية لربط المعلومات على مختلف المستويات والمصادر، مما ساهم في تقديم بيانات دقيقة ومترابطة تساعد على اتخاذ القرار عن طريق ربط وتهيئة المعلومات من جهات مختلفة ، وذلك من خلال استمرار التعاون والتواصل مع الجهات الأمنية المحلية ذات العلاقة، الأمر الذي يؤدي إلى تدفق عملية التحليل الاستخباري، وضمان فعالية المنتج الاستخباري، ويحافظ في الوقت نفسه على سرية المعلومات وسرعة تفعيل نظام محرك المخاطر، لضبط الشحنات المشبوهة والمطابقة لبيانات المخاطر، وإحالتها لأقسام التفتيش الجمركي لاتخاذ اللازم.

حقوق الملكية الفكرية

وواصلت الدائرة جهودها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تمكنت في عام ٢٠٠٩ من تسجيل ٣٩٣ ضبطية

> بينها آثار وعملات مزورة ومخدرات وبضائع مقلدة ومتسللين

مخالفة لقانون الملكية الفكرية وقعت في مختلف المراكز الجمركية، وتجاوزت قيمة البضائع المخالفة ٢٤ مليون و٣٠٠ ألف درهم، مقابل ٢٣٦ ضبطية تعد على العلامات التجارية عام ٢٠٠٨، وتم تسجيل ١١٤ شكوى تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية مقابل ٨١ شكوى عام ٢٠٠٨، إضافة إلى قيد ٢١١ علامة تجارية جديدة.

محمد بن راشد يرعى الملتقى القضائي الرابع ٢٠١٠

محاكم دبي
DUBAI COURTS
إعداد قسم العلاقات العامة
محاكم دبي

باب يلقي الضوء على أخبار ومناسبات من دوائرنا المحلية ُفهو باب يجسد التكامل والتناغم بين منظومة دوائر حكومة دبي

محاكم دبي: بروتوكول علمي بين محاكم دبي وجامعة الجزيرة

وقع الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي والدكتور أحمد عبد الله الكندري برتوكولا علميا ثقافيا بين محاكم دبي وجامعة الجزيرة، يهدف لتطوير التعاون العلمي والثقافي بين الطرفين بهدف خدمة إستراتيجيتهما وتحقيق أهدافها وخدمةآ البيئة المحيطة وتحقيقا لتطوير الأداء في خدمة الوطن، ويشمل البروتوكول على ١٢ مادة أساسية تتضمن سبل التعاون وطريقة تنفيذ هذه الاتفاقية بالشكل الملائم والمناسب، على أن يكون التعاون في مجالات تبادل الباحثين والخبراء والوثائق وكذلك إقامة حلقات دراسية ومؤتمرات في مجال تخصص كل مؤسسة بالإضافة إلى تبادل إقامة الدورات التدريبية وبصفة خاصة في مجال البحث القانوني وتنمية الموارد البشرية وكذلك السعي في إعداد وتنمية وتطوير عنصر الموارد البشرية لسد الشواغر والاحتياجات السنوية للوظائف.

ونصت المواد الخاصة بالبروتوكول على أن تقوم جامعة الجزيرة بمنح موظفي محاكم دبي خصم خاص بمقدار ١٥٪ للموظف المقيد ضمن قامة موظفي المحاكم لحظة تقدمه لطلب الدراسة، وفي إطار دعمها للمتميزين رفعت الجامعة نسبة المنحة إلى ٢٥٪ لعدد خمسة موظفين من المتميزين

الذين ترشحهم محاكم دبي، وذلك تعزيزا لإستراتيجية محاكم دبي وجامعة الجزيرة نحو دعم الكوادر المتميزة.

وقد تقرر خلال الاجتماع الذي عقد على هامش توقيع البروتوكول والذي شهده كافة أعضاء فريق القيادة بمحاكم دبي وعدد من موظفي الموارد البشرية بالإضافة إلى وفد الجامعة أن يتم تشكيل لجنة من الطرفين تعمل على تفعيل التعاون بين الجانبين بشكل مستمر ودائم وتقدم الاقتراحات والتوصيات الخاصة بتطوير بنود الاتفاقية وفق المعطيات والنجاحات التي تمت.

وتم تحديد فترة زمنية للبروتوكول تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يتم تبادل الإصدارات الصادرة من الجهتين خلال هذه الفترة وكذلك فتح باب التعاون المشترك في مجال إقامة الأنشطة والفعاليات ذات الصلة.

تحت رعاية محمد بن راشد
الإعلان عن الملتقى القضائي الرابع ٢٠١٠

تحت رعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي نظمت محاكم دبي الملتقى القضائي الرابع ٢٠١٠ لرؤساء المحاكم والنيابات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يحمل عنوان « العمل القضائي في ظل الأزمة المالية العالمية: التحديات وأفضل الممارسات » حيث تأتي الرعاية الكريمة من صاحب السمو حاكم دبي دليلا على ما يحظى به هذا الملتقى من أهمية على مدار الثلاث سنوات الماضية التي أقيم خلالها الملتقى، وقدم من خلالها عصارة التجارب المحلية والعالمية في مختلف الشؤون التي يعنى بها النظام القضائي في الدولة.

وتناول في محاوره الأعمال القضائية في دولة الإمارات وحول العالم، في ظل الأزمة المالية العالمية من خلال تسليط الضوء على التحديات وأفضل الممارسات. ويشارك في جلسات الملتقى لهذا العام نخبة من رجال القضاء والنيابة العامة من دولة الإمارات ومن دول عربية وأجنبية. خصصت الجلسة الأولى لاستعراض التحديات وأفضل التجارب في دولة الإمارات وشارك فيها قضاة وخبراء من وزارة العدل، ودار القضاء بأبوظبي، ومحاكم رأس الخيمة، ومحاكم دبي، والنيابة العامة بدبي. وأدار الجلسة الأولى، القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير معهد دبي القضائي، فيما شارك في الجلسة الثانية قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي. وأدار الجلسة الثانية، السيد/ مارك بيير، مسجل محاكم مركز دبي المالي العالمي.

واشتملت المحاور على عناصر عديدة أبرزها التنظيم المتخصص واللجان القضائية الخاصة وإدارة حجم الأعمال القضائية في ظل الأزمة المالية العالمية والطرق البديلة لتسوية المنازعات في الدولة وتحديات التنفيذ في ظل الأزمة المالية العالمية، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية وأثره في مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية.

وعن الملتقى تحدث مدير عام محاكم دبي الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مبنى محاكم دبي و بحضور القاضي عمر عتيق رئيس المحاكم الابتدائية بالإنابة،رئيس المحكمة التجارية الابتدائية قائلا : أوجه عميق شكري إلى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي على رعايته الكريمة ودعمه الكبير لإقامة هذا الملتقى الذي يتشرف بكافة الضيوف سواء من داخل الدولة أو من الأشقاء العرب والخبراء من الدول الأجنبية الصديقة، وأضاف قائلا : أنه وفي ظل وعلى وقع تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي شكلت تحد حقيقي وأفرزت واقعا غير متوقع للأجهزة القضائية في شتى دول العالم، ولكن بفضل الجهود المخلصة في مختلف الأجهزة القضائية على المستوى الوطني والعالمي كان للقضاء كلمته في التعامل مع هذه التداعيات بما يضمن تحقيق العدالة في المجتمع ويسهم في التخفيف من أمد وحجم هذه التداعيات.

وأضاف بن هزيم أن نجاح أية مؤسسة قضائية أو إدارية مقترن بالدرجة الأولى بالاستراتيجيات المعتمدة ومدى تطبيقها بالإضافة إلى أن قيادات دولتنا تولى أهمية قصوى لتقديم وتوفير المعطيات اللازمة نحو السعي لبيئة ونظام قضائي متكامل يواجه كافة التحديات التي من الممكن أن تؤثر على مسيرة التقدم والازدهار، مشيرا إلى أن الملتقى القضائي يسعى في كل سنة إلى طرح كافة التجارب والحلول التي تواجه المجتمعات الدولية، حتى تكون دبي دائما مصدرا للإشعاع الثقافي والمعرفي.

القاضي مجاهد البنا
القاضي بمحاكم دبي

المرافعـــة

يَجدُّ عضو النيابة المحقق ويكدُّ ويبحث في خفايا الأوراق، ويفتش عما تحويه الصدور، وما يخفيه الغرض فى قلوب الشهود أو المتهمين، ويستنطق الجماد، ويستشفُّ الآثار والقرائن، ويعدُّ القضية التي بين يديه بكل ما وهبه الله من حنكة ودراية وصبر، ويبقى عمله مع ذلك خافيا ضعيف الأثر قليل الإنتاج، ما لم يمنحه الله قدرة على التعبير، يستطيع بها أن ينشر على قضاته ما ضمه ملف القضية، وأن يبرز ما فيها من حجج، ويجلي ما بها من مكامن الضعف أو مواطن القوه ، ويسهر المحامى الليالي الطوال، يسأل أوراق التحقيق أسرارها، ويستلهم خفاياها، ويستنبط الحجج التى أعدها لصالح موكله، ويعدُّ لليوم الموعود ما استطاع من عدة، وبيان ما بين شهود ينفى بهم الاتهام، وأسئلة محرجة يقضى بها على شهود الإثبات، ومستندات قاطعة في الدعوى، قاصمة لأدلة الاتهام، فإذا ما جاء يوم الفصل بحث عن لسانه فوجده يتعثر في جوانب فيه، لا يدرى ما يقول، ويبحث عن الحجج التي أعدها فإذا بها قد تبخرت وخلا منها بيانها، ونظر إلى المستندات التي ظنها دامغة، فإذا بها قد تحولت قصاصات لاقيمة لها فى الدعوى إن لم تتحول مستندات عليه لا له، لأن المرافعة في ساحة القضاء معركة، أو إن شئت الدقة فقل: هي مباراة تشرف عليها روح رياضية عالية، يشترط فيها الصدق، وعدم أخذ الخصم غيلة أو ختلا، والالتجاء إلى سلاح شريف، لا زائف ولا مسموم، مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة قوة البيان، وثبات الجنان، وقرع الحجة بالحجة، والتدليل المنطقي، والاستعانة- ولكن بقدر- بتأثير العاطفة واستدرار رحمة الحكم الذى هو القاضي، أو استثارة غضبه واستنهاضه لتحقيق واجبه كمحام للهيئه الاجتماعية، يدفع عنها عدوان المعتدين، وكملجأ للمظلوم، وسند للمهضوم.

وهذه المباراة التي يتولى إدارتها دائما قاض واحد أو قضاة ثلاثة، وأحيانا خمسة، تجرى دائما في قاعات متشابهة الوضع، وبتنسيق يكاد يكون واحداً، فالحكم يجلس فى رأس القاعة، تحت صورة المليك الذى يصدر العدل باسمه، وتشرف عليه الحكمة الخالدة التي تبلى الدهور وهى لا تبلى، وتتغير المبادئ والأنظمة وهى ثابتة (العدل أساس الملك)، ويجلس إلى يمينه ممثل الاتهام، وإلى يساره كاتب الجلسة المكلف بإثبات ما يجرى أمامه، وما يدلى به المتبارون من دفوع وحجج، ويسجل لهم ما يربحون وما يخسرون، وأمام القاضي يجلس المحامى إلى ناحية قفص الاتهام، وبجوار المتهم الذى جاء ليدافع عنه، أو إلى ناحية النائب الذي جاء يشد أزره في طلب الاقتصاص من المتهم، لأنه يمثل الزوجة التي أثكلها المتهم زوجها، أو الابن الذي حرمه أباه، ومن خلف هؤلاء جميعا الجمهور- أو قل المتفرجين- أتوا لأنهم يتصلون إلى أحد الخصمين بسبب، أو جاء بهم ميلهم لمشاهدة مظاهر العدل كيف تأخذ مجراها، وسفينة الحق كيف تصل إلى مرساها؟ فإذا بدأت المباراة وجب على كل من المتبارين أن يبذل قصارى جهده ليقنع الحكم بحقه، وليعقد له لواء النصر، ولكن المباراة في سبيل العدل لا يستعمل فيها إلا سلاح الحق والصدق، تسمو فيها روح الرياضة الحقة، فلا مداورة ولا مواربة، ولكن كلمة الحق تقال، وإن أضرت بقائلها، وحجة الخصم يسلم له بها وإن خسرت المعركة بسببها.

فالنائب وإن جاء ليمثل الهيئة الاجتماعية لم يجئ ليقتص لها من المتهم وإن ثبتت براءته، أو لينتقم منه بالعقوبة القاسية وإن بدا له معذورا او مدفوعا إلى جرمه بعوامل لا قبل له بمقاومتها.

والمحامي-وواجبه الدفاع عن المتهم- لا يفرض عليه أن يسعى لتبرئته وإن كان مجرما، أو إن يجادل في إدانته وقد ثبتت لا تقبل جدلا، بل كل منهما مطالب بأن يقر بالحق متى وضح له، وأن يسلم لخصمه قانعا راضيا، فالخاسر في هذه المباراة والكاسب سواء، كل منهما سعى لنصرة الحق وبه فاز.

وإذا كانت طبيعة وضع القضايا من شأنها أن تجعل كفة النيابة العمومية هي الراجحة، لأنها لا تتقدم عادة إلى القضاء إلا إذا استنفذت حقها فى حفظ القضايا التى لم يصل فيها التحقيق إلى إدانة واضحة، فإن هذا يدعو ممثل الاتهام إلى أن يلتزم في مرافعته الإيجاز، والقصد في التعبير ولكن ذلك ليس عليه حتما، فقد يرى نفسه أمام هيئة من الدفاع، لها بلاغة في التعبير، وقوة في الإدلاء بالحجة، فمن مصلحة العدالة نفسها أن يكون هناك تفوق ظاهر للاتهام على الدفاع حين يقضى بالعقوبة، حتى يطمئن الناس إلى أن أحكام القضاء صادفت الحق والعدل، إذ ليس أشق على سمعة العدالة من أن يقف ممثل الاتهام متلعثما فى اتهامه، متعثرا في أقواله، بينما القضية غنية بالأدلة والبراهين، وفي حين يقف الدفاع مهاجما، حتى يخيل للسامعين أن القضية لا تستند إلى أساس، ولا ترتكز على حجج وبراهين، وأن يأتي بعد ذلك الحكم بالإدانة لثبوت الدعوى على المتهم بأدلة لم يعرف ممثل الاتهام كيف يبديها، وحجج لم يوفق إلى إبرازها.

ووضع القضايا هذا يتطلب أيضا أن يترك للدفاع كامل حريته، فالمحامى يقف غالبا ليدفع عن متهم أحاطته النيابة والبوليس بسياج متين من الأدلة والبراهين، وأحاطه الرأي العام وصحفه وجرائده بحكم قاس سبق به حكم القضاء، وليس للمتهم الأعزل إلا ذلك الرجل الذى وقف علمه وفضله ولسانه على الدفاع عنه، فإن نحن ضيقنا عليه الخناق، وحاسبناه على كل لفظ يفلت منه، أو تعبير يسبق به لسانه، لم نمكنه من أداء واجبه، فحرية الدفاع ملك للمحامين، أعطيت لهم للمصلحة العامة، لمصلحة المواطنين جميعا، وليس لأحد -أيا كان- أن يعتدي عليها ، فقد وقف محام فرنسى مشهور يترافع فى قضية، فنسب إلى النائب المترافع أنه قد لجأ فى مرافعته إلى استغلال الشهوات الضارة ، وأن هذا ليس بالأمر الحسن ، فَعُدَّ قوله هذا مخالفة تأديبية وحوكم من أجلها، وكان دفاعه عن نفسه أن قال: أما شخص النائب المترافع فمنفصل عن مرافعته كل الانفصال، فشخصه محل إجلالي واحترامي،

ولا أبيح لنفسي أن أهاجمه، ولكني أهاجم مرافعته، فهي ملكي ومن حقي أن أمزقها إربا، ولكن لماذا؟ أليس الحق هو بغية المترافعين عن الحق؟ أليس الحق حقا بذاته؟ أيوجد أوضح أو أظهر منه؟ فيم حاجة المترافع عن الحق إذن إلى الصنعة وإلى التفنن في أساليب الخطاب، أحد أمرين : إما أن المترافع يرمى إلى قلب الحقائق فلا بد من زخرف القول يموه به ويغرر، وإما أن الحق المجرد بغيته ومطلبه، والحق المجرد ميسور، سل طلاب الحق فى كل زمان ومكان ينبؤوك بأن الكلام عن نوره الساطع ، وشمسه المتألقة، وسلطانه القاهر خيال في خيال، حثهم عن كنهه يخبروك بأنه جوهر نادر ثمين مستقر فى أعمق الأعماق ، خفي على الباحث،عصى على المستخرج، وأن وجوده إذ هو اكتشف وجود نسبى، يقتصر في الغالب على المكتشف، فإذا ما أراد هذا أن يثبت اكتشافه للغير، وجب أن يعد نفسه لحرب عوان، ليس له من سلاح فيها غير بيان حسن، ومنطق واضح، وبلاغة غالبة، فأين الحق الذي لا يمازجه باطل؟ وأين الباطل الذي لا يمازجه حق؟ ففي كل دعوى إذن مزاج من الحق هو أشبه شيء بالذهب يخالطه عناصر كثيرة متنوعة، على المترافع أن يطهره منها، فيخرج بالمعدن النفيس متألقا وهاجا، وأنى له ذلك إلا أن يؤدي رسالته على الوجه الأكمل، فيجلي ما غمض، ويبسط ما تعقد، ويسهل ما استعصى، والأمر بعد ذلك لا للقضاء وحده، بل للقضاء والقدر، فرب حجة سائغة قاطعة يحويها كلام سقيم فتضيع قوتها، وتخمد جذوتها، فإذا ناصرها البيان، وقدمها فصيح اللسان، انقلبت سحرا حلالا، وخير المترافعين هذا الذى يقوم مع القاضي وهو يترافع أمامه في الجو الذي يقوم فيه القاضى نفسه، هنالك يستطيع ان يستقرئ ميول القاضى ويتابع تفكيره، ويسبقه إلى ما يقع فى نفسه من الخواطر والإلهامات، وهذه حال إذا بلغت تمامها أدت إلى المزاوجة بين طرق الإقناع والاقتناع، ومن شأن هذه المزاوجة أن يتبعها قبول حسن من القاضى لرسول صاحب الحق، ولكن وراء هذا كله شرط لا تفريط فيه، هو أن يكون الكلام ثوبا للمعانى المقصودة، لا قصيرا ينكرها وتنكره، ولا طويلا يتعثر فيها وتتعثر فيه، فقد تكون للحق المطلوب حياة في نفسه، ولكنه لا يلبث أن يموت، لأن قصور الإبانة عنه تركه مختنقا تحت ترابه، أو لأن الخروج عن القدر اللازم للإبانة عنه إلى الأطناب في غير مقتض، أو إلى التعلق بالحواشي البعيدة عن صلب الموضوع، أرسل من الملالة والسأم ما يضيق به صدر القاضي، فلا تجد الحقيقة مسلكا إلى قلبه، والقاضي على كل حال بشر ، تغنيه الحجة الظاهرة فى العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل، أو بما لا يقوم به الدليل، وإن خير المحامين من قصر مرافعته على تجلية الوقائع وتهيئة البراهين لإثبات الحق المطلوب، وتفنيد ما يرد عليها من الاعتراضات، ونفي ما يعلق بها من الشبه، ذلك إلى التعفف في القول، والترفع عما لا يتصل بصميم الدعوى من فوارط العيب، وأخيرا صدق الله العظيم اذ يقول (قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا).

استشارة (٣)

الاحتضان وتبادل القبلات

مستشار المعهد ينصحك بوجوب احترام النظام العام والآداب العامة لمكان تواجدك، ويحذر «الاحتضان وتبادل القبلات في الأماكن العامة يقودك إلى قفص الإتهام.»

فقد حدث أن ضبط شاب وفتاة في حالة احتضان وتبادل قبلات عميقة رغم تواجدهم في مكان يعج بالبشر. ولأن في الأمر هتك وخرق للآداب العامة، فقد قدما للمحاكمة، تعللت المتهمة بأنها كانت تقدم شكرها لصديقها على مرافقته لها، وأن الأمر لم يصل بينهما إلى درجة الفحش وخدش الحياء وأن القبلات والاحتضان في بلدهما أمر طبيعي. كما وأنه لا يوجد أي دليل عن توافر النية لديهما بالوصول إلى المعاشرة واستطالة الجسد التي تتوافر لها جريمة هتك العرض. إلا أن المحكمة رفضت هذه التبريرات. وقضت بأن تبادل القبلات والعناق يشكل جريمة هتك العرض بأركانها، فضلاً عن جريمة الفعل الفاضح. ولا عبرة في هذا المقام بما تسمك به المتهم من الغرض البريء وما يقضي به عرف بلدهما .

استشارة (٤)

شرط الأسد

أعمل مديرا شريكا لإحدى الشركات ذات المسئولية المحدودة في دبي منذ سنتين، وعندما أطالب بالأرباح المقررة لي كشريك فإن باقي الشركاء يرفضون ذلك، بحجة أنني أتقاضى أجرة شهرية. هل أستحق حصتي السنوية من الأرباح، أم أن الأجر الشهري الذي أتقاضاه هو كل ما أستحقه من الشركة؟

بداية يجب أن نفرق بين الأجرة الشهرية وبين نسبة الأرباح السنوية التي يتقاضاها الشركاء. فالأجرة التي يتقاضاها المدير الشريك هي نظير الجهد الذي يبذله في إدارة الشركة، اي وكأنه يقوم بجهد إضافي عن باقي الشركاء، لذا فإنه يستحق عن هذا الجهد أجرة شهرية إلا إذا كانت حصته في رأس مال الشركة عبارة عن حصة عمل، وإدارته للشركة هي الحصة التي يقدمها للشركة. أما اقتسام الأرباح والخسائر فهي ركن في عقد الشركة، فإذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء، فإن هذا العقد باطل، وذلك وفقا لنص المادة ١٨ من قانون الشركات التجارية، مثل هذا الشرط يعرف بشرط الأسد. وفقا لما سبق فإنك تستحق الأجرة، فضلا عن نسبتك من الأرباح السنوية.

إذا كان لديك أي استفسار قانوني فمستشار المعهد سيجيبك عليه.
يرجى مراسلتنا على العنوان التالي: mail@dji.gov.ae

إجابة

إجابة حكاوي الراوي

تقول الإجابة غير المؤدبة: لأنه لا يعرف قيمة ما عنده!

فعلى كل منا أن ينظر أولاً لما في يديه وبعرف قيمته،ويحمد الله عليه،وإلا سيكون..... !

طرائف اللغات واللهجات:

شر البلية ما يضحك !!

امرأة اشتكت بأن زوجها قام بإيذائها و(عضها) بشده وعنف مما سبب لها الأذى النفسي والجسدي الكبير خصوصاً وأنه عند كل خلاف (ينتهي الزوج بعض الزوجة بوحشية) حتى تتأدب على حد قوله .

ولما عرض ذلك على الزوج اعترف بفعله ... وبسؤاله عن سبب هذا الفعل الغريب قال: هذا جائز شرعا. واستند إلى قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...) وقد فهم خطأ أن الآية تجيز العض ولم يفهم أن المعنى هو الوعظ و النصح والإرشاد.

يقول أحد طلبة العلم....من الأجوبة اللطيفة التي سمعتها عن سؤال يقول فيه صاحبه انه متزوج ويريد الزواج بالثانية بنية إعفاف فتاة فقال له الشيخ ابن عثيمين أعط المال لشاب فقير يتزوجها وتأخذ اجر الاثنين!

ومما نُقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هذا الموقف :

قابله أحدهم في المستشفى، فسأله: ماذا تفعل هنا يا فضيلة الشيخ ؟

قال الشيخ: أحلل السكر. فقال السائل : كلنا نعرف أن السكر حلال، ابحث لنا عن شيء آخر وحلله لنا .

كثير من يشتكي سوء حظه، ويصف ذلك بأن حظي سيئ، و«ماليش حظ»، إقرأ معي قول هذا الشاعر الذي يصف سوء حظه في الدنيا وتأمل معانيه، وقل الحمد لله رب العالمين.

يقول الشاعر واصفاً حظه:

حظي كدقيق فوق شوك نثروه وقالوا لحفاة قوم يوم ريح اجمعوه

فيصل القرعان
رئيس قسم التدريب والتأهيل بالمعهد

الأسس العامة للتدريب في معهد دبي القضائي

استكمالا لما تم نشرة في العدد الثاني من المجلة الفصلية التي يصدرها المعهد القضائي، وسعيا لإيجاد خلفية تؤطر لمفاهيم التدريب وأسسه كمرجع يستفاد منه، ولتكون إطاراً يعبر عن رؤية المعهد المنهجية لنشاط التدريب، ننشر المبادئ العامة لنظم التدريب التي يتم انتهاجها، وصولا إلى أفضل الممارسات في هذا المجال، آملين أن تنال استحسانكم وأن تكون مصدرا لأفضل التطبيقات المهنية الممكن تطبيقها في عمليات تطوير الموارد البشرية.

أولا: التدريب وأهميته:-

«يؤمن المعهد أن تدريب الموارد البشرية يعني أنه لا بد من زيادة معرفتهم ومهاراتهم وتعزيز اتجاهاتهم السلوكية والوظيفية، بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة لهم بشكل يحقق الأهداف العامة».

يعتبر المعهد عمليات التدريب أحد نشاطات تطوير الموارد البشرية التي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها تحقيق الأهداف المؤسسية، والإعداد الأفضل للموارد البشرية، ومقابلة التحديات والتطوير المستمر.

يتبنى المعهد التدريب كعنصر أساسي في موائمة احتياجات الأفراد الخاصة لأداء أعمالهم، ودافعاً لهم للشعور باهتمام الإدارة بوجودهم وشخصيتهم وأهميتهم.

يعمل المعهد على جعل التدريب جزئية في نظام مؤسسي كلي يساهم بتحقيق أهداف إدارة الموارد البشرية ونشاطاتها.

ثانيا: العملية التدريبية:-

يتعامل المعهد مع التدريب على أنه نظام متكامل، يعبر بحد ذاته عن عملية مستمرة، تستطيع تحقيق أهدافها بفعالية، وأن النظام له حدود معرفة وله عناصر ومدخلات ومخرجات واضحة ومحددة على النحو التالي:

«ينتهج المعهد مدخل التفكير الشمولي بالتدريب، لتمكين العاملين في وحدة التدريب من أن يصبحوا أكثر قدرة على تصميم وتنفيذ عمليات تدريب توائم الاحتياجات الفعلية لموظفيه وفئاته المستهدفة»

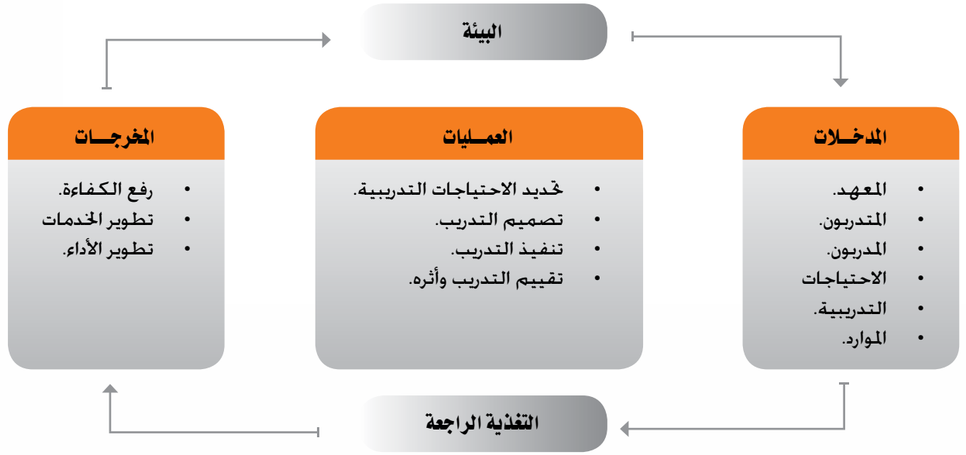

> يتعامل المعهد مع التدريب على أنه نظام متكامل يعبر في حدّ ذاته عن عملية مستمرة تستطيع تحقيق أهدافها

ثالثا: تعريف التدريب:-

يتعامل المعهد مع نشاط التدريب على أنه عملية تطوير منظمة لمعرفة ومهارة وسلوك الأفراد لأداء مهام عملهم بشكل ملائم، وأن هذا المفهوم يحتوي عناصر أساسية هي:

- التدريب تطوير منظم لأعمال موظفي المعهد والفئات المستهدفة.
- التدريب يهتم بالأفراد العاملين في المعهد والفئات المستهدفة.
- التدريب موجه للأداء وإنجاز مهام العمل.
- التدريب يتضمن إجراءات مؤسسية بمعنى أنه عمليات متناسقة ومخططة.
- التدريب يهدف إلى تعظيم وتقوية التعلم على الصعيدين الفردي والمؤسسي.
- التدريب يسعى للمساهمة في رفع كفاءة المعهد الكلية.

رابعا: رسالة التدريب في المعهد:-

«يتبنى المعهد التدريب على أنه عملية تطوير منظمة، تتضمن إجراءات مؤسسية مخططة، تهدف لتعظيم وتقوية التعلم في جميع المستويات المؤسسية (الفرد والجماعة والمنظمة) ككل للارتقاء بالكفايات (المعرفية والمهارية والاتجاهية)،للوصول إلى درجة أعلى من الكفاءة والفاعلية للمعهد وتحقيق أهدافه».

خامسا: مبادئ التدريب في المعهد:

يطبق المعهد التدريب ارتباطا بأهداف محددة، وأنه لا بد أن يكون منظماً، وله اتجاه معين يساهم في تطوير العمل وكفاءة الموارد البشرية، ولتحقيق ذلك ينتهج المعهد المبادئ التالية:

- التدريب عملية تتميز بوجود نظام تسير بناء عليه.
- التدريب نشاط مخطط ويخضع للتنظيم والرقابة.
- التدريب عملية تعلم تقترن بالخبرة والتطبيق.
- التدريب يرتبط بالجهد والاستعداد.
- التدريب يرتبط بالاحتياجات المؤسسية.
- التدريب يسعى إلى التغيير في المستويات المعرفية والمهارية والاتجاهية.
- التدريب يركز على الفرد والجماعة والمنظمة.
- التدريب يهدف إلى تحسين الأداء حاضراً ومستقبلاً.
- التدريب يستهدف الكبار، وهو عملية اتصال تشاركي وليس تلقيناً لأفكار ومعلومات.

سادسا: الممارسات الأفضل في التدريب:-

يسعى المعهد إلى الوصول بالتدريب ليكون نشاطا احترافيا، يؤدي إلى إحداث تعلم محدد لدى الأفراد، للوصول إلى مستوى أدائي أكثر موائمة لمتطلبات تحقيق الأهداف ومواكبة التطور، ولذا يرتبط التدريب بنوع وكم التعلم الممكن كمفهوم وممارسة، وأنه عملية مستمرة ترتبط بأفضل الممارسات العالمية في مجال التعلم المؤسسي وتعلم الموارد البشرية، وعليه يسعى المعهد إلى تحقيق تعلم مؤسسي نموذجي قائم على مدخل التدريب، يحقق الأبعاد التالية:

- الارتقاء بمستوى الطاقات والإمكانات إلى أقصى ما يمكن.
- زيادة فهم العاملين لذاتهم ولما يريدون وماذا يمكن فعله وكيف يفكرون بإيجابية؟
- زيادة القدرة على الاتصال بالآخرين وتحقيق المنفعة العامة.
- الاتصال والارتباط بالواقع لتطوير حلول ابتكاريه.
- اكتساب قدرات تطبيقية وتعلم عملي يطور واقع العمل.
- مراعاة الأنماط السلوكية للأفراد العاملين لتحقيق الأفضل.
- العمل ضمن تعدد أنماط التعلم والتفكير.

سابعا: العوامل المؤثرة في التدريب:-

لضمان جودة عمليات التدريب يعمل المعهد، ممثلا بقسم التدريب. على توافر مجموعة من العوامل المؤثرة في فعالية التدريب، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

العملية التدريبية:-

- وجود احتياجات تدريبية محددة بدقة.
- تخطيط واضح للأهداف التدريبية ووقت تنفيذها وكلفتها.
- تصميم مفصل للتدريب.
- تنفيذ التدريب بشكل متسلسل ومنطقي.
- متابعة مستمرة وتغذية عكسية.
- تقييم مرحلي ومتتابع.

الجوانب المادية المساندة:-

- القاعات التدريبية من حيث السعة والتصميم.
- شكل الجلوس ومدى أريحيته.
- الإضاءة والتهوية في أماكن التدريب.
- توفر وحداثة وملائمة وتنوع الوسائل التدريبية.

> التدريب يهدف إلى تعظيم وتقوية التعلم على الصعيدين الفردي والمؤسسي

المحتوى:-

- وضوح الأهداف.
- تراكم المحتوى.
- سهولة تطبيق المحتوى.
- توازن المحتوى مع الوقت المخصص للتدريب.
- قابلية المحتوى للمساهمة في تعديل المواقف التدريبية.

أساليب التدريب:-

- تسمح بالتشاركية في العمل بين المدرب والمتدربين، والمتدربين أنفسهم.
- تسمح بتراكم المعلومات والمهارات.
- تتنوع وتتعدد حسب المحتوى والأهداف.
- ملائمة للأهداف ولأنماط المتدربين.
- تتناسب مع الوقت المخصص للتدريب.
- تمكن من إحداث تعلم حقيقي وفاعل.

المتدربون:-

- معرفة التوقعات المسبقة لهم.
- استطلاع قدراتهم الذاتية المتباينة.
- إدراك مقدار تقبلهم لوجهات النظر المختلفة.
- تعزيز الاحترام لديهم سواء للمدرب أو للمتدربين.
- مراعاة نمط التعلم الخاص بكل منهم.
- مراعاة النمط السلوكي الخاص بهم.
- تعزيز الحافزية الذاتية للمتدربين.

المدربون:-

- التمكن من المعلومات.
- القدرة على إيصال المعلومات.
- الوضوح في اللغة.
- القدرة التطبيقية.
- القدرة على الاتصال والإصغاء.
- الانفتاح وتقبل النقد.
- توظيف التعلم حسب توقعات المتدربين.

ثامنا: مؤشرات الأداء في التدريب:-

انسجاما مع متطلبات الأداء والممارسات الأفضل في جميع النواحي التنظيمية، وانطلاقا من توجهات حكومة دبي فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الخاصة بعمليات التدريب، تنظم وحدة التدريب في المعهد عملها انطلاقا من المؤشرات الأدائية المبينة في جدول مؤشرات الأداء الوارد لاحقا.

تقوم وحدة التدريب في المعهد بعملية قياس دورية لتحديد نسبة الإنجاز المرتبطة بمؤشرات الأداء، على أن تكون عمليات القياس ربع سنوية وسنوية، ويتم تنظيم نتائجها في تقارير دورية ترفع للإدارة، ويتم حفظها والتعامل معها كمدخلات لعملية تطوير الأداء في نشاط التدريب.

تعتبر وحدة التدريب مسؤولة بالكامل عن متابعة جمع وتحليل جميع البيانات اللازمة، لحصر وقياس الأداء التدريبي، ومعالجتها، وتحويلها إلى معلومات يمكن القياس عليها لأخذها كمدخلات لعمليات بيان مؤشرات الأداء.

تكون وحدة التدريب مسؤولة عن مصداقية البيانات والمعلومات التي يتم جمعها وحصرها في تقارير أدائية خاصة، يعبر عنها بتقارير الأداء، على أن يتم مصادقتها من الإدارة العليا لوضع التوصيات الخاصة بها.

تؤخذ نتائج تقارير الأداء التدريبي ومؤشراته الأدائية كمدخلات مؤسسية تتعامل معها وحدة التدريب على أساس تطويري، لبناء الخطط المستقبلية لعمليات التدريب للإرتقاء بها مؤسسيا، للوصول إلى أفضل ما يمكن تحقيقه.

المعهد يطوّر خطط التدريب بتحقيقه اكبر عائد ممكن للشركاء والفئات المستهدفة

جدول مؤشرات الاداء التدريبي المؤسسية في المعهد

الرقم	المؤشر	الأهمية	المعيار	الفئة	الآلية	الزمن
١	نسبة البرامج التدريبية المنفذة بناء على احتياجات التدريب.	قياس استجابة وحدة التدريب والقدرة على تحقيق الاهداف.	عدد البرامج المنفذة مقارنة بنتائج تحديد الاحتياجات.	موظفو المعهد والفئات المستهدفة	يدوي	سنوي
٢	نسبة البرامج التدريبية المنفذة بناء على احتياجات الافراد.	قياس الاستجابة لاحتياجات موظفي المعهد.	عدد البرامج المنفذة مقارنة بطلبات الموظفين.	موظفو المعهد	يدوي	سنوي
٣	نسبة البرامج التدريبية المنفذة حسب الخطة التدريبية.	قياس مقدار شمول خطة التدريب والانجاز.	عدد البرامج المنفذة مقارنة بالخطة السنوية.	موظفو المعهد والفئات المستهدفة	يدوي	سنوي
٤	عدد الساعات التدريبية للموظف الواحد.	قياس معدل التدريب لكل موظف وشمول التدريب لجميع الموظفين.	عدد الساعات لكل موظف وبمراعاة الفئة الوظيفية.	موظفو المعهد	يدوي	سنوي
٥	مقدار فعالية البرامج التدريبية (نتائج قياس الأثر).	قياس انعكاس نتائج التدريب على الأداء.	معدل رضا الموظفين عن فعالية التدريب.	موظفو المعهد والفئات المستهدفة	يدوي	سنوي
٦	نتائج تقييم التدريب (حسب رأي المتدربين).	قياس نتائج تقييم البرامج التدريبية.	نتائج تقييم التدريب العامة حسب رأي الموظفين.	موظفو المعهد والفئات المستهدفة	يدوي	سنوي
٧	نتائج تقييم مزودي التدريب (شركات التدريب والمدربين).	قياس فعالية مزودي التدريب واستجابتهم للاحتياجات.	معدل نتائج قياس أداء المزودين.	مؤسسات التدريب والمدربين	يدوي	سنوي

تاسعا: إستجابة المعهد لإحتياجات التدريب:-

يبذل المعهد أقصى الجهود الممكنة للاستجابة للاحتياجات التدريبية للعاملين وللفئات المستهدفة، وتوفير أفضل تدريب ممكن لهم، بشكل يوائم ما يتطلبة إنجاز مهام العمل من قدرات وظيفية، وضمن قنوات مؤسسية منظمة قادرة على تحقيق قياس دقيق لتلك الاحتياجات.

داخليا يعتمد المعهد على منهجية تدريبية تقوم على تأهيل عامليه بشكل متدرج، وذلك لمحدودية الموارد، ولطبيعة أعمال المعهد غير الربحية، فيتبنى المعهد «منهجية التدريب في العمل» لتأهيل الموظفين وللارتقاء بالطاقات إلى أقصى ما يمكن، وبشكل مرض لطموح وتوقعات الموظفين.

كما يحاول المعهد بشتى السبل الممكنة التواصل مع مزودي التدريب والشركاء، لتوفير الفرص التدريبية الممكنة لموظفيه والمحققة لنتائج جيدة على صعيد العمل، وبما ينسجم مع محدودية الوارد، وخفض نفقات التدريب.

خارجيا يتواصل المعهد مع الشركاء والفئات المستهدفة للوصول إلى قياس دقيق وتحديد واقعي لما يحتاجونة من تدريب، وذلك اعتمادا على بناء قنوات تواصل مستدامة تعتمد على المتابعة المستمرة والتغذية الراجعة من جميع الأطراف.

وتحقيقا لتلك الغايات المرتبطة بالاحتياجات التدريبية للفئات المستهدفة وللشركاء، يطور المعهد خطط تدريب متكاملة وعملية، تستهدف تحقيق أكبر عائد ممكن على التدريب، وتحقق الشمول في تغطية ما يتم طلبه من المعهد من البرامج والموضوعات التدريبية، كما وتحقق تلك الخطط تغطية موضوعية لأفضل الممارسات التي يتم تطبيقها في الموضوعات التدريبية المستهدفة.

وانطلاقا من النقاط السابقة الذكر فيما يتعلق بالشركاء والفئات المستهدفة، يتبنى المعهد خططا تدريبية، تصدر بشكل سنوي، مع مراعاة استدامة التطوير والتحديث لها وضمن معطيات البئية المحيطة ومتطلباتها.

في العام الحالي ٢٠١٠ قام المعهد بتطوير خطتة التدريبية السنوية ٢٠١٠ ونشرها وتعميمها على كافة المتعاملين والشركاء.

الدورات والفعاليات

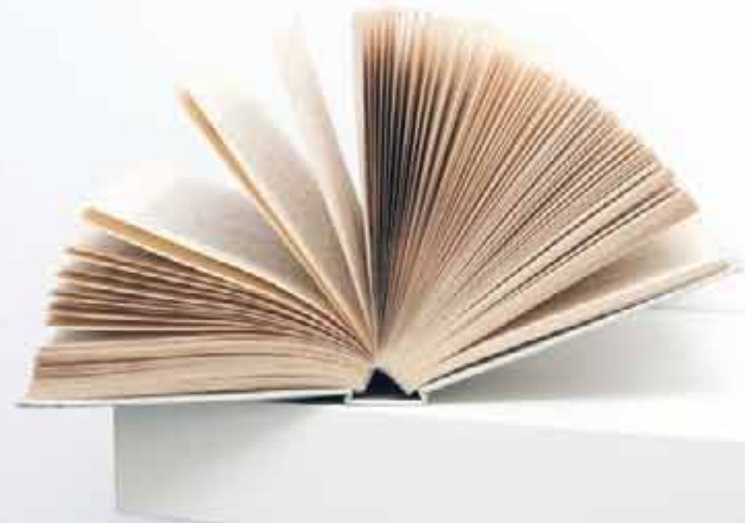

الشهر	الرقم	عنوان البرنامج	المستهدفون	التاريخ
مايو	27	الأحكام المثالية لدعاوى الأحوال الشخصية	القضاة	02/05/2010
	28	الأحكام المثالية للدعاوى الجزائية	القضاة	03/05/2010
	29	الأحكام المثالية للدعاوى المدنية	القضاة	04/05/2010
	30	القراءة السريعة للأغراض القانونية والقضائية	القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري	5-6/05/2010
	31	كتابة التقارير للمفتشين	وزارة العمل	9-13/05/2010
	32	جرائم المخدرات	القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري	10/05/2010
	33	أعمال مأموري التنفيذ	مأمورو التنفيذ في محاكم الدولة	16/05/2010
	34	المسؤولية القانونية عن الأخطاء الهندسية	بلدية دبي - هيئة الطرق - المحامون	17/05/2010
	35	تقدير العقوبة	- القضاة	18/05/2010
	36	استثمارات القصر وإدارة الأوقاف	الدوائر والمؤسسات المحلية والاتحادية المهتمة	20/05/2010
	37	الدفوع الجنائية	القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري	23/05/2010
	38	التقاضي الإلكتروني	القضاة	24/05/2010
	39	الجرائم المعلوماتية	القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري والمحامون	27/05/2010
	40	المبادئ الأساسية للملكية العقارية	القضاة المشتغلون في الدعاوى العقارية - شركات التطوير العقاري - الدوائر المحلية والاتحادية المعنية بالموضوع	30-31/05/2010
يونيو	41	المعايير الدولية لصياغة وتقديم المذكرات القانونية	وزارة العمل	6-8/06/2010
	42	إعداد وصياغة المشاورة القانونية	وزارة العمل	13-15/06/2010
	43	المحاسبة لغير المحاسبين للأغراض القانونية والقضائية	القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري	20-22/06/2010

من أحكام محكمة دبي في السبعينات

انفرد المعهد في عدديه الأول والثاني بنشر باب من تراثنا القضائي تضمن أحكاماً صادرة من محكمة دبي، يعود تاريخها إلى حقبة الخمسينات والستينات،ولقد أثار هذا الباب مردوداً طيباً لدى المهتمين بالقانون وعامة الناس،ونتواصل في العدد الثالث الذي بين يديكم بنشر أحكام تمثل السبعينات،وكلها أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية.

الحكم الأول صدر عام ١٩٧١ ،بإسقاط حضانة الأم بسبب زواجها.

رقم الدعوى

التاريخ/١٣٩٤هـ الموافق /١٩٧٤ م.

اسم المدعي : ...../ دبي .

اسم المدعي عليها :...../ دبي.

المدعى به يطالب المدعي إلزام المدعي عليها بالسفر معه والسكون والطاعة له لكونه زوجها الشرعي.

استوفى الرسم مبلغ وقدرة عشرة (١٠) درهم بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦م.

الحكـــــم

بناء على موافقة وكيل المدعى عليها ..... بطلب الحكم بما يقتضيه الوجه الشرعي، وموافقة الوكيل على الحكم ، قرت المحكمة قرارها الأخير وهو يقضي بالحكم على المرأة المدعى عليها بمتابعة زوجها والسكون معه والطاعة له بما يلزم من الأمور الزوجية وعليه معاشرتها بالمعروف وأداء ما يلزم لها من الحقوق الشرعية كالنفقة والكسوة والمسكن فأفاد وكيلها للمحكمة الشرعية بامتناع موكلته عن متابعة زوجها المدعي عامر محمد سليمان وإنها مصرة على الامتناع وعدم متابعة زوجها والسكون معه ، وعليه حكمت المحكمة بعصيانها لزوجها وخروجها عن طاعة وإصرارها على العصيان ، وحيث إن النفقة والكسوة والمسكن لا توجب على الزوج الا إذا كانت المرأة طائعة له وممكنه له من نفسها تمكينا شرعياً ، وحيث لم تطع المرأة زوجها وأصرت على العصيان ، حكمت المحكمة عليها بالنشوز وأسقطت عن الزوج جميع ما يلزم لزوجته عليه من الحقوق الشرعية ، حتى تعود إلى طاعته وتسليم نفسها له وتمكنه من نفسها هذا ما حكمت به المحكمة بمقتضى الوجه الشرعي الذي لا يخفى على من أدنى له رائحة للفقه، والله ولي التوفيق.

قاضي محكمة دبي الشرعية

السيد محمد جعفر زين السقاف

الحكم الثاني، صدر عام ١٩٧٢ بالسكنى والنفقة لأم وأولادها.

رقم الدعوى ٧١/١٨٦ سنة ١٣٩١هـ.

التاريخ ٩١/٥/٢١ هـ ٧١/٧/٤١ م.

اسم المدعي ..... وكيله.....

اسم المدعي عليها..... دبي . وكيلها محمد سعيد النجار.

المدعي به يطالب المدعي إلزام المدعي عليها بتسليم إخوانه إليه.

استوفى رسم لنقل الحكم مبلغ عشر ١٠ ريال بالوصل رقم ٣٥٤٢-٢٨،٧-٧١/م.

الحكـــــم

بناء على اعتراف وكيل المدعي عليها محمد سعيد النجار. بزواج موكلته ..... برجل ..... ثبت لدى محكمة دبي الشرعية زواج الحاضنة بالمذكور وحيث أن الحضانة تسقط بالزواج وتعود الحضانة إلى من يستحقها. حكمت المحكمة على الحضانة وهم إخوانهم الموجودين في دبي فورا. وحيث أن المحضونين هم ..... و..... و ..... قاصرين على درجة الكمال وسقطت حضانة أمهم فالمحكمة لها النظر في بقائهم عند إخوانهم من إناث وذكور.

هذا ما حكمت به المحكمة. حرر في ١٣٩١/٦/٣هـ الموافق ١٩٧١/٧/٢٥م.

ثم إن المحكمة أمهلت أم الأولاد مدة ثلاث أيام ابتداء من هذا التاريخ ____.

رئيس محاكم دبي

محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعية

السيد محمد جعفر زين السقاف

الحكم الثالث، صدر عام ١٩٧٤ يالزام الزوجة بطاعة زوجها ومتابعته .

رقم الدعوى ..... سنة ١٣٩٢هـ.

التاريخ ٩٢/٣/٢٥هـ ١٩٧٢/٥/٩م.

اسم المدعية ..... ، بواسطة وكيلها أخيها ..... دبي

اسم المدعي ..... . دبي

المدعي به تطالب المدعيه إلزام مطلقها بتعيين مسكن لها ولأولادها منه مع النفقة.

استوفى رسم لنقل الحكم مبلغ -/١٠ ريال بالوصل المرقم (٤١٢٤) بتاريخ .....١٩٧٣.

الحكـــــم

حيث أن المدعي عليه. ..... والد الطفلين ..... و..... ساكنين مع والدتهما المدعي عنها ..... المقيمة في إمارة (عجمان) والسبب عدم تحصلها على مسكن يليق بولديها في دبي تسكن فيه معهما لكونها هي حاضنتهما ، وألتزم على نفسه أن يدفع كل شهر مبلغ -/١٥٠ ريال نفقة الطفلين لأمهما المدعي عنها ....., من حيث أن المدعي عنها رفعت قضيتها للمحكمة الشرعية طالبة منها فرض نفقة يسر على والدهما بعد النظر في قضيتها حكمت المحكمة على المدعي عليه ..... على أن يدفع كل شهر مبلغ ثلاثمائة -/٣٠٠ ريال للمدعي عنها مقابل نفقة ولديها منه وقبل ذلك المدعي عليه ولا يزال يدفع المبلغ المذكور شهرياً بواسطة وكيله ..... أما المسكن فقد ألزمته المحكمة بتعيين مسكن يليق بولديه أمهما الحاضنة لهما غير أن المدعي عليه تبراراً عن الحضور إلى المحكمة و وعد بتعيين مسكن يليق بولديه وأمهما في دبي وألزمت الحاضنة بالسكون مع ولديها في دبي وأن تسمح لهما بزيارة والدهما في كل أسبوع وليس لها حتى في منع الأب من زيارة ولديه__.

هذا ما حكمت به المحكمة ، حرر في ١٣٩٣هـ الموافق /١٩٧٣م.

رئيس محاكم دبي
محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعية
السيد محمد جعفر زين السقاف

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى ٧٢/٦٣ سنه ١٣٩٢ هـ.

التاريخ ٩٢/٣/٢٥هـ ١٩٧٢/٥/٩م

اسم المدعيه ، بواسطة وكيلها اخيها ، دبي

اسم المدعى عليه ، دبي

المدعي به تطالب المدعيه الزام مطلقها بتعيين سكن لها ولاولا دهما منه مع النفق .

استوفى رسم لنقل الحكم مبلغ -/١٠ ريال بالوصل المرقم (٤١٢٤) بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ .

الحكم

حيث ان المدعى عليه ، بني والد الطفلين

ساكنين مع والدتهما المدعى عنها عائشه القيمة في اما (عجمان)

والسبب عدم تحصلها على مسكن يليق بولديها في دبي تسكن فيه معهما لكونها هي حا ضنتهما ، يالتزم على نفسه ان يدفع كل شهر مبلغ -/١٥٠ ريال نفقة الطفلين لأمهما المدعى عنها ، من حيث ان المدعى عنها رفعت قضيتها للمحكمة الشرعيه طالبة منها فرض نفقة يسر على والدهما بعد النظر في قضيتها حكمت المحكمة على المدعى عليه بان يدفع كل شهر مبلغ ثلا ثمائة -/٣٠٠ ريال للمدعى عنها مقابل نفقة ولديها منه وقبل ذلك المدعى عليه ولا يزال يدفع المبلغ المذكور شهريا بواسطة وكيله .

اما المسكن فقد الزمته المحكمة بتعيين مسكن يليق بولديه وامها الحا ضنه لهما غير ان المدعى عليه تبرأ عن الحضور الى المحكمة و وعد بتعيين مسكن يليق بولديه وامها في دبي بالزمت الحا ضنه بالسكون مع ولديها في دبي وان تسمح لهما بزيارة والدهما في كل اسبوع وليس لها حق في منع الاب من زيارة ولديه .

هذا ما حكمت به المحكمة ، حرر في ١٣٩٣/١/٢١هـ الموافق ١٩٧٣/٢/١٣م.

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى ٧٤/١٧٢ سنة ١٣٩٤ هـ

التاريخ ١٣٩٤/٧/٣ هـ الموافق ١٩٧٤/٧/٢٢م.

اسم المدعي / دبي

اسم المدعى عليها / دبي

المدعى به بطلب المدعي الزام المدعى عليها بالسفر معه والسكون والمقامه له لسكونه زوجها الشرعي.

استوفى الرسم ملسم وقدره عشره (١٠) دراهم بالايصال رقم (٤٠٠) بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦م.

الحكم

بناء على طلب أهل المدعي عليها بطلب الحكم بمقتضيه

الوجه الشرعي ، وموافقة الوكيل على العلم ، ثبت المحكمه ثبوتا شرعيا لا خبر وموفقتي للحكم على المرأة المدعى عليها بمتابعة زوجها والسكون معه والمقامه له حيثما يلتزم من الامور الزوجيه وعليه معاشرتها بالمعروف وادا ما يلتزم لها من الحقوق الزوجيه كالنفقه بالكسوة والسكن فانه يثبتها للمحكمة الشرعيه باستلام موكلتها متابعة زوجها المدعي وانها مدرة على الامتناع وعدم متابعة زوجها بالسكون معه ، وعليه حكمت المحكمه بعصيانها لزوجها المذكور وخروجها عن طاعة واصرارها على العصيان ، وحيث ان النفقة بالكسوة والسكن لا تجب على الزوج الا اذا سلمت المرأة نفسها له وبذلت له من نفسها تمكينا شرعيا وحيث لم تمكن المرأة زوجها واصرت على العصيان ، حكمت المحكمه عليها بالنشوز وإسقطت عن الزوج جميع ما يلتزم لزوجته عليه من الحقوق الشرعيه ، لحين تعود الى طاعته وتسلم نفسها له وتمكنه من نفسها عدا ما حكمت به المحكمه بمقتضى الوجه الشرعي الذي لا يخفى على من ادنى له دراية بفقه ، والله ولي التوفيق .

قاضي محكمة دبي الشرعيه

السيد محمد جعفر زين السقاف

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى ٧١/١٨٦ سنة ١٣٩١

التاريخ ١٣٩١/٥/٢١ هـ ١٩٧١/٧/١٤م

اسم المدعي وكيله

اسم المدعى عليها دبي

المدعى به بطلب المدعي الزام المدعى عليها تسليم اخوانه اليه .

استوفى رسم مثل الحكم مبلغ عشر ١٠ ريال بالوصل العام ٣٠٤ - ٨ - ٧٢/٧/١م

الحكم

بناء على اعتراف وكيل المدعى عليها بوكالته عن موكلته برجل بدعى

ثبت لدى محكمة دبي الشرعيه نواح الحاضنه بالذكور وحيث ان الحضانة تسقط بالزواج وتعود الحضانه الى من يستحقها ، حكمت المحكمة على المدعى عليها بتسليم الاولاد الى من يستحق الحضانه وهم اخوانهم الموجودين في دبي نورا ، وحيث ان المحضونين هم تاسرين عن درجة الكمال وسقطت حضانة امهم المحكمه لهما الخيار في ان تسلم عند اخوانهم من اناث او الذكور .

هذا ما حكمت به المحكمة ، حررفي ١٣٩١/٦/٢ هـ الموافق ١٩٧١/٧/١٩م .

ثم ان المحكمة امهلت ام الاولاد مدة ثلاثة ايام ابتداء من هذا التاريخ — .

رئيس محاكم دبي
محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعيه
السيد محمد جعفر زين السقاف

أرقامنا عربية أم إنجليزية

في الآونة الأخيرة ظهرت أهمية استخدام الأرقام العربية، (التي يشار إليها حالياً بأنها أجنبية / إنجليزية) بدلاً من الأرقام الهندية. فقد ثبت أن الذي اخترع هذه الأرقام هو العالم العربي (البيروني) ومساعده في ذلك العالم العربي الخوارزمي والذي كان لمساهماته العلمية الكثيرة تقدم العلوم على ترجمتها من قبل الدول الأجنبية.

وبنى الخوارزمي والبيروني هذه الأرقام على شكل زوايا قائمة حيث قال البيروني: ستبقى زواياانا قائمة طالما بقيت قوائم العرب قائمة. وكنا نتمنى أن تستمر قوائم العرب قائمة كي تكسب الأرقام العربية أهميتها الكبيرة في الاستخدام المناسب لها. وحتى يتم تفعيل هذه الأرقام في حياتنا يجب تعليم أبنائنا أشكال الزوايا التي بنيت على الأرقام حتى نبدأ من القاعدة وذلك للبناء على هذه القاعدة المتينة وتتولد لدينا الإرادة الإدارية القادرة على إقرار إستخدام هذه الأرقام بشكل رسمي في جميع دولنا العربية والافتخار بها.

كما أن بيل جيتكس BILL GATES مالك مايكروسوفت قد اعترف بعربية هذه الأرقام. وعندما قابل عدد من رؤساء هذه الدول صرح لهم بأنه يدين لهم بأرقامهم العربية لأن منها أخذت لغة الحاسوب معتمدة من الرقمين صفر وواحد وهي اللغة الثنائية Binary code أو Binary Language والتي تعتمد على الشكلين العربيين للأرقام المبنيين على الزوايا القائمة، كما أن الثورة التقنية الحالية مبنية على هذه اللغة الثنائية المعتمدة أصلا من الأرقام العربية.

وفيما يلي نوضح أشكال الزوايا للأرقام العربية من (٠) إلى (٩)

والصفر دعي صفراً لأن بدون زوايا.

ننصح استخدام أرقامنا العربية لأنها هي الأصل وهي الحضارة.

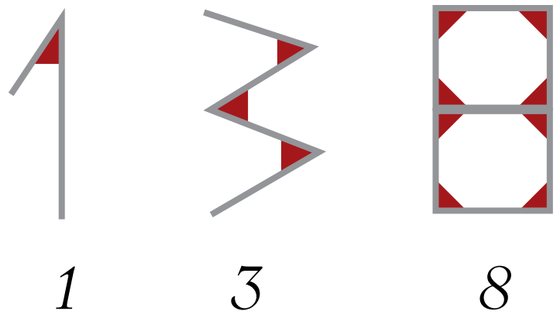

1 3 8

د.حنا قاقيش

ما قل ودل

فلسفة توم وجيري

قالت لي: ألا تخجل من نفسك، وأنت في الخمسين من عمرك تشاهد توم وجيري.

فقلت لها : أنا أشاهدهما على غير ما تشاهدون، فإن في عروضهما عمقاً كبيراً، وفلسفة لا يعرفها إلا المثقفون.

قالت بحدة : سيبك من الفلسفة والكلام غير المفيد ، أنت تضحك وتنفعل كأنك تارة توم، وتارة تحزن وتبتئس كأنك جيري، فأنا لا أرى فيها عمق ولا يحزنون.

قلت لها : توم يمثل لي الأيام التي تتربص بنا فتحيك لنا الخطوب وتجاهد لتوقع بنا، شدائد وأزمات ، كوارث ومصيبات، أيام أتراح و لحظات أفراح، ونحن معها دائماً في سباق، كلما حاولنا الإفلات ونظن أننا نجحنا نجد كميناً آخر ليوقعنا، ومع ذلك نحن صامدون، وأحياناً غير مبالين . وكثيراً مهمومون.

قالت لي : وما الداعي لكل هذا؟

قلت لها : يا عزيزتي هي الحياة، فمن سره زمن ساءته أزمان ، كم مرة قلنا أننا لن نفعل كذا ثم فعلناه ، وكم وعدنا فأخلفنا، تسير بنا الحياة فإذا علت علونا ، وإن هبطت دنونا،هذا هو سر الحياة ، كلما اذدت عنها بعداً، دنت منك قرباً ، قليلاً ما نصادقها، كثيراً ما تعادينا معها.

قالت لي وهي تنهض سريعاً : يا ليتني ما تكلمت، ونهضت سريعاً تقفز كالقط جيري.وهي تصيح بصوت عال لقد نسيت الطعام على موقد النار.

قلت لها :وأنا أبتسم ، هذا ما تفعله بك الحياة، فأنت دائماً جيري وأنا توم. أو كلانا توم جيري فكوني كما تريدين ، وأما أنا فلا أزال أبحث عن نفسي في حكايات توم وجيري.

سكرتير التحرير

المعهد يتلألأ احتفالاً
بالعيد الوطني الثامن والثلاثين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

رؤيتنا

أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي.

رسالتنا

تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني والتطوير المستمر وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة.

من إصداراتنا...